المسؤولية الجنائية عن نشر الشائعات والآثار المترتبة عليها دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي

د . أنيس حسيب السيد المحلاوي

أستاذ القانون الجنائي المساعد بكلية الشريعة والقانون بدمنهور جامعة الأزهر

وأستاذ القانون الجنائي المشارك بكلية العلوم الإدارية جامعة نجران

موجز البحث

تعتبر الشائعات والأكاذيب التي يتم نشرها خلال وسائل التواصل المختلفة من أخطر الأسلحة المستخدمة للإضرار بالأمن القومي سياسيًا واقتصاديًا واجتماعيًا، وهي تمثل خطورة على الأفراد والدولة لا تقل عن الإرهاب نظراً لشيوعها في كل زمان ومكان ولاستحواذها على جانب كبير من الأحاديث اليومية، كما أنها بمثابة سلاح يراد منه إحداث بلبلة وانشقاق في المجتمع وتهديد الأمن والسلم العام وغيره من الوقائع التي تستلزم ضرورة التصدي لها والقضاء عليها، لذا تناول البحث هذا الموضوع من حيث بيان ماهية الشائعات وخصائصها ومراحل انتشارها، تصنيف الشائعات وأهدافها والآثار المترتبة عليها، المسؤولية الجنائية عن نشر الشائعات في القانون الجنائي والفقه الإسلامي وعقوبتها ومقاومتها والتصدي لها، ويخلص البحث إلى تقديم بعض النتائج والتوصيات التي قد تساعد في مجال مقاومة الشائعات والتصدي لها.

الكلمات المفتاحية : المسؤولية الجنائية ، نشر الشائعات ، دراسة مقارنة ، الفقه الإسلامي.

Criminal Responsibility For Spreading Rumors And Their Implications A Comparative Study Of Islamic Jurisprudence

Anis Hassib El-sayed El- Mahlawi
Criminal Law ، Faculty Of Sharia And Law Damanhour ، Al-Azhar University
E-mail : ahelmehlawi@nu.edu.sa

Abstract :

The rumors and lies that are spread through various means of communication are among the most dangerous weapons used to harm national security politically، economically and socially، and they represent a danger to individuals and the state no less than terrorism due to its prevalence in every time and place and for its acquisition of a large part of daily conversations، as it is a weapon that is intended Including disruption and defection in society and threatening public peace and security and other facts that necessitate addressing them and eliminating them، so the research dealt with this issue in terms of clarifying what rumors are and their characteristics and stages of spreading، classification of rumors and their objectives and effects، criminal responsibility for spreading rumors in the criminal law Islamic jurisprudence، its punishment، resistance and counteracting it، and the research concludes with presenting some results and recommendations that may help in the field of resisting rumors and addressing them.

Keywords : Criminal responsibility، spreading rumors، a comparative study، Islamic jurisprudence .

المقدمة

الحمد لله وحده الذي علم العثرات فسترها على أهلها وأنزل الرحمات ثم غفرها لهم ومحا السيئات وأمر بالصدق وحرم الأكاذيب والشائعات والأراجيف والافتراءات والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ... وبعد :

تعد الشائعات من أخطر الظواهر الاجتماعية وأشدها تأثيراً على الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وتعتبر من أخطر الأسلحة المدمرة للأشخاص والمجتمعات، وقد كثرت في الآونة الأخيرة بشكل لافت للانتباه فلا تكاد تشرق شمس يوم جديد إلا ونسمع بإشاعة في مكان ما، ولا تستثني جانبا من الحياة أو أمراً من الأمور بل تطال كافة المجالات، فكم قتلت الشائعات من أبرياء وحطمت من عظماء وتسببت في جرائم وقطعت من علاقات بين أفراد الأسرة الواحدة، وكم هزمت من جيوش على مر التاريخ، وأحيانا كثيرة يوقن المرء أن تلك الشائعات لا تنطلق بصورة عشوائية بل هي صناعة متقنة ومنظمة لها خبراؤها وأوقاتها المناسبة، فتبدأ ككرة الثلج التي تبدأ صغيرة ثم تتدحرج ثم تكبر ويكبر جمهورها.

ولعل السبب الذي يقف وراء خطورة الشائعات على البناء الاجتماعي فقدانها للمصداقية والواقعية مما يؤدي إلي قرارات وإجراءات خاطئة تصيب القدرات الفردية والوطنية وتعطل آلية اتخاذ القرار السليم(١)، كما أن الشائعات تكاد تكون وراء الحركات الغوغائية ومظاهر العنف نتيجة لنقص المعلومات في ظل حاجة الناس إلي

(١) د/ محمد منير حجاب: الحرب النفسية قديماً وحديثاً- دار الفجر للنشر والتوزيع- القاهرة- ٢٠٠٥م- صـ١٨٩.

معرفة الحقائق، ويترتب على نقص المعلومة أن يتخذوا من الشائعات حقائق ويتعاملوا على هذا الأساس، ومن هذا المنطلق فإن الشائعة التي حلت محل الحقيقة تؤدي إلي نتائج سلبية لا تقتصر على مجال معين أو نشاط محدد بل تنسحب على كافة المجالات وأنشطة المجتمع المختلفة[1] الأمر الذي يؤدي إلي تهديد السلام الاجتماعي.

وعلى الرغم من أن الشائعات لا تعتبر من الظواهر الحديثة في العالم المعاصر كونها ظلت ملازمة لتطور المجتمعات على مر العصور، فإنها في الوقت الراهن باتت من أخطر الأسلحة التي تهدد المجتمعات في قيمها ورموزها إذ أن هناك من يرون أن خطرها قد يفوق أحيانـًا أدوات القوة التي تستخدم في الصراعات السياسية، بل إن بعض الدول تستخدمها في الحروب النفسية التي تسبق تحرك الآلة العسكرية، فأصبحت الشائعات تعمل في إطار منصات الإعلام الجديد وتتداخل في كافة الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية على المستوى المحلي والدولي خاصة في ظل ثورة المعلومات والتكنولوجيا والتحولات التي يشهدها.

ويزداد انتشار الشائعات في المجتمع كلما واكبتها ظروف ممهدة كأزمة اقتصادية أو حرب عسكرية أو أحداث سياسية أو ترتبط بدوافع نفسية معينة كالرغبة في جذب الانتباه بهدف رفع المكانة في عيون الآخرين وإسقاط مشاعر العدوان وإيقاع الأذى

(١) د/ مفرج بن سعد الحقباني: دراسة ميدانية عن الاثار الاقتصادية المصاحبة لانتشار الشائعات- أعمال ندوة الشائعات في عصر المعلومات- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض- الطبعة الأولى - ٢٠٠٣م- صـ ١٤٤.

على البعض أو لكسب ثقة فئة من الناس وعطفهم أو عند توقع حدوث شيء ما[١]، أو عندما تكون هناك أهمية لخبر يحقق رغبات الناس أو يرتبط بمصالحهم أو شحنة الأماني والآمال التي تعبر عن الرغبات التي يأمل الإنسان حدوثها ويعجز عن تحقيقها، وكذلك في الظروف الغامضة حيث يبحث الإنسان عن الحقيقة وسط حالة الغموض والسرية للأحداث والأخبار والمعلومات المثارة ذات الاهتمام بالشأن العام[٢].

فانتشار الشائعات يساوي أهمية الموضوع المتصل بالشائعة مضروباً في مدى الغموض حوله، الأمر الذي يعني أن الشائعة تكون أكثر انتشاراً كلما كان الموضوع مهماً ويشغل حيزاً من اهتمامات الجمهور الذي يتطلع إلي معرفة أخبار موضوع محدد، والعكس تماماً يحدث إذا ما فقد الموضوع أهميته أو كانت المعلومات حوله واضحة فإن الشائعة لن تجد من يبدي بها اهتماما وتصبح محدودة الانتشار والتأثير في الرأي العام[٣].

وفي هذه الأيام تتزايد الشائعات كسلاح رهيب من اسلحة الحرب النفسية يكاد يفتك بمعنويات الشعوب لما تبثه من ضلالات وأكاذيب وافتراءات قادرة على القضاء على الروح المعنوية للأمة ووقف انطلاقتها وشل تقدمها ورفاهيتها وازدهارها، وإعاقة خطة تنميتها لما تهدف إليه غالباً من شل فكر الإنسان وجعله

(١) د/ عثمان علي أميمن: علم النفس الاجتماعي- دار الخمس للطباعة- ٢٠٠٧م- صـ٦٤٩.

(٢) أ/ خضير البياتي: الشائعة والاقتصاد- جريدة العرب- عدد٨ يناير- ٢٠١٤م- صـ١٤.

(٣) د/ فرج طه: علم النفس والتحليل النفسي- دار غريب للنشر- القاهرة- ٢٠٠٣م- صـ٤٤.

ينقاد كما ينقاد قطيع الغنم الذي يهيئه راعيه نحو المستقبل المجهول أو ينطق نطق الببغاء الذي يردد ما لا يعقله ويحكي مالا يفهمه، ولذلك كان منطقياً أن يتدخل المشرع الجنائي لمحاربة الشائعات كظاهرة من الظواهر التي تشكل خطورة بالغة على أمن المجتمع وسلامته وعلى الأمن القومي للدولة ومصلحتها القومية، ومن هنا رأيت أن يكون موضوع البحث: " المسؤولية الجنائية عن نشر الشائعات والأثار المترتبة عليها دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي" حتى يكون لدينا الوعي الكافي والإدراك السليم لتحليلها وتفسيرها والتصدي لها.

أسباب اختيار الموضوع:

أولاً: التعرف على الأحكام العامة للشائعات من حيث ماهيتها وتميزها عن غيرها وخصائصها ومراحل انتشارها وتصنيف الشائعات وأهدافها والآثار المترتبة عليها.

ثانياً: بيان موقف القانون الجنائي والفقه الإسلامي من نشر الشائعات والمسؤولية الجنائية التي تقع على عاتق مروجيها.

ثالثاً: توضيح خطر الانتهاكات التي يتسبب بها مروجي الشائعات والتي قد تمس الاشخاص والمؤسسات في مقابل عدم العلم بالحكم الشرعي والقانوني مما يوجب تحصين المجتمع علمياً ودعوياً لمقاومتها.

رابعاً: سهولة ترويج الشائعات وسرعة انتشارها في هذه الأيام نظراً لتوافر التكنولوجيا الحديثة من وسائل اتصالات سريعة وشبكة المعلومات الدولية ومواقع التواصل الاجتماعي والبريد الإلكتروني.

أهـداف البحـث[1]:

- تسليط الضوء على الشائعات كظاهرة اجتماعيه ذات تأثير سلبي على جميع نواحي حياة الإنسان خصوصـاً مع الأزمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.
- لفت نظر المسئولين والمهتمين بهذه الظاهرة لمعالجة قضية مهمة من قضايا المجتمع من حيث بيان خطر نشر وترويج الشائعات في المجتمع والآثار السيئة المترتبة عليها والمسؤولية الجنائية تجاهها وابتكار وسائل مناسبة لمواجهتها.

مشكلة البحث:

كثرة انتشار الشائعات في هذه الأيام بشكل لافت للنظر حتى اصبحت من أمور الحياة اليومية التي تستخدم لتحقيق أغراض غالبـاً ما تكون مضرة بالمجتمع من إضعاف الروح المعنوية وتفتيتها وبث الذعر والعداء وعدم الثقة في النفوس ونشر بذور الشك والبلبلة بين الناس بل إن كثير من الناس يساهم في انتشار هذا الخطر دون قصد منه ودون أن يدرك بأنه يساهم سلبيـاً في اهتزاز وامن المجتمع خصوصـاً مع الأزمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

منهـج البحـث :

لقد اتبعت في هذا البحث منهجـاً يعتمد على التحليل والتأصيل في كل موضوع من موضوعاته ولقد سلكت فيه المنهج الآتي:

أولاً: قمت بتوثيق الآيات القرآنية.

---

(١) الهدف هو تقديم تفسيرات خاصة بهذه الظاهرة، والتفسير هو جوهر البحث العلمي وغايته لأن ملاحظات الظاهرة وحدوثها لا يمثل إلا بداية الاقتراب منها. د/ محمد عبدالحميد: البحث العلمي في الدراسات الإعلامية- عالم الكتب- القاهرة- الطبعة الأولى- ٢٠٠٠م- صـ٤٤١.

ثانيـًا: قمت بتخريج الأحاديث النبوية بالإحالة إلى مصدر الحديث وذلك بذكر الباب ورقم الحديث والجزء والصفحة.

ثالثـًا: استعنت بكتب اللغة في بيان معاني المصطلحات والمفردات اللغوية الواردة في البحث بالقدر الذي يبين المعنى المقصود منها.

رابعـًا: تناولت الموضوع بالتمهيد لكل مسألة بما يوضحها إن استدعي الأمر ذلك ثم استعراض النصوص القانونية والشرعية التي تجرم نشر الشائعات وبيان الأركان المكونة للجريمة وعقوبتها معتمداً على المصادر في الفقه الإسلامي وكتب أساتذة القانون وفقهائه وبعض الكتب الأخرى كالدوريات والأبحاث والرسائل المتخصصة وأشرت في بعض الأحيان إلى أحكام محكمة النقص.

رابعـًا: ذكرت المعلومات المتعلقة بالمراجع من اسم المؤلف والكتاب والناشر ورقم الطبعة وتاريخها.

خامسـًا: الاعتناء بصحة المكتوب وسلامته من الناحية اللغوية وبالجانب الشكلي للبحث على وجه العموم، وقد راعيت عند الكتابة سهولة العبارة وجزالة اللفظ ووضوح المعنى ما أمكن حتى يسهل على القارئ فهمها.

خطة البحث : بنيت خطتي على مقدمة واربعة فصول وخاتمة:

المقدمة: اشتملت علي مشكلة البحث وأسباب اختيار الموضوع وأهداف ومنهج وخطة البحث.

الفصل الأول: الأحكام العامة للشائعات.

ويشتمل علي اربعة مباحث :

المبحث الأول: ماهية الشائعات.

المبحث الثاني: تمييز الشائعات عن المصطلحات المشابهة.

المبحث الثالث: خصائص الشائعات.

المبحث الرابع: مراحل انتشار الشائعات.

الفصل الثاني: تصنيف الشائعات وأهدافها والآثار المترتبة عليها.

ويشتمل علي ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: تصنيف الشائعات وأنواعها.

المبحث الثاني: أهداف الشائعات وأسبابها.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة عن نشر الشائعات.

الفصل الثالث: المسؤولية الجنائية عن نشر الشائعات في القانون الجنائي.

ويشتمل علي اربعة مباحث :

المبحث الأول: جريمة نشر الشائعات في زمن الحرب.

المبحث الثاني: جريمة نشر الشائعات داخل البلاد.

المبحث الثالث: جريمة نشر الشائعات خارج البلاد.

المبحث الرابع: جريمة نشر الشائعات بقصد إثارة الفوضى.

الفصل الرابع: المسؤولية الجنائية عن نشر الشائعات في الفقه الإسلامي.

ويشتمل علي ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تجريم نشر الشائعات في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: عقوبة نشر الشائعات في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: مقاومة الشائعات والتصدي لها.

الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

اسأل الله العون والتوفيق والسداد في القول وإخلاص العمل فهو نعم المولى ونعم النصير ،،،

الفصل الأول
الأحكام العامة للشائعات

تمهيـد وتقسيـم:

لا يوجد مجتمع بشري بدون شائعات فقد عرفها الإنسان منذ فجر التاريخ وأولاها الباحثون قدراً من الاهتمام، وهي شكل من أشكال الاتصال الإنساني المنطوقة أو المكتوبة تعبر عن مضمون أو رسالة تحتمل الصدق أو الكذب، وتتوافر على عناصر الاتصال الأساسية وهي المصدر والرسالة أو المضمون والأداة التي يتم بها نقل الرسالة ثم المستقبل أو الجمهور الذي يتأثر بشكل أو بأخر بمضمون هذه الرسالة وبخاصة في الظروف غير الطبيعية كما في حالات الأزمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وفي حالات الكوارث الطبيعية كالزلازل والعواصف والبراكين، لذا نتناول هذا الفصل في اربعة مباحث:

المبحث الأول: ماهية الشائعات.

المبحث الثاني: تمييز الشائعات عن المصطلحات المشابهة.

المبحث الثالث: خصائص الشائعات.

المبحث الرابع: مراحل انتشار الشائعات.

المبحث الأول
ماهيــة الشائعات

لكل عنوان مفاهيمه الخاصة به لذا كان من الضروري عقد هذا المبحث لتوضيح ماهية المسؤولية الجنائية عن نشر الشائعات لتكتمل الصورة في الذهن.

ماهية المسؤولية الجنائية:

المسؤولية الجنائية جملة تتكون من مركب اضافي يلزم بيان طرفية: فكلمة **المسؤولية هي**: الزام شخص بضمان الضرر الواقع بالغير نتيجة لتصرف قام به[1]، **وكلمة الجنائية**: الجناية هي الجرم والذنب وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه القصاص والعقاب في الدنيا والآخرة[2].

ويقصد بمصطلح المسؤولية الجنائية بصفة عامة: استحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقررة لها، وتتعلق هذه المسؤولية بفاعل اخل بما خوطب به من تكليف جنائي فحقت عليه العقوبة المقررة لحماية هذا التكليف[3]، أو هي الالتزام بتحمل الأثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضع هذا الالتزام الجنائي فرض عقوبة أو تدبير احترازي حددها المشرع الجنائي في حالة قيام مسؤولية أي شخص[4].

---

(١) معجم لغة الفقهاء: د/ محمد رواس قلعة جيء، د/ حامد صادق قنيبي- دار النفائس- بيروت – لبنان- الطبعة الاولى- ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م- مادة نشر- جـ١ - صـ ٤٢٥.

(٢) المطلع: للإمام محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله- المكتب الإسلامي- بيروت- ١٤٠١هـ ١٩٨١م- حـ١ صـ ٣٥٦.

(٣) د/ عبدالفتاح مصطفى الصيفي: الأحكام العامة للنظام الجزائي- جامعة الملك سعود- ١٩٩٥م- ط١- صـ ٤٣٩.

(٤) د/ نوفل على الصفو: المسؤولية الجنائية- جامعة الموصل- كلية الحقوق- صـ ٢.

ماهية النشر: جاء في مختار الصحاح: نَشَرَ المتاع: بسطه، ونَشَرَ الخشبة قطعها، ونَشَرَ الخبر أَذاعه، وانْتَشَر الخبر ذاع[١].

ماهية الشائعات:

الشائعات لغة: الإشاعة من الفعل (شَيَّعَ) جاء في مقاييس اللغة: "الشين والياء والعين أصلان يدلُّ أحدُهما على معاضدة ومساعفة، والآخر على بَثٍّ وإشادة، فالأوّل: قولُهم شَيَّعَ فلانٌ فلانـًا عند شُخوصه، ويقال آتِيكَ غداً أو شَيْعَه أي اليوم الذي بعده، وأما الآخر فقولهم: شاع الحديث إِذا ذاع وانتشر"[٢]، وجاء في لسان العرب: "شاعَ الخبَرُ في الناس يَشِيعُ إذا انتشر وافترَقَ وذاعَ وظهَر، وأَشاعَه هو وأَشاعَ ذِكرَ الشيءِ أَطارَه وأَظهره، والشاعةُ الأَخْبار المُنتشرةُ، ورجل مِشْياعٌ أَي مِذْياعٌ لا يكتم سِرّاً"[٣]، وجاء في مختار الصحاح: " شاعَ الخبر يشيع شيْعُوعَةً ذاع، وسهم مُشَاعٌ وشَائِعٌ أي غير مقسوم، وأشاعَ الخبر أذاعه، وشَيَّعَهُ عند رحيله تَشْييعا، وشِيْعَةُ الرجل أتباعه وأنصاره"[٤].

وجاء في المعجم الوسيط: "الإشاعة تعني الْخَبَر ينتشر غير متثبت مِنْهُ، أما

---

(١) مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي- مكتبة لبنان ناشرون- بيروت- ١٤١٥هـ١٩٥٥م- مادة نشر- جـ١ صـ٦٨٨، لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري- دار صادر- بيروت- الطبعة الأولى- مادة نشر- جـ٥ صـ٢٠٦.

(٢) معجم مقاييس اللغة: لأبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا- دار الفكر- ١٣٩٩هـ١٩٧٩م- مادة شيع- جـ٣ صـ٢٣٥.

(٣) لسان العرب: مادة شيع- جـ٨ صـ١٨٨.

(٤) مختار الصحاح: مادة الشين- جـ١ صـ١٥٤.

الشائعة فهي الْخَبَر ينتشر وَلَا تثبت فِيهِ"[1]، وقد جاءت كلمة (شَيَّعَ) لتدل على معان كثيرة منها: الذيوع والانتشار: يقال شاع الخبر إذا ذاع وانتشر[2]، والمقدار من العدد: يقال أقمت عنده شهراً أو شيع شهراً أي قرابة شهر ونحوه، والأمثال والأضراب: يقال شيع هذا أي مثله، والفرق والأحزاب: يقال الشِّيعة أي الفِرقة من الناس[3]، والمتابعة والإعانة والنصرة: يقال وشيعَةُ الرجلِ أي أتباعُه وأنصارُه[4]، **ونرى** أن أقرب المعاني للدلالة على معنى الإشاعة هو المعنى الأول الذي يفيد الذيوع والانتشار.

الشائعات اصطلاحـًا:

لا يوجد للشائعات تعريف محدد وواضح ودقيق وقد أختلف الفقهاء في تعريفها فمنهم من عرفها بذكره لبعض أهدافها، ومنهم من عرفها بذكره لبعض خصائصها، ومنهم من عرفها بذكره لبعض دوافعها، ومنهم من عرفها بذكره لبعض موضوعاتها، وإن كانت هذه التعريفات في الغالب متقاربة في مفهومها ومسماها ومعناها، **وقد عُرِّف الشائعات بعدة تعريفات منها:**

- **الشائعات هي:** "كل قضية أو عبارة نوعية أو موضوعية قابلة للتصديق تتناقل من شخص إلي شخص عادة بالكلمة المنطوقة وذلك دون أن تكون هنالك معايير

(١) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة: لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار- دار الدعوة- باب الشين- جـ١ صـ٥٠٣.

(٢) معجم مقاييس اللغة: مادة شيع- جـ٣ صـ٢٣٥.

(٣) لسان العرب: - مادة شيع- جـ٨ صـ١٨٨.

(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي- دار العلم للملايين -بيروت- ط٤- ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م- مادة شيع- جـ٣ صـ١٢٤٠.

أكيدة للصدق"[١]، ويرى البعض أن هذا التعريف يعد من أكثر التعاريف انتشاراً إذ يساعد كثيراً على التمييز بين الشائعة والخبر[٢].

- **الشائعات هي**: "الترويج لخبر مختلق لا أساس له من الواقع أو تعمد المبالغة والتهويل أو التشويه في سرد خبر فيه جانب ضئيل من الحقيقة، أو إضافة معلومة كاذبة أو مشوهة لخبر معظمه صحيح أو تفسير خبر صحيح والتعليق عليه بأسلوب مغاير للواقع والحقيقة، وذلك بهدف التأثير النفسي في الرأي العام المحلي أو الإقليمي أو العالمي تحقيقاً لأهداف سياسية أو اقتصادية أو عسكرية على نطاق دولة واحدة أو عدة دول على النطاق العالمي بأجمعه"[٣]، وعليه فالإشاعة تطلق على رأي موضوعي عن حدث معين كي يؤمن به من يسمعه ويوثر في انتقالها عوامل أساسية كالأفراد والصحف والمجلات والتلفزيون أو أجهزة الإعلام الأخرى[٤].
- **الشائعات هي**: "الأحاديث والأقوال والأخبار والروايات التي يتناقلها الناس دون تأكيد من صحتها ودون التحقق من صدقها ويميل كثير من الناس إلي تصديق كل

(١) البورت وليوبوستمان: سيكولوجية الإشاعة- ترجمة/ صلاح مخيمر، عبده ميخائيل رزق- دار المعارف- القاهرة-١٩٦٤م- صـ١٥.

(٢) د/ محمود أبوزيد: الشائعات والضبط الاجتماعي- الهيئة المصرية العامة للكتاب- الطبعة الأولى- ١٩٨٠م- صـ٦٦.

(٣) د/ مختار التهامي: الرأي العام والحرب النفسية- دار المعارف- القاهرة- ١٤٠٣هـ١٩٨٢م- صـ١١٤.

(٤) د/ محمد دغش سعيد القحطاني: الإشاعة وأثرها على أمن المجتمع – دار طويق للنشر والتوزيع- الرياض- الطبعة الأولى- ١٤١٨هـ ١٩٩٧م- صـ١٢.

ما يسمعونه دون محاولة للتأكد من صحته ثم يأخذون يروون بدورهم إلي الغير وقد يضيفون إليه بعض التفصيلات الجديدة وقد يتحمسون لما يرونه ويدافعون عنه بحيث لا يدعون السامع يتشكك في صدق ما يقولون"[1].

- **الشائعات هي**: "أخبار مشكوك في صحتها ويتعذر التحقق من أصلها وتتعلق بموضوعات لها أهمية لدى الموجهة إليهم ويؤدي تصديقهم أو نشرهم لها إلي إضعاف روحهم المعنوية[2]، ويرى آخر بأنها "الخبر أو النبأ الذي يتناقله الناس فيما بينهم- بسرعة البرق- وهي ذات وظيفة سياسية أو مجتمعية أو ثقافية، وهي قلما تكون عفوية وهي لا تثبت على حال فهي تسري في النسيج المجتمعي، تتضخم أو تؤول مجدداً بحسب ناقلها إلي أن يأتي ما يذهب بها من خبر يقين يفندها أو يدعمها إلي أن تتلاشى في الذاكرة الجماعية بدون أثر ظاهر"[3].
- **الشائعة هي**: "معلومة أو خبر أو قصة قابلة للتصديق أو التكذيب وغير معروفة أو مؤكدة المصدر يتم تناقلها مشافهة بطريقة غير رسمية في حالة الاتصال الشخصي وجهاً لوجه أو رسمياً كما هو الحال في الاتصال الجماهيري السمعي

---

(١) د/ مختار حمزة: أسس علم النفس الاجتماعي- دار المجتمع العلمي- جدة- ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م- صـ ٢٤٥،وأنظر: د/ زيدان عبدالباقي: وسائل وأساليب الاتصال- القاهرة-١٩٧٤م- صـ٢٧٧، د/ علي مهدي دومان: أساليب مواجهة الشائعات- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية- مركز البحوث والدراسات- الرياض- الطبعة الأولى-١٤٢٢هـ ٢٠٠١م- صـ١٩٥، د/ محمد منير حجاب: الموسوعة العلمية- دار الفجر للنشر والتوزيع- القاهرة- ٢٠٠٣م- صـ١٤٥٥.

(٢) د/ أحمد نوفل: الإشاعة- دار الفرقان- الأردن- ط٤- ١٤١٨هـ١٩٩٨م- صـ١٦-١٧.

(٣) د/ حازم محمد الحمداني: الدعاية السياسية بين الماضي والحاضر- دار اسامه للنشر والتوزيع- عمان- ١٤٣٣هـ٢٠١٢م - صـ٢٢٦.

كالإذاعة أو البصري كالمطبوعات أو السمعي بصري كالتلفزيون"[١]، ويرى البعض أن هذا التعريف يقدم تعريفـًا واضحـًا للإشاعة فهو يشير إلي أنها لا تقتصر في كل الأحوال على الخبر المختلق الذي لا أساس له من الصحة بل قد تتضمن حقيقة ما أو جزءاً من الحقيقة التي يدور مضمون الإشاعة حولها مع تعرضه لبعض الأساليب والأهداف التي تتضمنها الإشاعة[٢].

- **الشائعات هي**: "أسلوب لأثارة الجماهير وبلبلة الأفكار بقصد أو بدون قصد وتتضمن أحداثـًا وأخباراً أو قصصـًا ونوادر ونكات...الخ، وكثيراً ما تتبدل أثناء تداولها وانتقالها بين الناس شفاهه أو عبر وسيط اتصالي بالرغم من عدم استنادها إلى مصادر موثوق بها، وغالبـًا ما تستهدف فرداً أو نظامـًا أو مؤسسة وربما المجتمع كله، وقد تكون ذات طابع محلي أو إقليمي أو عالمي"[٣].
- **الشائعة هي**: "خبر أو معلومة غير مؤكدة (قد تكون صادقة أو كاذبة أو مبالغ في دقتها) تنتقل من شخص إلي شخص آخر وهي لا تطرح فكرة جديدة أو نظرية

(١) د/ إبراهيم أحمد أبوعرقوب: سيكولوجية الإشاعة – دار الثقافة– عمان– ١٩٩٤م– صـ٧، د/ النعمي السائح العالم: الشائعات وطرق مواجهتها – مجلة الجامعي– عدد٢١– ٢٠١٥م– صـ٨٠.

(٢) أ/ موسى عبدالقادر صالح المقدادي: التضليل الإعلامي وسبل مواجهة وفقـًا لهدي القرآن الكريم دراسة تحليلية– رسالة ماجستير– جامعة العلوم الإسلامية العالمية– الاردن– ٢٠١٦م– صـ٣٥.

(٣) د/ زهير الأعرجي: الرأي العام الإسلامي وقوى التحريك– سلسلة دراسات في الإعلام– رقم٣– دار المعارف للمطبوعات– بيروت– ١٩٨٢م– صـ٧٥، ويرى البعض بأنها "ضغط اجتماعي مجهول المصدر يكتنفه الغموض والإيهام وهي تحظى من قطاعات عريضة أو أفراد عديدين بالاهتمام". د/ رفيق السكري: دراسة في الرأي العام والإعلام والدعاية – جروس برس– لبنان– الطبعة الأولى– ١٩٩١م– صـ١٧٦.

مفيدة بل تتناول أخبار ومعلومات عن موضوع أو شخص أو موقف ما، وقد يضيفون إليها بعض التفصيلات الجديدة، وقد يتحمسون لما يرونه ويدافعون عنه بحيث لا يدعون السامع يتشكك في صدق ما يقولون"[1].

- **الشائعة هي:** "رواية تتناقلها الأفواه دون أن ترتكز على مصدر موثوق يؤكد صحتها"[2]، ويرى البعض أن هذا التعريف حدد الوسيلة التي يتم بها نقل الشائعة عن طريق الكلمة الشفوية فقط بالرغم أن الشائعة قد تنتقل بوسائل أخرى كالإذاعة والصحف و الإنترنت[3].
- **الشائعات هي:** "رواية لوقائع بحيث ترتفع إلي السامع على أنها ما يردده الناس سواء تعلقت بالماضي أو بالحاضر أو المستقبل فهي نوع من الأخبار ولكن يغلب عليها أنها مختلقة"[4]، ويستفاد منه أن الشائعة قد تتضمن إما شيئًا من الحقيقة وإما

---

(١) د/ حامد عبدالسلام زهران: علم النفس الاجتماعي- عالم الكتب- القاهرة- الطبعة السادسة -٢٠٠٣م- صـ٤٩٨، ويرى البعض أنها "خبر مقدم على أنه صحيح دون أن تتوافر معايير أكيدة لصحته وينتقل بالكلمة المنطوقة وعبر وسائل الاتصالات المختلفة في موقف يسوده القلق والتوتر ويحمل في داخله الأهمية والغموض". أ/ ربيعة سعيد خليفة المليان: الاستجابة للشائعات وعلاقتها بسمات شخصيات مروجيها من وجهة نظر الفئات الاجتماعية بمنطقة الخمس- دراسة إمبريقية- رسالة ماجستير- كلية الآداب والعلوم- جامعة المرقب- ليبيا- ٢٠١٢م- صـ١٣.

(٢) د/ أحمد محمد أبوزيد: سيكولوجية الرأي العام ورسالته الديمقراطية- عالم الكتب- القاهرة- ١٩٨٦م- صـ ٧١، د/ عثمان علي سالم أميمن: مرجع سابق- صـ٦٤٥.

(٣) د/ سامي أحمد عابدين: الشائعات بين التحليل والمواجهة- القيادة العامة لشرطة الشارقة- مركز بحوث الشرطة- المجلد١٣ - عدد١ - ٢٠٠٤م- صـ٥١.

(٤) د/ عبدالمهيمن بكر: القسم الخاص في قانون العقوبات- الجرائم المضرة بالمصلحة العامة- المطبعة العالمية- القاهرة- ١٩٦٨م- صـ٢٥٠.

خبراً مختلقـًا ، وقد تتعلق بالماضي أو الحاضر أو المستقبل، إلا أنه لم يحدد الوسائل التي يتم بها نقل الشائعة تحديداً وافيـًا إذا أقتصر على الرواية الكلامية مع أنه توجد وسائل أخرى لا تقل تأثيراً عنها كالصحف والمجلات والخطابات والمنشورات[١]، كما أنه ليست كل الشائعات تستند إلي أخبار مختلقة أو على جانب ضئيل من الحقيقة فقد تكون إضافة كاذبة لخبر صحيح أو تفسير له أو تعليقـًا عليه بأسوب مغاير للواقع والحقيقة[٢].

- **الشائعات هي:** "رواية وقائع وترديدها بحيث ترتفع إلي الناس على أنها حدثت وهي لا حقيقة لها وقد يصف المشيع الخبر بأنه متردد على الألسنة ليؤكد مضمونه وهو مع ذلك مختلق لا صحة له"[٣]، ويرى البعض أن هذا التعريف غير واف من ناحيتين فهو أولاً يؤكد على أن الشائعة تتضمن دائمـًا خبراً أو وقائع مختلقة لا أساس لها من الواقع مع أنها قد تتضمن شيئـًا من الحقيقة، وثانيـًا أنه أقتصر على الرواية الكلامية فقط كأداة لنقل الشائعات مع أنه قد توجد وسائل أخرى كثيرة لا تقل تأثيراً عنها كالصحف والمجلات والمنشورات[٤].

---

(١) د/ محمد هشام أحمد أبو الفتوح: الشائعات في قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م- أكاديمية شرطة دبي- مجلة الأمن والقانون- المجلد الثامن- العدد الأول- صـ١٦.

(٢) د/ جبار محمود: الإشاعة أكذوبة للتصديق- مجلة النبأ- العدد٤٨- ٢٠٠٠م- صـ٢.

(٣) د/ محمود إبراهيم إسماعيل: الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن- القاهرة- الطبعة الأولى- ١٩٥٣م- صـ١٨٤.

(٤) د/ محمد هشام أحمد أبو الفتوح: مرجع سابق- صـ١٦.

- في حين يرى البعض تقسيم الشائعات إلي نوعين: الشائعة العادية وتعرف بأنها: "التعليق على واقعة حدثت فعلاً تعليقـًا لا يتفق مع حقيقتها بخصوص الدافع إليها ومن كان طرفـًا فيها"، والشائعة المغرضة وتعرف بأنها: "التعليق على واقعة بأمر له ظل من الحقيقة وإنما مبالغ فيه"[1]، ويرى البعض أن هذا التعريف بشقيه محل نظر فلم يبين الوسائل التي يتم بها نقل الشائعة، كما أنه اتجه إلي اعتبار الشائعة تتضمن واقعة حدثت فعلاً مع أنها قد تتضمن أيضـًا خبراً مختلقـًا لا أساس له من الواقع[2].

وفي الحقيقة وواقع الأمر يلاحظ أن هناك رابط وعامل مشترك بين المعنى اللغوي الاصطلاحي للشائعة وهو الانتشار والتفرق والذيوع، كما يلاحظ على كل التعريفات السابقة أنها تكاد تتفق على معنى واحد وهو أن الشائعة عبارة عن رواية أو خبر أو معلومة مجهولة المصدر غالبـًا يقوم عليها جهة ما أو شخص ما، وتعتمد على تزييف الحقائق وتشويه الواقع ونشر أفكار ومعلومات غير دقيقة، لذا يمكن أن نضع تعريفـًا للشائعة لعله يبرز كل هذه المعاني فنقول هي: **"تعبير يطلق على ما ينتشر بوسيلة وطريقة ما من غير تثبت من مصدره وهدفه وصحته"**.

شرح التعريف: تعبير يطلق على ما ينتشر: يقصد به كل ما ينتشر بعموم الأقوال من المعلومات والأخبار والأفكار والروايات التي يتناقلها الناس وتتسم بالأهمية والغموض لارتباطها بموضوعات تعتبر هامة بالنسبة إليهم، وتكون المعلومات عنها

(١) د/ رمسيس بهنام: القسم الخاص في قانون العقوبات- العدوان على أمن الدولة الداخلي- العدوان على الناس في أشخاصهم وأموالهم- منشأة المعارف- ١٩٨٢م- صـ١٦٩.

(٢) د/ محمد هشام أحمد أبو الفتوح: مرجع سابق- صـ١٦.

متضاربة أو غير متيسرة أو غير مقنعة، وبعموم الكتابات من المنشورات والتقارير والمقالات الصحفية، وبعموم الأفعال من أساليب التواصل غير المألوفة كالدعابة والنكتة والرسم الكاريكاتيري، أو عن طريق النشرات أو الصحافة أو الإذاعة أو أجهزة الإعلام الأخرى.

بوسيلة وطريقة ما: يقصد به كل وسيلة وطريقة وأسلوب تنتشر عن طريقه الشائعة، كالاتصال الشخصي والإعلام الجماهيري والأساليب المتبعة في انتشارها وتداولها، **من غير تثبت من مصدره وهدفه وصحته**: يقصد به أن المتلقي يتقبلها ويتكلم بها دون التحقق من المصدر المروج لها والهدف المقصود من ورائها من التأثير على الروح المعنوية والقلق وزرع بذور الشك أو تدمير معنى أو تشويه صورة أو التأثير على الرأي العام تحقيقـًا لأهداف المصدر سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية أم ثقافية أم عسكرية، دون أن ترتكز على مصدر موثوق به يؤكد صحتها، فقد تتضمن أحيانـًا حقيقة أو تقوم على أساس من الحقيقة، وقد تكون مختلقة لا أساس لها من الواقع فتؤثر أثناء تداولها على تفكير الإنسان ونفسيته وسلوكه إلى المدى الذي قد يرى فيها ما ليس موجوداً فيضيف إليها كلامـًا آخر مما يجعلها أكثر سريانـًا وانتشارا وجاذبية.

المبحث الثاني
تمييز الشائعات عن المصطلحات المشابهة

قد يختلط مفهوم الشائعات ببعض المصطلحات الأخرى كالخبر والبيانات والدعاية والرأي العام وحق النقد، لذا نعرض التمييز بينهم على النحو التالي:

أولاً: الشائعات والخبر: الخبر هو المعلومات التي تتعلق بحادث معين وترتكز أو تبدو أنها مرتكزة على الواقع المادي، فلا يدخل فيه التنبؤات أو التخمينات المستقبلية باعتبارها تصورات لا تعتمد على عناصر موضوعية أو وقائع مادية وإنما تقوم على تأمل نفساني فهي نتاج ذهن من تنبأ بها ولا أساس لها من الواقع المادي، وهذا يعني أن الخبر مصدره معروف وواضح يستند إلى البرهان والدليل القاطع، أما الشائعة فهي عادة مجهولة أو غامضة المصدر وبرهانها يشوبه الغموض وعدم الوضوح، **وتأخذ ثلاثة أشكال**: إما اختلاق خبر لا أساس له من الصحة، أو تلفيق خبر يحتوي على جزء من الصحة، أو المبالغة في تأويل خبر ينطوي على بعض عناصر الصحة[1].

الخبر هو ما اتصف بالصفات التالية: **الصدق**: بعدم نشر الخبر حتى يتم التأكد من صحته، وأن التضحية بخبر مهم غير مؤكد وعدم نشره أفضل بكثير من نشره ثم يتضح بعد ذلك كذبه. **الدقة**: بضرورة أن يذكر الخبر الحقيقة الكاملة للحدث أو الواقعة دونما حذف يخل بسياقها ويعطيها معنى أو تأثيراً مخالفًا للحقيقة أو عكس

(١) د/ جلال الدين الشيخ زياد: أثر الشائعات السياسية في تاريخ السودان المعاصر- مجلة جامعة أم درمان الإسلامية- العدد١٧- ٢٠١٠م- صـ ٢٢٢، د/ عبدالرحمن أبوبكر جابر: الشائعات في الميدان الإعلامي وموقف الإسلام منها- رسالة ماجستير- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض- ١٩٨٤م- صـ١٦.

ما كان يعطيه فيما لو نشر كاملاً ودقيقاَ. **الموضوعية**: بعدم تحريف الخبر بالحذف أو الإضافة فالخبر الصحفي لا يجب أن يتلون حسب أهواء الصحيفة أو المحرر الذي يحصل عليه ويكتبه. **المصدر**: لكل خبر مصدر يزود بالمعلومات، ويجب أن يذكر في الخبر لإعطاء المصداقية لهذه المعلومات. **كتابته بطريقة سهلة ومفهومة**: على شكل فقرات قصيرة واضحة ومفهومة لا ترهق القارئ في البحث عن المعنى المقصود مفهومة من جميع المستويات الثقافية، ولا تثير تشويشاً في الذهن ولا تخلط الحقيقة بالخيال[١]، وهذا ما لا يتوافر في الشائعات بل هي على النقيض من ذلك تماماً ومن هنا كان خطأ من أطلق عليها بأنها (خبر كاذب أو نبأ محرف) إذ لفظ الخبر أو النبأ عند إطلاقه على معلومة ما فإنه يتوقع فيه أن يصطبغ بالصفات السابقة[٢].

ثانياً: الشائعات والبيانات: البيانات هي المعلومات التي تروى عن أمر عرف الناس وقوعه إجمالاً، فيتناول البيان تفصيلات عنه كالبيانات التي تتعلق بعجز ميزانية الدولة[٣]، أما الشائعة فهي رواية لوقائع حدثت في الماضي أو تتحقق في الحاضر أو ستتحقق في المستقبل دون أن ترتكز على مصدر موثوق به يؤكد صحتها، وقد تكون

(١) طارق موسى الخوري: فن تحرير الأخبار- عمان- ٢٠١١م- صـ٢٦، د/ عبدالرحمن أبوبكر جابر: مرجع سابق- صـ١٧، أ/ فاروق أبوزيد: فن الخبر الصحفي- دار الشروق- بيروت- الطبعة الأولى- صـ٨١

(٢) أ/ خلف جمال خلف: اعتماد الصحافة الحزبية الفلسطينية على الشائعة وأثرها على التنمية السياسية في الضفة الغربية وقطاع غزة (حركتا فتح وحماس نموذجا)- رسالة ماجستير- جامعة النجاح الوطنية- نابلس- ٢٠٠٩م- صـ٢٧.

(٣) د/ صلاح نصر: الاشاعات والقانون- مجلة الأمن العام- مصر- العدد٣٧- صـ٥.

لا أساس لها من الواقع أي متناقضة في كل أجزائها عن الوقائع، وقد تكون قائمة على التشويه الكلي أو الجزئي له[1].

ثالثًا: الشائعات والدعاية: تتفق الشائعة والدعاية بكونهما أسلوبان من أساليب الحرب النفسية الموجهة، وترتبطان ارتباطا وثيقًا في تنشيط وتدعيم اتجاهات قائمة من قبل أكثر مما تخلق اتجاهات حديثة[2]، إلا أن هناك فروقًا بين الشائعات والدعاية تتمثل في:١- أن الدعاية أسلوب يحاول أصحابه غرس الإقناع في نفوس المستقبلين لتكون سلوك معين مقصود، أما الشائعة فهي أقوال غير موثوقة يتناقلها الناس مشافهة في مواضيع تهمهم ويحيطها الغموض.

٢- تخضع الدعاية دائمًا لدراسات منظمة ودقيقة لإيجاد تأثير معين في الرأي العام أو سلوك معين لدى جمهور المستقبلين، أما الشائعة فكما تستخدم في الظروف الحربية وتكون خاضعة لدراسات دقيقة هادفة فقد تنشأ فجأة في الأوساط المفتقرة للأنباء الفورية. ٣- تهدف الدعاية إلي كسب الجماهير لتحقيق غايات معينة مع التضحية بكل شيء في سبيل تحقيقها، بينما تهدف الشائعة إلي محاولة التأثير في شخصيات الأفراد والسيطرة على سلوكهم بإثارة غرائزهم وشهواتهم، وقد يكون الدافع لدى مثير الشائعة هو حب التميز والظهور بمعنى أن يتظاهر مطلقها بأنه يمتلك من المعلومات ما ليست لدى الغير[3].

---

(١) د/ محمد هشام أحمد أبو الفتوح: مرجع سابق- صـ١٧.

(٢) د/ سامي أحمد عابدين: مرجع سابق- صـ٥٣،٥٢.

(٣) د/ عبدالرحمن أبوبكر جابر: مرجع سابق- صـ٢١.

رابعـًا: الشائعات والرأي العام: الرأي العام هو توجيه نظر الأغلبية تجاه قضية هامة معينة في زمن معين تهم الجماهير وتكون مطروحة للنقاش والجدل[١]، فهو ظاهرة اجتماعية وسياسية يتشكل داخل المجتمع يؤثر في النظام السياسي السائد ويتأثر به[٢]، وتلعب الشائعات دوراً بارزاً في تكوين ونشأة الرأي العام، كما أن الرأي الصائب يلعب دوراً هامـًا في القضاء على الشائعات وأسبابها وجذورها، أي أن كلا الأمرين يلعب دوراً هامـًا مع الآخر وهذا يتوقف على مدى تأثير الشائعة وخطورتها على الرأي العام، ويرجع الرأي العام إلي وعي الجمهور المستهدف وخبرته وثقافته ومدى تلبيته لتصديق الشائعة وسريانها فيه، ومدى إمكانيته لرفضها ومحاربتها علاوة على قدرة صُناع القرار على التأثير في الرأي العام بخصوص الشائعة وانتشارها والحد منها وفي توعية الناس، ويكمن تأثير الشائعة في الرأي العام للجماهير في تثقيف الروح المعنوية واستخدامها كوسيلة لكشف الحقيقة وكأسلوب لتحطيم الثقة في الإعلام[٣].

وكثيراً ما تهز الشائعات الرأي العام وبلبلته وتغيير اتجاهاته مما يدعو إلي دراستها للتعرف على مدى حساسية الرأي العام نحوها حيث يعتبرها وسيلة من وسائل إرباك الرأي العام، وتستخدم لعدة أغراض أبرزها تمزيق معنويات الطرف

---

(١) د/ أحمد محمد أبوزيد: مرجع سابق- صـ٤٣.

(٢) د/ أنور محمد الرواس: وسائل التواصل الاجتماعي وعلاقتها بانتشار الشائعات في المجتمع العماني "دراسة استطلاعية للأنماط وعوامل الانتشار"- حوليات آداب عين شمس- المجلد ٤٤- ٢٠١٦م - صـ٤١٨.

(٣) د/ محمد عبد حسين أبو سمرة: سيكولوجية الرأي العام- دار الراية الأردن- الطبعة الأولى- ٢٠١٢م- صـ ٨٧.

المقابل، واستخدامها كستار لحجب الحقائق ووسيلة لتحطيم مصادر الأخبار الحقيقية، وتستخدم كطُعم للحصول على الحقيقة حيث تشاع أنباء كاذبة عن موضوع معين بقصد الحصول على أنباء صحيحة عنه[1].

خامسًا: الشائعات وحق النقد: الشائعة أقوال مرسلة لا دليل على صحتها تأخذ شكل الغيبة والنميمة وتعرض مروجها للعقاب، أما النقد فيشمل تصرفات الإنسان العامة التي تتعلق بخصوصيته وتخرج عن نطاق ذاته، وذلك بإبداء الرأي بالحكم أو التعليق على قضية عامة أو فكرة جديدة في اجتماع أو صحيفة أو خطبة منبرية أو مشروع خدمي، وينصب النقد على فكرة الإنشاء والإدارة أو دافعة تاريخية قديمة أو معاهدة وكذلك عمل الموظف العام دون المساس بشخص صاحبه، فإذا تعدى النقد صاحب العمل أو التصرف بغية التشهير به والحط من كرامته والنيل من شرفه واعتباره انقلب لجريمة قذف وسب ووقع تحت طائلة القانون[2]، وقضت محكمة النقض في ذلك بأن: "النقد المباح هو إبداء الرأي في إجراء عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونـًا لجريمة سب أو إهانة أو قذف حسب

(١) د/ محي الدين عبدالحليم: الرأي العام (مفهومه وأنواعه- عوامل تشكيله- وظائفه وقوانينه- طرق قياسه- أساليب تغيره)- مكتبة الأنجلو المصرية- القاهرة - ٢٠٠٩م- صـ٧٤، د/ أحمد محمد أبوزيد: مرجع سابق- صـ١٣٦، ١٣٧.

(٢) د/ عزت الشربيني: قضايا تشغل الرأي العام- الهيئة المصرية العامة للكتاب- القاهرة- ٢٠٠٣م- صـ٥١، ٥٢.

الأحوال"[1].

(١) الطعن رقم ٣٠٨٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ٨/ ٥/ ٢٠٠٠ حكم محكمة النقض. منشور لدى أ/ حسام فاضل حشيش: موسوعة تشريعات الصحافة- مركز هشام مبارك للقانون- ٢٠١٠م- صـ ٢٨٣.

المبحث الثالث
خصائص الشائعات

من خلال ما تم استعراضه من مفهوم الشائعات لدى الفقهاء يلاحظ أنها تتسم بمجموعة من الخصائص، والتي يمكن أن نتناولها فيما يلي:

١- الانتشار السريع واختراق الحدود وبخاصة إذا ارتبطت الشائعة بموضوع هام ونشرت في ظروف يتعذر معها التأكد من صحتها، أما إذا عبرت تعبيراً عما يجري في عقول الناس فيمكن استخدامها كمؤشرات للرأي العام أو كأسلوب وقائي كما يحدث في الحروب النفسية أو المعارك الانتخابية(١).

٢- سهولة تداول الشائعة وعدم اعتمادها على وسيلة بذاتها بل تنتقل بوسائل متعددة إما عن طريق الحديث الشخصي وهو الأغلب أو عن طريق وسائل الإعلام كما تأخذ أشكالاً أخرى للبث منها الرواية والقصة والرسم الكاريكاتيري والأغنية والنكتة(٢)، وتسير الشائعات بسرعة الصوت والضوء عن طريق الأقمار الصناعية والإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي لتصل إلى جميع أطراف الكون، حيث أصبح العالم قرية إلكترونية واحدة فبات من السهل أن تنطلق الإشاعة وليس من السهل أن تتوقف(٣).

---

(١) د/ إيمان حمادي رجب: الإشاعة وتأثيرها في المجتمع "دراسة ميدانية في مدينة الموصل"- مجلة آداب الرافدين- العدد ٦٠- صـ١٧.

(٢) د/ عبدالرحيم بن محمد المغدوري: الإشاعة واثارها في المجتمع "دراسة وصفية تحليلية"- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- ٢٠١٠م- صـ٧٤.

(٣) كرم شلبي: الراديو والتلفزيون في الحرب النفسية- مطبعة الأديب البغدادية- بغداد- ١٩٧٣م- صـ٣٩، د/ على عبدالفتاح رحيم: توظيف الشائعات في نشرات الأخبار التلفزيونية "دراسة تحليلية لنشرات أخبار

٣- تتسم الشائعات بالغموض والأهمية فعادةً ما تكون استجابة للمواقف والظروف التي يسودها الغموض وعدم الوضوح إذا لم تتوفر المعلومات أو الحقائق عن الحالة أو الموقف للناس وهم في أمس الحاجة إليها آنذاك تأتي الشائعة لتلبية تلك الحاجة فتكون بمثابة التربة الخصبة لظهورها وانتشارها، أو يتسم موضوعها بقضايا مهمة تمس حياة الناس الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية، فالشائعة تحمل مضمونـاً أو رسالة لها علاقة بحياة المجتمع(١).

٤- الشائعات قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة فقد تحتوي على بعض المعلومات الصادقة المتعلقة بموضوع أو موقف ما كالشائعات حول زيادة مرتبات الموظفين، وقد تكون كاذبة ترتكز على معلومات غير مؤكدة أو لا أساس لها من الصحة كالشائعات التي تطلق على الفنانين والممثلين والمشاهير، وقد يكون جزء من الشائعات صادقـاً والآخر كاذبـاً كما يحدث عند تسريب أسماء محتملة وغير محتملة لترشيح أعضاء الحكومات لجس النبض، فالجانب الصادق هو أن عدداً من الأسماء المحتملة كان صحيحـاً وأما الجانب الكاذب هو أن بعض الأسماء غير وارد ترشيحها أصلاً(٢).

٥- غالبـاً ما تكون الشائعات مشحونة بشحنة انفعالية ووجدانية قوية، حيث إن

قناتي التغيير والعربية- للمدة من ١/ ٦/ ٢٠١٤ حتى ٣١/ ٨/ ٢٠١٤م- جامعة بغداد- العراق- صـ٤٨.

(١) د/ محمد منير حجاب: الحرب النفسية- مرجع سابق - صـ١٨١ - ١٩، أ/ رياض أحمد: حرب الإشاعة- وزارة التربية- بغداد- ١٩٨٤م- صـ٢٨.

(٢) د/ منال محمد مراد: الإشاعة وطرق انتشارها ومقاومتها- رسالة ماجستير- جامعة أم درمان الإسلامية- ١٩٩٩م- صـ٢٦.

الشائعات المحايدة لا تنتشر كثيراً بينما الشائعات التي تكون مملوءة بالأماني والآمال والأحلام تنتشر بسرعة كإشاعة منح مكافأة أو انتهاء الحرب في بحر شهر، كما أن الشائعات السوداء التي تحمل مشاعر تتضمن الكراهية والعداء أو التفرقة هي الأكثر انتشاراً وسرعة في انتقالها من غيرها[1].

٦- تظهر الشائعات وتنتشر في المواقف المحرجة وفي حالات الاضطراب، وخاصة عندما يسود القلق والفوضى حياة الأفراد والمجتمع، فقد تمس أحداثًا مهمة كالحروب والكوارث والأزمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، أو أشخاصًا بارزين كالقادة العسكريين والسياسيين ورؤساء الدول وملوكها[2].

٧- يتعرض مضمون الشائعات ومحتواها دائمًا إلي التغيير والتعديل والتسوية أثناء ترويجها، فقد يتم عند الرواية التركز على بعض الجوانب والمبالغة فيها واستبدال بعضها مما يُغير من حقيقة الأمر، وتؤكد الدراسات أن الشائعات أثناء مسيرتها الروائية تميل إلي أن تكون أيسر وأقصر وأسهل فهمًا واستيعابًا[3].

٨- الشائعات غير محددة المصدر فمن الصعب تعقب أو التأكد من مصدرها أثناء انتشارها لأن الناقل لها لا يذكره، ولذا فإن تعقبه يحتاج إلى فريق عمل متخصص

---

(١) د/ مختار التهامي: مرجع سابق- صـ١١٤-١١٥.

(٢) د/ حسام الدين مصطفى: استخدام تكنولوجيا الاتصال في انتشار الشائعات دراسة حالة على مستخدمي الإنترنت والهاتف السيار بكلية دراسات الحاسبات الآلية "كمبيوتر مان" رسالة ماجستير- جامعة أم درمان الإسلامية- ٢٠٠٧م- صـ٧١.

(٣) د/ النعمي السائح العالم: مرجع سابق - صـ٨١، د/ محمد طلعت عيسى: الشائعات وكيف نواجها- مطابع دار الشعب- القاهرة- ١٩٦٤م- صـ٧.

من أجل الرد على الشائعات ومحاسبة مطلقيها[١].

٩- تقع الشائعات في إطار الجريمة لتعديها على قوانين النشر والعلانية، وتجاوزها لأخلاقيات العمل الصحفي والإعلامي، ولارتباطها بما يرتكب من مخالفات وتعدي على حقوق الغير على شبكة الإنترنت[٢].

(١) د/ فاضل محمد أحمد جبل المصباحي: الشائعة أحكامها وعلاجها "دراسة تحليلية دعوية"- رسالة دكتوراه- جامعة أم درمان الإسلامية- السودان- ٢٠٠٨م- صـ ٢٤، د/ هباس بن رجاء حربي: الشائعات ودور وسائل الإعلام في عصر المعلومات- دار أسامه للنشر والتوزيع- الأردن- ٢٠١٣م- صـ٩٦.

(٢) د/ جبار محمود: مرجع سابق- صـ١٢٨.

المبحث الرابع
مراحل انتشار الشائعات

هناك مراحل صنفها بعض العلماء والباحثين تمر بها الشائعات لتكون جاهزة للنشر في المجتمع[1]، والانتشار هو العملية التي تذاع بواسطتها الفكرة الجديدة أو البدعة المستخدمة، وتنطوي على خروج فكرة جديدة من مصدرها إلى الذين يعتنقونها[2]، بسرعة لا سيما في أوقات الأزمات بمختلف أنواعها سواء أكانت أزمات على الصعيد السياسي أم الاقتصادي أم الاجتماعي، فيأتي دور الشائعة المهم وهو التأثير في حياة الناس، كما تُعد إحدى عوامل تشكيل وتوجيه الرأي العام إزاء القضايا والأحداث المختلفة، **وتمر الشائعات عادة بثلاثة مراحل:**

المرحلة الأولى: الولادة والظهور: في هذه المرحلة يتم إنتاج الشائعة وإظهارها حيث يقوم مروجوها سواء من الداخل أو من الخارج باختيار الوقت المناسب لحاجة الناس إلي المعلومات والأخبار فيطلقون الشرارة الأولى للشائعة بنشرها وبثها، وحسب طبيعة الهدف من الشائعة يكون نوعها فإذا كانت بهدف زرع بذور الفتنة والكراهية بين الأفراد والجماعات أو بين الأقلية والأغلبية من السكان أو بين السلطة والجماهير فإنها ستكون من النوع الأسود، ويكون مصدرها غالبًا الأعداء

(١) د/ عبدالرزاق الدليمي: الدعاية والشائعات والرأي العام "رؤية معاصرة"- دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع- عمان- ٢٠١٥م- صـ١٨٣.

(٢) أفريت م. روجرز: الأفكار المستحدثة وكيف تنتشر- ترجمة/ سامي ناشد- عالم الكتب- القاهرة- الطبعة الأولى- ١٩٦٥م- صـ٢٥-٢٦.

سواء من داخل أبناء البلد أو من الأعداء في الخارج[١].

المرحلة الثانية: الانتشار والتمدد: وهي مرحلة ذيوع الشائعة وانتشارها بين الناس، ولقد اثبتت عدة دراسات بأن انتشار وترويج الشائعة يعتمد بشكل رئيسي على فائدتها وعلى العمل الجماعي، فالأفراد والجماعات يطلقون الشائعة ويشتركون في ترويجها، فيقوم على نشرها عدة أفراد لكل منهم دور، فبعضهم يأخذ دور الناقل أو المرسل ووظيفته تتمثل في إرسال الرسالة إلى الجمهور وهو أهم دور في عملية انتشار الشائعة، أما البعض الأخر فيأخذ دور المفسر للشائعة ويتكهن مدى مضمونها محاولاً فهم ما حدث أو يجري حوله وهؤلاء هم العقلانيون، أما المُشككون فيعبرون عن شكهم فيما سمعوا أو قرأوا ويحذرون الناس منه وهؤلاء هم الطبقة الواعية، ويقوم آخرون بدور متخذ القرار وهؤلاء يتعرفون بناءً على الأخبار أو المعلومات الواردة في تفاصيل الشائعة[٢].

المرحلة الثالثة: الموت والاندثار: وهي المحصلة النهائية والمآل الأخير لعملية ولادة وانتشار الشائعة فكل إشاعة مهما طال عمرها مآلها إلي الزوال والفناء، فمن الشائعات ما تحيا لمدة ساعة أو يوم أو شهر أو سنة أو سنوات أو تموت لتعاود الظهور في فترات دورية[٣].

---

(١) د/ النعمي السائح: مرجع سابق- صـ٨٤، د/ إبراهيم أبوعرقوب: مرجع سابق- صـ٨.

(٢) د/ حسام الدين مصطفى: مرجع سابق- صـ٨٢، د/ داليا مجدي عبدالغني: طبيعة الشائعات واستراتيجية مكافحتها- مؤتمر القانون والشائعات- جامعة طنطا- ٢٠١٩م- صـ ١٠.

(٣) د/ النعمي السائح العالم: مرجع سابق- صـ٨٥.

التغيرات الملازمة للشائعات عند انتشارها[1]:

تتعرض الشائعة منذ ولادتها وانتشارها وحتى موتها لكثير من التغيرات والتحريفات التي تظهر في إضافة وحذف كثير من التفاصيل، وتبسيط الحوادث وإعادة صياغة الجمل والألفاظ في أشكال مألوفة، واختلاق جوانب بذاتها وتأكيد بعضها دون بعض، وإلى غير ذلك من أشكال التحريف والحذف والإضافة[2]، وذلك لأنها تخضع لميول الناقل لها واتجاهاته وضرورة المحافظة على بنائها اللازم لانتشارها، ولتكون أقرب للجو العام وما فيه من أحداث ووقائع[3]، ويكون التغيير حسب المفاهيم الثلاثة الآتية:

الأول: التنقيح (الاختصار والتسوية): يحدث للشائعة عند ترويجها وانتقالها من شخص إلى آخر تنقيح لمضامينها واختصار لتفصيلاتها بحذف وتهذيب بحيث تصبح أقل تفصيلاً وأقصر رواية وأكثر دقة[4]، وهذا الحديث ينفي ما تردد بأن الشائعة تتضخم أثناء انتشارها، فمن خلال التجارب التي أجراها البورت وبوستمان تبين

---

(١) د/ عدنان زهران، وأحمد إسماعيل أبو مشرف، وسامر محي الدين حشيمة: الإشاعة أداه حرب على الإسلام والمسلمين "مفتاح الحرب والسلام"- دار زهران للنشر والتوزيع- الأردن- عمان- صـ ٩٤-٩٥، د/ إبراهيم عرقوب: الإشاعات في عصر المعلومات- مؤتمر الشائعات في عصر المعلومات- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض- ١٤٢٤هـ٢٠٠٣م- صـ٧٩، د/ محمد منير حجاب: الشائعات وطرق مواجهتها- دار الفجر للنشر والتوزيع- القاهرة- الطبعة الأولى- ٢٠٠٧م- صـ٥٦-٥٧.

(٢) د/ منال محمد مراد: مرجع سابق- صـ٦٠.

(٣) د/ محمود أبوزيد: مرجع سابق- صـ١١٩.

(٤) أكاديمية نايف للعلوم الأمنية: الشائعات في عصر المعلومات-الرياض-٢٠٠٠م- صـ٩٣.

لهما أن (٧٠٪) من التفاصيل تنقح وتسقط خلال تداول الشائعة وانتقالها من شخص إلي آخر حتى تنكمش إلى أن تصبح على حالة من الاختصار والاقتضاب[١].

الثاني: التحقيق (الإبراز والشحذ): كما أنه حدث طمس وحذف وتسوية لبعض تفاصيل الخبر فإن هنالك عناصر ذات أهمية يتم اختيارها وإبرازها والمحافظة عليها حتى النهاية وإغفالاً لغيرها من التفاصيل الأخرى الغير مهمة، واستبدال لبعض الأجزاء مكان البعض الآخر مما يغير من حقيقة الأمر وتحدث هذه العملية في كل مرة تروى فيها الشائعة[٢]، فالإبراز هو إدراك انتقائي وحفظ انتقائي لعدد محدود من التفاصيل من بين سياق آخر[٣].

الثالث: الإخراج (الاستيعاب): وهو استيعاب الموضوع الأساسي وإخراجه بعد حصول التنقيح والتعديل عليها حتى تصبح مستساغة سهلة الاستيعاب ومتمشية مع ثقافة المجتمع ومعتقداته وعاداته، بحيث يسهل ترويجها وسريانها على أوسع نطاق(٤) باستعمال كافة الأساليب المتاحة من أجل وصول الشائعة للمستهدفين، وهكذا تظهر الشائعة وتنتشر بين الناس وما كان لها أن ترى النور لو لم تجد آذاناً صاغية والسنة حداد وأفواه تمتلئ بعبارتها وتردد حكايتها، ففي تحليل للشائعة قام به علماء العلوم الاجتماعية في امريكا ونشرت نتائجه عام ١٩٩١ قالوا أن الشائعة عبارة

---

(١) البورت وليوبوستمان: مرجع سابق- صـ٩٦.

(٢) د/ منال محمد مراد: مرجع سابق- صـ٦٢.

(٣) البورت وليوبوستمان: مرجع سابق- صـ١٠٧.

(٤) د/ فاضل محمد أحمد المصباحي: مرجع سابق- صـ ٢٦، د/ حسام الدين مصطفى: مرجع سابق- صـ٨٣.

عن نوع من الفيروسات النشطة التي تنمو بسبب قدرتها على توليد مخاوف لدى الجمهور المستهدف تمكنها من الانتشار وتتغير هذه الفيروسات لتناسب أوضاعاً جديدة[1].

(١) أ/ رضا عيد حمودة أكحيل: الشائعات في المواقع الإخبارية الأردنية وتأثيرها في نشر الاخبار من وجهة نظر الصحفيين الأردنيين- رسالة ماجستير- جامعة الشرق الأوسط- الأردن- ٢٠١٥م- صـ٣٣.

الفصـل الثـاني
تصنيف الشائعات وأهدافها والآثار المترتبة عليها

تمهيـد وتقسيـم:

أصبح العالم قرية كونية وتداول الأخبار وتناقلها عبر الفضائيات ووسائل التقنية الحديثة سار في غاية السهولة والبساطة واليسر، مما أدى إلي تنوع الشائعات لتنوع آثارها ودوافعها وتختلف لاختلاف أهدافها والبيئة المشاعة فيها، لذلك نتناول هذا الفصل من خلال ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: تصنيف الشائعات وأنواعها.

المبحث الثاني: أهداف الشائعات وأسبابها.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على نشر الشائعات

المبحث الأول
تصنيف الشائعات وأنواعها

اختلف الباحثون في تصنيف الشائعات وبات من الصعوبة بمكان اعتماد تصنيف عام لها يمكن أن يكون معياراً يطبق في جميع المجتمعات، لكن أقصى ما يستطيعه الباحث هنا هو أن يقدم تقسيمات كلية لأنواع الشائعات حتى يتسنى معرفتها بيسر وسهولة فيمكن تصنيفها إلى:

أولاً: تصنيف الشائعات حسب التوقيت الزمني وسرعة الانتشار إلى:

- **شائعات زاحفة أو بطيئة أو حابيه أو هامسة:** وهي التي تنتشر ببطء ويتناقلها الناس همسـًا وبطريقة سرية وتنتهي في آخر الأمر إلى أن يعرفها الجميع، والبطء إما أن يكون سببه صعوبة التواصل أو الترابط الاجتماعي أو التخطيط من مُطلق الشائعة ومصدرها أو الصعوبة في تصديقها واستغراب الناس لها[1]، وغالبـًا ما تستخدم مثل هذه الشائعات للنيل من المسؤولين وتشويه سمعتهم وعرقلة أي تقدم اقتصادي أو سياسي أو اجتماعي[2].
- **شائعات سريعة أو عنيفة أو مدمرة أو اندفاعية:** وهي التي تنتشر بسرعة في أوقات بالغة الخطورة، وتوصف بأنها عنيفة وقوية، وتستخدم للترويج عن الحوادث

(١) د/ محمد خلف صالح المخلف: الحرب النفسية في صدر الإسلام (العهد المدني)- عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة الأولى- ١٩٨٩م- صـ٣٥١.

(٢) د/ حميدة سميسم: الحرب النفسية- دار الثقافة للنشر- القاهرة- ٢٠٠٥م- صـ٩٤، د/ هباس بن رجاء حربي: مرجع سابق- صـ٨٦.

والكوارث والانتصارات الحاسمة في المعارك[١]، وتظهر في أيام الأزمات والانكسارات العسكرية، وتعتمد هذه الشائعات على أهمية وغموض الموضوع الذي تتناوله والعواطف الجياشة من الغضب والسرور المفاجئ[٢]، وتتميز هذه الشائعات بسرعة ظهورها واختفائها، حيث تسري في المجتمع الذي تستهدفه كسريان النار في الهشيم.

- **شائعات غائصة أو غاطسة**: وهي التي تروج في زمن معين إلا أنها تختفي وتغوص لتظهر مرة آخري عندما تتهيأ الظروف لها بالظهور مع بعض التحوير لتلائم الظروف الجديدة[٣]، وغالباً يظهر هذا النوع من الشائعات في أيام الانتخابات والحروب التي تستمر لفترة طويلة كتلك التي تدور حول تسميم العدو لمياه الشرب وقطع أيدي الأطفال والسنة الأسرى[٤]، كما تستخدم ضد المسؤولين أو الشخصيات البارزة في شكل حملات للنيل من سمعتهم أو التشكيك في نزاهتهم، وغالباً ما تأخذ شكل النكتة لترسخ في اذهان المواطنين ولكي لا ينساها السامع أو المتحدث بسهولة[٥].

---

(١) د/ كامل محمد عويضة: علم نفس الإشاعة- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ١٤١٦هـ ١٩٩٦م- صـ١٢٢-١٢٣.

(٢) د/ محمد دغش سعيد القحطاني: مرجع سابق- صـ٤٧.

(٣) د/ رفيق السكري: مرجع سابق- صـ١٨٢-١٨٣.

(٤) د/ أحمد نوفل: مرجع سابق- صـ٨٠، د/ محمد منير حجاب: الشائعات وطرق مواجهتها- مرجع سابق- صـ١٧٠-١٧١.

(٥) د/ لؤي مجيد حسن: الشائعات تهديد للأمن الوطني- مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية- العدد٥٣- ٢٠١٦م- صـ٤٤٠.

ثانيـًا: تصنيف الشائعات حسب دوافعها[1] إلى:

- **شائعات الأحلام والأماني أو الأمل:** وهي تعبر عن رغبة المستمع لها في أن يكون ما سمعه حقيقة حيث يدخل السرور والفرح والغبطة في نفسه، ويكون زمن إطلاقها وتداولها قبل ايام من المناسبات الوطنية والدينية التي تعتز بها أفراد المجتمع وتتضمن مثلاً زيادات في الأجور والرواتب للموظفين أو توزيع أرض سكنية للمحتاجين أو عن قرب انتهاء الصراع المسلح أو الحرب أو عن قرب بدء المفاوضات بين الدول المتحاربة[2].
- **شائعات الخوف والذعر أو اليأس:** وهي تعبر عن الخوف وأفضل وقت لإطلاقها وترويجها هو وقت الأزمات مثل الحروب والكوارث أو صدور قرارات سياسية مهمة، مثل التحدث عن أعداد مبالغ فيها من القتلى في جهات القتال أو الزلزال أو الفيضانات مما يساعد على انتشار حالة من البلبلة لدى المقاتلين والمدنيين على حد سواء، وكما يساعد الخوف على ظهور الشائعات فإنه يضاعف من تضخيمها وسرعة انتشارها[3].

---

(١) د/ عبدالفتاح محمد دويدار: سيكولوجية الاتصال والاعلام- دار المعرفة الجامعية بالإسكندرية- ١٩٩٩م- صـ٢٤١-٢٤٣.

(٢) د/ محمد عبدالقادر حاتم: الرأي العام وتأثيره بالإعلام والدعاية- الكتاب الثاني- الإعلام والدعاية- مكتبة لبان- بيروت- ١٩٧٣م- صـ١٨٠، د/ محمد دغشن سعيد القحطاني: مرجع سابق- صـ٤٦، ويرى البعض أن شائعات الاحلام والأماني من أخطر أنواع الشائعات لأنها تؤدي للوقوع في الفخ الذي ينصبه العدو والتراخي وعدم الاهتمام بمقاومته. د/ محمد فريد عزت: بحوث في الإعلام الإسلامي- دار الشرق- الطبعة الأولى- ١٤٠٣هـ١٩٨٣م- صـ١٦.

(٣) د/ عاطف عدلي العبد: الدعاية الأسس النظرية والنماذج التطبيقية- دار الفكر العربي- القاهرة- الطبعة

- **شائعات الكراهة ودق الأسفين**[١]: وهي التي تستهدف التعايش السلمي والتفرقة بين الشعوب وخلق عداوة عن طريق تجسيد حدث فردي وتعميمه على أفراد الشعب وإثارة النزعات الطائفية والمذهبية والقومية من أجل ضرب النسيج الوطني للبلد وصولاً إلى تحطيم الروح المعنوية للشعب، ويقوم العدو والجواسيس والطابور الخامس بترويج هذه الشائعات[٢].

ثالثًا: تصنيف الشائعات حسب موضوعها إلى:

- **شائعات سياسية**: وهي التي تهدف إلي التأثير على القيادة السياسية وكبار المسؤولين وإثارة الريبة والخوف والحقد بين صفوف المواطنين، ويطلق عليها في الغرب- صحافة الهمس- لأنها تعتمد على السر والهمس والانتشار السريع، وتستخدم اشكالاً كثيرة لنشرها مثل النكتة والصور المفبركة وقصص الفضائح، وتكون لصالح اهداف سياسية تخدم في النهاية مصالح معينة للتأثير على تفكير الناس وتغيير مواقفهم واتجاهاتهم تجاه قضية معينة[٣]، وهي أخطر أنواع الشائعات المنتشرة في وقتنا الحالي.

الأولى-٢٠٠٣م- صـ٧٦، مصطفى الدباغ: المرجع في الحرب النفسية- المؤسسة العربية للدراسات والنشر- بيروت- ١٩٩٨م- صـ٩٥، د/ علي بن عبدالله الكلباني: الحرب النفسية حرب الكلمة والفكر- عالم الكتب- القاهرة- ٢٠١٥م- صـ٢٤٨.

(١) د/ ناصر بن جهز الحربي: الشائعات وعلاقاتها ببعض سمات الشخصية لدى عينة من طلاب مدينة الطائف- رسالة ماجستير- جامعة أم القرى- ١٤١٢هـ- صـ٢٠.

(٢) حميدة سميسم: مرجع سابق- صـ٩٤.

(٣) د/ إيمان حمادي رجب: مرجع سابق- صـ٧.

- **شائعات اقتصادية**: وهي التي تهدف إلي التأثير على مجال معين من الاقتصاد أو على الاقتصاد برمته فيكون تأثيرها في البلد ومواطنيه واسع النطاق كالشائعات التي تستهدف سعر الفائدة والعملة المحلية[1]، حيث يسعى مروجها إلي تحقيق غرض معين من الاقتصاد وإصابته عن طريقها بهدف زعزعة ثقته المواطنين بالاقتصاد الوطني وبالمنهج الذي تتبعه الحكومة.
- **شائعات اجتماعية**: وهي التي تهدف إلي تفتيت وحدة المجتمع من خلال إثارة عوامل الفرقة الطائفية والمذهبية والقومية، وهذا النوع من الشائعات خطير لأنه يورث الأحقاد الاجتماعية والكره والبغضاء بين أفراد المجتمع[2].
- **شائعات عسكرية**: وهي التي تهدف إلي تحطيم الروح المعنوية للقوات المسلحة وتثبيط عزائم المقاتلين وزعزعة إيمانهم بالقضية التي يقاتلون من أجلها دفاعاً عن الوطن والتقليل من اهمية معداتها وأجهزتها ومقدرتها على القيام بواجباتها كما ينبغي وصولاً لتعميق الفرقة بين افرادها من جهة وبينها وبين قادتها من جهة أخرى وباتجاهات ومحاور معقدة[3].
- **شائعات أمنية**: وهي التي تدور حول القضايا الأمنية والقلاقل الداخلية مما يشكل لدى المجتمع الخوف من المجهول الذي تدور حوله الشائعة، مثل شائعة اختطاف الأطفال والنساء وبيع الأعضاء والمتاجرة بالرقيق وما ينقله رجال الأمن

---

(١) د/ ساعد العرابي الحارثي: الإسلام والشائعة- مؤتمر أساليب مواجهة الشائعات- أكاديمية نايف للعلوم الأمنية- الرياض- ٢٠٠١م- صـ١٥-١٧، د/ على عبدالفتاح رحيم: مرجع سابق- صـ٦٥.

(٢) د/ عبدالرحيم بن محمد المغدوري: مرجع سابق- صـ٦١.

(٣) د/ لؤي مجيد حسن: مرجع سابق- صـ٤٤٣.

والمخابرات عن الأفراد، فإن لها أثارها النفسية على المجتمع بما تخلفه من حالة الخوف والقلق والترقب وعدم الثقة من أحد[١].

- **شائعات علمية**: وهي الشائعات المرتبطة بالاكتشافات والابتكارات العلمية المختلفة والأمور المتعلقة بمسيرة الجامعات والكليات والمعاهد ومراكز الأبحاث المتخصصة والأمور الثقافية المتنوعة[٢].
- **شائعات صحية**: وهي التي تتحدث عن انتشار الأوبئة كأنفلونزا الطيور وفيروس كرونا المستجد وتلوس المياه وانتقال العدوى في المدارس والجامعات، أو الشائعات التي تنتشر عن صحة النخب الاجتماعية كالزعماء والعلماء والفنانين والرياضيين المشهورين مما يصنع حالة من التوجس والترقب.

رابعًا: تصنيف الشائعات حسب المكان والمصدر إلى:

- **شائعات محلية**: وهي التي تتناول المواضيع الخاصة بالمجتمع المحلي كالقرية والمدينة، ولا تتجاوز المحل الذي انطلقت منه لأنها تهتم بمواضيعه وثقافته ولا تدخل في غيره، وخاصة في القرى والمدن النائية في الدول النامية التي لم تصل إليها وسائل الاتصال الجماهيري أو عند وعي الجمهور بعدم إخراجها عن إطارها المكاني[٣].
- **شائعات قومية (إقليمية)**: وهي التي تتناول قضايا ذات طابع إقليمي قومي، بحيث

(١) د/ فاضل محمد أحمد المصباحي: مرجع سابق- صـ٣٤.

(٢) د/ عبدالرحمن أبوبكر جابر: مرجع سابق- صـ٤٢.

(٣) د/ سامي عابدين: مرجع سابق- صـ٦٠، د/ فاضل المصباحي: مرجع سابق- صـ٣٩

أنها تجاوزت الطابع المحلي وانتشرت في المحيط الإقليمي خاصة عند العجز عن السيطرة عليها مع وجود الوسائل المختلفة المساعدة على انتشارها واهتمام الجمهور في هذه الأقطار بهذا النوع من الشائعات، كالشائعات المهتمة بدول مجلس التعاون الخليجي.

- **شائعات عالمية**: وهي التي تتناول قضايا عالمية بحيث تتناقلها المجتمعات البشرية في كل مكان بأكثر من وسيلة، مثل وسائل الاعلام المختلفة[1]، وتنتشر عند حدوث أزمات دولية وانتشار الأوبئة أو الكوارث الطبيعية[2].

خامسًا: تصنيف الشائعات حسب الجماهير[3] إلى:

- **شائعات فردية**: وهي التي تستهدف فرداً أو أسرة أو مؤسسة أو هيئة معينة، ويكون أثرها جماهيريـًا كأن يختفي شخص وتنتشر شائعة بأنه تم اعتقاله..
- **شائعات جماعية**: وهي التي تدور حول المجتمع وتخص فئة أو طبقة أو شريحة أو شكل اجتماعي له صفة جماعية، كالشائعات التي تنتشر وتتضمن فصل عدد من العمال أو عدد من أساتذة الجامعات[4].

---

(١) د/ لؤي مجيد حسن: مرجع سابق - صـ٤٤٢.

(٢) د/ إبراهيم بن مبارك الجوير: الشائعات ووظيفة المؤسسات الاجتماعية في مواجهتها- مكتبة العبيكان- الرياض- ١٤١٦هـ ١٩٩٥م- صـ١٠-١١.

(٣) د/ محمد منير حجاب: الشائعات وطرق مواجهتها- مرجع سابق- صـ٢٠٥-٢٠٧، د/ منال محمد مراد: مرجع سابق- صـ٤٧-٤٨.

(٤) د/ سعد عبد القهار الراوي: الشائعات والحرب- مجلة الأمن والجماهير- مدرية الأمن العامة- بغداد- عدد١٣- ١٩٨٦م- صـ٨٩.

- **شائعات دولية**: وهي التي تدور حول قضايا واحداث تهم الرأي العام العالمي بحيث تتناقلها وسائل الإعلام المختلفة ووكالات الأنباء العالمية لتوجيه الرأي العام العالمي فيما يخدم منشئ هذه الشائعات ومروجيها، كالشائعات التي تدور حول الإرهاب والأوبئة والتي تمس نظام سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي.

سادسًا: تصنيف الشائعات حسب الأسلوب إلى:

- **أسلوب مباشر**: وهو الأسلوب الذي يقوم على نقل الشائعة من شخص إلي آخر عن طريق صورة الرواية الكلامية في أسلوبها القصصي المألوف.

- **أسلوب غير مباشر**: وهو الأسلوب الذي يمكن أن تطلق من خلاله الشائعة وتروج عبر الأغاني الشعبية والرسم الكاريكاتيري والنكتة[١].

سابعًا: تصنيف الشائعات حسب وظيفتها إلى:

- **شائعات إيجابية**: وهي شائعات الأحلام والأماني كالتي يقصد بها إخفاء النشاط العسكري وتشتيت العدو وإخفاء الحقيقة عنه، أو كشف حقيقة العدو لصالح المجتمع والحط من مصادر أخبار العدو ومعرفة تحركاته[٢].

- **شائعات سلبية**: وهي التي تكون موجهة ضد المجتمع فتهدم ولا تبني تخرب وتفرق وتشتت وتحمل كل معاني الحقد والكراهة والانتقام، والغرض منها بث الرعب وتحطيم الروح المعنوية وتدمير النظام السياسي والاقتصادي والعسكري

---

(١) د/ خيري صالح داود: الشائعات والمجتمع دراسة تحليلية ونفسية- سلسلة الحرب النفسية- بغداد ١٩٨٨م- صـ ٤٣، د/ فؤاد علام: وسائل ترويج الشائعات ودور أجهزة الأمن في ترويجها- المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب- الرياض- ١٩٨٦م- صـ١٥.

(٢) د/ محمد منير حجاب: الشائعات وطرق مواجهتها- مرجع سابق- صـ١٩٩.

للمجتمع، ونشر الفتن وتأجيج الخصومات وتعميق الصراعات، وتشويه صور الشخصيات البارزة كالقادة والزعماء والمؤسسات والهيئات والمنظمات[1].

وفي الحقيقة وواقع الأمر مهما اختلف الباحثون في تصنيف الشائعات أو اتفقوا إلا أن الحقيقة هي أنها مرض اجتماعي خطير وفتاك يهدد الأمن الوطني، وأن الشائعات تستطيع أن تنفث سمومها في كل القطاعات والاتجاهات، وهذه السموم إذا لم يتكاتف كل الأفراد في مقاومتها فإنها ستقضي على الروح المعنوية القومية لأي أمة، كما يمكن أن توقف انطلاقها وتشل تقدمها ورفاهيتها، فالشائعات مثل الجريمة لا يمكن القضاء عليها تماماً في أي مجتمع.

(١) د/ فاضل محمد أحمد المصباحي: مرجع سابق- صـ٤٠.

المبحث الثاني
أهداف الشائعات وأسبابها

أهداف الشائعات ودوافعها:

يوجد للشائعات أهداف ودوافع عديدة تكمن وراء إطلاقها قد تكون موضوعية أو غير موضوعية ترتكز في عدم تقصي الحقائق والتدقيق في مصادر الأخبار، وغالباً ما تبث في اوساط هشة، وتختلف باختلاف نفسيات مروجيها فتخرج من نفوس حاقدة وبغيضة لتجد صداها في النفوس الضعيفة، وقد تكون عاطفية أو نفسية مختلفة من حب وكره وأمل وخوف وحب استطلاع وكبت تجعل الفرد ينشر الشائعات لتفريغ الشحنة النفسية لديه[١]، ومن أهمها.

أولاً: إضعاف الروح المعنوية للأفراد والجماهير سواء في السلم أو الحرب: عن طريق النيل من بناء القيم والتنظيم القائم والإخلال بدرجة التماسك والترابط المجتمعي بين افراد المجتمع، وتعرض هذا النسق من القيم والتنظيم لمحاولات خلق جو من البلبلة وعدم الوضوح والشك وزعزعة الثقة بالنفس وبث الروح الانهزامية والتفرقة بكل شيء[٢].

ثانياً: تحطيم الروح المعنوية للعدو وتثبيطها: عن طريق إضعاف إيمانه بعقيدته

(١) د/ هاني الكايد: الإشاعة المفاهيم والأهداف والأثار- دار الراية للنشر والتوزيع- عمان الأردن- ٢٠٠٩م- صـ٥٥-٥٦.

(٢) د/ إبراهيم بن مبارك الجوير: مرجع سابق- صـ١٨-١٩، د/ حميدة سميسم: مرجع سابق- صـ٩٨، د/ عبدالله على سلامة: الاستخبارات العسكرية في الإسلام- مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الثانية- ١٤١٢هـ ١٩٩١م- صـ ١٦٠.

وأفكاره ومبادئه الوطنية وشرعية قضيته، وتحطيم إرادة القتال لديه وإشاعة الفرقة والانقسام بين صفوفه سواء بين القائد والجيش أو العدو وحلفائه أو الأغلبية والأقلية أو بخداع العدو وتضليله عن طريق تعتيم الأمور(١).

ثالثًا: تحقيق الأهداف السياسية المرسومة لها: وهي تشمل الرموز السياسية في الدول والمواقف السياسية الصادرة تجاه القضايا المختلفة، وذلك عن طريق التشكيك بالمواقف والخطط التي يضعها النظام السياسي، ويعتمد هذا الهدف على أسلوب التهويل والتضخيم والتشويش والتشكيك، وأخطرها ما يُطلق أثناء الحرب والاضطرابات الداخلية، والتي تلعب هذه الشائعات في إثارتها دوراً بارزاً، وإشغال النظام السياسي بها لكي ينصرف عن مهمته الأساسية في البناء الداخلي في كافة المستويات والمجالات وكذلك البناء الخارجي(٢).

رابعًا: إثارة الفتن والخصومات والبغضاء: وتعميق الخلافات بين فئات المجتمع المختلفة تمهيداً لضرب استقراره النفسي والتعايش السلمي بحيث يصبح المجتمع ممزقًا وتضعف معنوياته(٣) بتشويه سمعة الأفراد والجماعات والشعوب كما يحصل في الانتخابات النيابية أو تلك التي عرفها التاريخ مثل الشائعة التي مست السيدة عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنه زوجة النبي صلى الله عليه وسلم حادثة الإفك(٤).

---

(١) د/ عبدالرحمن العيسوي: علم النفس العام- دار المعرفة الجامعية- الإسكندرية- ٢٠٠٠م- صـ١٥، د/ مختار حمزة: مرجع سابق- صـ ٣٠٥.

(٢) د/ محمد دغشن القحطاني: مرجع سابق- صـ٤٥، د/ علي الكلباني: مرجع سابق- صـ٢٦.

(٣) د/ هياس حربي: مرجع سابق- صـ٨٢، د/ عبدالله على سلامة: مرجع سابق- صـ١٦١.

(٤) د/ إبراهيم بن مبارك الجوير: مرجع سابق- صـ١٩.

خامسـًا: تدمير الاقتصاد القومي: فعندما تتناول الشائعات المركز الاقتصادي للدولة أو تستغل الظروف الاقتصادية السائدة مثل انتشار البطالة ونقص السلع والمواد التموينية(١)، أو تستهدف الشائعة احد متغيرات الاقتصاد الكلي التي تؤثر في الاقتصاد القومي كسعر الفائدة والعملة المحلية فيكون أثرها على كافة أفراد المجتمع[٢]، من خلال تسلط تلك الشائعات على المنشئات الاقتصادية والتجمعات العمالية بقصد خلق كل ما من شأنه تعويق سير الإنتاج والتنمية الاقتصادية، كما أن الشركات التجارية والصناعية الكبرى قد تتبادل مثل هذه الشائعات بقصد المنافسة وتحقيق الربح، فيستغل مروجو الشائعات تلك الظروف لكي يشككوا بالوضع الاقتصادي والنيل من سياسة الدولة الاقتصادية[٣].

سادسـًا: جس النبض وتوجيه الرأي العام إلى وجهة معينة[٤]: لمعرفة رد فعله وموافقة واتجاهاته تجاه قضية ما من خلال التأثير الذي تخلقه الشائعة في اتخاذ أو تمرير قرارات سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو عسكرية، فعندما تنشر إحدى وسائل الإعلام خبراً ثم تنتظر رد فعل الجماهير فإذا ارتفع صوت الغضب والسخط توقفت الحكومة عما كانت تنوي اتخاذه من قرارات وإلا فإن الحكومة تمضي فيما أزمعت عليه طالما أن صوتـًا للمعارضة لم يرتفع[٥].

---

(١) د/ محمد منير حجاب: الشائعات وطرق مواجهتها- مرجع سابق- صـ١٠٦-١٠٨.

(٢) د/ مفرج بن سعد الحقباني: مرجع سابق- صـ١٢٣.

(٣) د/ عبدالرحيم محمد المغدوري: مرجع سابق- صـ٧٩.

(٤) د/ رفيق السكري: مرجع سابق- صـ١٨٥، د/ إبراهيم عرقوب: مرجع سابق- صـ٧٩.

(٥) د/ على عبدالفتاح رحيم: مرجع سابق- صـ٥٠، د/ سامي أحمد عابدين: مرجع سابق- صـ٥٤، د/ ساعد

سابعـًا: إخفاء الحقيقة (ستار الدخان)[1]: تستخدم الشائعات كستار من الدخان لإخفاء حقيقة ما والتمويه عنها بغيرها خاصة عند التحركات العسكرية فإن من التخطيط العسكري تمويه العدو عن وجهة الجيش الحقيقية حتى يفاجأ بهجومه عليه، وأيضـًا ما تفعله بعض الحكومات عند الكوارث والحوادث والفضائح حينما تخفيها وتكتمها وتنشر أخبارا وشائعات مضادة لشغل الناس عنها[2].

ثامنـًا: طُعم لكشف الحقائق: تستخدم الشائعات كمصيدة للخصم ليكشف عن حقيقة قوته وقدرته العسكرية، وما يحاول طمسه من حقائق عن مقدار خسارته في المعارك مما يحدث لديه بلبلة في الصف فيعلن عن خسارته، كأن تقوم دولة ما بترويج إشاعات مبالغـًا فيها عن خسارة دولة أخرى داخلة في حرب معها، مما تضطر الأخرى أن تعلن عن خسائرها الحقيقية، وبذا تستطيع الدولة الأولى من أخذ المعلومات الحقيقية التي تهمها عن خسارة عدوتها[3].

تاسعـًا: تغيير الفكر والقيم والمعتقدات بالمبادئ والأهداف: وذلك من خلال نشر الشائعات بهدف تدمير المجتمع والعصف بحضارته وفكره وتعويده على الخوض في الكذب والغيبة والنميمة وسوء الظن ببعض فئات المجتمع، ويمكن القول بأن

العرابي الحارثي: مرجع سابق- صـ٢٣.

(١) د/ عدنان زهران: مرجع سابق- صـ٨٦-٨٧، د/ مختار حمزة: مرجع سابق- صـ٣٠٥.

(٢) د/ محمد منير حجاب: الشائعات وطرق مواجهتها - مرجع سابق- صـ١٠٣.

(٣) د/ صلاح نصر: مرجع سابق- صـ٣٣٦، د/ أحمد نوفل: مرجع سابق- صـ٩٩، عقيد/ يحيى حسين راجح: مفهوم الإشاعة وآثارها المدمرة على الروح المعنوية للقوات المسلحة والأمن وسبل مكافحتها- اليمن- وزارة الدفاع- دائرة التوجيه المعنوي- صـ١٦.

الأساليب الحديثة للدعاية المعادية التي توجه للإنسان العربي حالياً من خلال استخدام كافة الوسائل الإعلامية تهدف بالدرجة الأولى إلى إضعاف الشعوب بالانتماء القومي وتنمية الروح الأنانية وإثارة المصالح الشخصية على المصلحة العامة وغيرها من أغراض تسعى بمجموعها إلى تفتيت المقومات الأخلاقية للأمة العربية وتهميشاً ومحاولة مسح تراثها الاجتماعي والثقافي[١].

أسباب انتشار الشائعات:

هناك أسباب كثيرة تسهم في سرعة انتشار الشائعات وتصديقها بين السامعين لها لا سيما إذا توافرت لها عوامل الانتشار، فهي تمتاز بالإيجاز والسهولة في التذكر، وسهولة النقل والرواية، والارتباط بواقع الناس وما يعيشونه من هموم وقضايا، كما أن تأخر البيان والتفنيد والإنكار لهذه الشبهة بسبب ضعف التواصل بين القواعد وقيادتها له أثر كبير في تطوير الشائعة وتضخيمها، ويمكن ذكر أهم أسباب انتشار الشائعة في النقاط التالية:

١- عدم استقرار الأوضاع وأجواء الترقب والتوقع يُمكْن أن تهيئ بيئة ملائمة لانتشار الشائعات في المجتمع[٢].

٢- الحروب ومخلفاتها السلبية على المجتمعات وتوسع دائرة الإرهاب وكثرة

(١) د/ فوزي بن باخت اللقماني: إسهامات مدير المدرسة بالمرحلة الثانوية في مواجهة الشائعات من وجهة نظر مشرفي الإدارة المدرسية بتعليم العاصمة القومية- رسالة ماجستير- جامعة أم درمان الإسلامية- ٢٠٠٩م- صـ ٢٤،إضبيعة: الإشاعة واضرارها- دار الكتب الوطنية- ٢٠٠٠م- صـ١٧، ربيعة سعيد المليان: مرجع سابق- صـ١٨.

(٢) د/ هياس بن رجاء حربي: مرجع سابق- صـ٨٣.

الحوادث الأمنية[1].

٣- غياب الصراحة والشفافية والحوار بين الحاكم والمحكومين وضعف حلقات التواصل بين القيادات والقواعد يؤدي إلى رواجها وتأثيرها في الناس[2]، وعدم وجود الطرف المخول بالرد عليها يزيد لهيبها ويبعد عنها الشكوك والأقاويل.

٤- انعدام الأخبار والمعلومات الصحيحة أو ندرتها حول حدث أو موضوع يشغل بال المجتمع يجعل المغرضون يصطنعون شائعات ويبثونها فيتعلق بها الناس على أنها حقائق، وذلك لكونهم يميلون غالباً إلى تصديق كل ما يقال وعدم التثبت والتأكد من صحة المعلومات، بل في كثير من الأحيان عندما تثور موجة شائعة فالعبارة التي يرددونها في الحال أنه لا يوجد دخان بلا نار[3].

٥- الجهل وغياب الوعي ينشئ بيئة خصبة لنشر الشائعات، وذلك لسهولة انطلاء الأكاذيب عليهم وقلة من يسأل عن مصدر ما يتداول من معلومات.

٦- كثرة وسائل الاتصالات الحديثة وتعددها وانتشارها وسهولة استخدامها فهي تقوم بنشر كم هائل من المعلومات في وقت يسير جداً بكل يسر وسهولة[4].

---

(١) د/ هاني الكايد: مرجع سابق- صـ٥٩.

(٢) د/ عبدالرزاق الدليمي: مرجع سابق- صـ١٨٢.

(٣) د/ محمد منير حجاب: الشائعات وطرق مواجهتها - مرجع سابق- صـ٧٦.

(٤) د/ عبدالناصر محمد قايد علي الصانع: الشائعات خطرها وطرق الحد من آثارها في ضوء الهدي النبوي- مجلة الآداب- جامعة ذمار- العدد ٧- ٢٠١٨م- صـ١٢٠-١٢١.

المبحث الثالث
الآثار المترتبة علي نشر الشائعات

إن الشائعات وباء نفسي واجتماعي خطير يصعب التخلص منه، وهي أشبه بالفيروسات التي تهاجم جسم الإنسان فتشل تفكيره وتفتك بحياته وحياة المجتمع، فكل فرد أو جماعة أو مجتمع عرضة للإصابة بهذا الوباء الاجتماعي القديم الحديث، ونظراً لما للشائعات من اثاراً نفسية سلبية فإن تأثيرها ينال الفرد فيشوه سمعته ويغير خلقه وسلوكه ويلحق به أكبر الضرر، ويصيب الجماعة فيبعثر جمعها ويهد أركانها ويدمر مؤسساتها ومنظماتها وحكوماتها، ويشيع البلبلة والفرقة والانقسام في المجتمع والدول ككل[١]، وتتنوع الأخطار والأضرار التي تنجم عن الشائعات وآثارها على الأشخاص والرأي العام والأمن الوطني والوضع الاقتصادي على النحو التالي:

أولاً: أثر الشائعات على الأشخاص:

لم يتوقف تأثير الشائعات على مستوى المؤسسات بل تعدتها إلي مستوى الأفراد كحدوث اتهامات وحشية من خلال وضع صور فاضحة عنهم أو قصص ومعلومات وهمية تسيء إلي سمعتهم[٢] وتدمرها سواء أكان رجلاً أم امرأة[٣]، ويمكن أن تدمر الأسرة بأكملها وتمزق أواصر العلاقات الإنسانية والأسرية التي تقوم على

(١) د/ مفرج بن سعد الحقباني: مرجع سابق- صـ ١١٣، د/ عبدالعزيز بن صقر الغامدي: أساليب مواجهة الشائعات- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض- ١٤٢٢هـ٢٠٠١م- صـ٣.

(٢) د/ ساعد العرابي الحارثي: مرجع سابق- صـ ٢٧.

(٣) د/ محمد على قطب: موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الأخلاق عبر الأنترنت- الأكاديمية الملكية للشرطة- مركز الأعلام الأمني- بدون تاريخ- صـ٨.

الثقة والاحترام والسمعة الحسنة[١]، كما في الحديث الشريف: "إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه"[٢] فهذا الرضا نتاج السمعة الحسنة التي يمكن للشائعات أن تعصف بها وتجعلها سمعة سيئة منفرة، كما قد تؤدي إلي قتل الشخص الذي تشاع عنه فقد أشيع بأن سقراط يفسد عقول الشباب بما يطرح عليهم من تساؤلات فحشد الرأي العام ضدة وطالب بقتله فقتل فعلاً[٣].

ولا تقف الشائعات على أن تكون أخبار تذاع بل قد تكون على شكل نكتة أو رسم كاريكاتير الغرض منه السخرية من فكرة أو فرد، وقد تمتد إلى كبار الشخصيات ورجال الدين حتى تحصل فجوة بين العلماء وبين الناس فتهتز الثقة بينهم فيستفتون ممن ليس عندهم علم ويتركون علماء البلد لأن هناك من شوه سمعتهم وطعن في مصداقياتهم وعلمهم حتى تخلو الساحة من القيادات العلمية والسياسية والاجتماعية التي يحترمها المجتمع، فهي إشاعة هدامة بما تحتويه من نقد لاذع وسخرية جارحة[٤]، وتأتي خطورة الشائعات هنا نتيجة الارتباط بالجوانب التي تمس حياة الانسان وحاجاته وقت الازمات أي عندما تكون الظروف الاجتماعية مضطربة

(١) د/ ذياب موسى البداينة: استخدام التقنيات الحديثة في الشائعات- مؤتمر أساليب مواجهة الشائعات- أكاديمية نايف للعلوم الأمنية- الرياض- ٢٠٠١م- صـ٦٩.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه: الإمام/ محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني- دار الفكر- بيروت- رقم ١٩٦٧- جـ ١صـ ٦٣٢، والترمذي في سننه: للإمام/ محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي- دار إحياء التراث العربي – بيروت- رقم ١٠٨٤- جـ٣ صـ٣٩٤.

(٣) د/ سيرين أسامة محمد: مرجع سابق- صـ ٨٠.

(٤) د/ ساعد العرابي الحارثي: مرجع سابق- صـ ١٣.

ومهددة مما يجعل الإنسان شديد الحساسية قابلاً للتصديق وتكون قدرته على المقاومة أو التفحص والتدقيق في حدها الأدنى[١].

أما مروج الشائعات فهو الشخص أو الجهة التي تقوم ببث الشائعة سواء كان المصدر الأول أم المصادر التالية[٢]، وهو من قام بإخراجها وبثها وترويجها في المجتمع سواء كان فرداً أو شخصية اعتبارية أو منظمة أو دولة أو وسيلة إعلامية، وقد لا يهدف من نشره للشائعة شيئًا وإنما حملهُ التفسير والتحليل والتبرير والفضول والفراغ وحب الاستطلاع لما يقع حوله من أحداث، وقد يكون شخصًا ساذجًا مغفلاً مخدوعًا ثرثاراً، ولكن في أغلب الأحوال يكون المروج لها قاصداً مستهدفًا غايات وأهداف ويتصف بصفات سلبية كالحقد والحسد وحب الشهرة والفاحشة والفسوق والكذب والنفاق وإتباع الهوى والبغي مهزوز الشخصية يسعى من خلال ترويجها إلى ترقيع جوانب النقص في شخصيته ويستغل حرية الرأي والتعبير التي تسود المجتمع فيلجأ إلى بث سمومها القاتلة بين أفراد المجتمع، وعند ترويجها يشعر بالأهمية كونه مصدراً للمعلومات وكون الآخرين يصغون لما يحدثهم به[٣].

ثانيًا: أثر الشائعات على الرأي العام:

تلعب الشائعات دوراً كبيراً في تحريك الرأي العام حيث تدخل في الحروب

(١) د/ نايل محمود البكور: الأساليب الحديثة في التحصين النفسي والاجتماعي ضد الشائعات- مؤتمر أساليب مواجهة الشائعات- أكاديمية نايف للعلوم الأمنية- الرياض- ٢٠٠١م- صـ ٨١.

(٢) د/ محمد منير حجاب: الشائعات وطرق مواجهتها – مرجع سابق- صـ٩٤.

(٣) د/ سيرين أسامة محمد: مرجع سابق- صـ ٨٠.

العسكرية والمعارك السياسية على السواء[1]، وتستخدم كسلاح في الجبهة الداخلية لإثارة الفتنة والفرقة بين طوائف الشعب، وحمل قادتهم على اتخاذ قرارات معينة ليست في مصلحة العامة ولكن في مصلحة طائفة معينة، مما قد تؤدي إلى إحساس عام بالسخط والاستنكار تجاه هذا الموقف، أو التعاطف وتأييد مواقف معادية تستهدف ضرب الوحدة الوطنية، أو الحد من ثقة الجماهير في الإدارة السياسية والعسكرية كما في حالات الحروب العسكرية[2].

ويمثل الرأي العام نبضات الجماهير الموجودة في جسد الأمة فإذا ما زادت هذه النبضات في اتجاهها الطبيعي ومعدلها المفروض فهذا يؤدي إلى أن تسير الأمة في الطريق الصحيح وأن تكون قراراتها صحيحة ومعدة من الإدارة الواعية للجماهير الموجودة والمكونة لها[3]، ولا خلاف على أن من العوامل التي تثير الرأي العام وتقوده إلى مظاهر سلبية هي الشائعات التي تعتبر الركيزة الأولى في توجيه فيضانه، ويظهر تأثيرها عليه في أحداث الشغب، فجرائم الشائعات دائماً ما تكون حية نشطة وأحياناً بطيئة الحركة وبصورة غير سامة وأحياناً أخرى ما تنفجر عنيفة في صورة حمى ويكون ذلك في مواسم الانتخابات في شتى بلاد العالم عندما تلجأ الأحزاب لتجميل صورتها وتحسينها أمام الجماهير مما تؤثر في صرف الرأي العام عن أمر من

(١) د/ طه أحمد طه متولي: جرائم الشائعات وإجراءاتها- مكتبة الكتاب العربي- الطبعة الثانية- ١٩٩٧م- صـ ٤٧.

(٢) د/ طه أحمد طه متولي: مرجع سابق- صـ ٥٤.

(٣) د/ أحمد محمد أبوزيد: مرجع سابق- صـ ٤٣.

الأمور[١].

مراحل تأثير الشائعات على الرأي العام:

- **مرحلة الشائعات السابقة على قيام حالة الشغب:** يوجد في هذه المرحلة قصص وروايات في صورة هجمات يتم نسبتها إلى جماعة معينة لن تتمخض عن العنف، وفيها لا تختلف الشائعات الجارية عن القصص العدائية وتبدو وكأنها ثرثرة يومية، ولكن حينما يزيد رواجها أو يشتد شررها يتوقع حالة تسبق الشغب وهي تعبر في مضمونها عن زيادة التوتر الاجتماعي[٢].
- **مرحلة التهديد:** تلعب الشائعات فيها دوراً خطيراً يشير إلى قرب حدوث الخطر وهو حالة الشغب والتمرد والتذمر فهي النواة التي يبدأ بها الشغب.
- **مرحلة حدوث الشغب:** يكون ترويج الشائعات فيها أسرع من أي وقت أخر، وذلك للحفاظ على حالة الشغب وتفاقم الموقف، وهي في ذلك تعكس التعصب الشديد فحين يبلغ الهياج درجة عالية من الشدة يأخذ عدد الأفراد المندمجين في السلسلة في التزايد، فالحروب والاضطرابات والانتخابات كلها تعمل على توليد النمط الخبيث من الشائعات والمعروفة باسم حملات الهمس[٣]، فلا تبقى إلا المواجهة بتفريق المشاركين في أعمال الشغب والقبض على القائمين به ومن يقودهم والمروجين لهذه الأعمال وتقديمهم للمحاكمة الجنائية[٤].

---

(١) د/ ساعد العرابي الحارثي: مرجع سابق- صـ ٢٣.

(٢) د/ صلاح نصر: الحرب النفسية معركة الكلمة والمعتقد- دار القاهرة للطباعة والنشر- ١٩٦٦م- صـ ٣٦.

(٣) البورت وليوبوستمان: مرجع سابق- صـ ٣-٥ وما بعدها.

(٤) د/ عبدالفتاح ولد باباه: تجريم الشائعة وعقوبتها في التشريعات العربية والقانون الدولي- كلية التدريب-

ثالثًا: أثر الشائعات على الأمن الوطني:

تعتبر الشائعات من أخطر وأفتك الأساليب المستخدمة في التأثير على الأمن والجماهير لكونها تدس بينهم بطريقة اشبه ما تكون بالسحر بقصد زعزعة الأمن والاستقرار كأن تنشر شائعات مضللة عن أعمال تخريبية تثير اهتمام العامة من الناس التي يمكن أن تضر بأمن المجتمع، ومن الصعب الوصول إلى مصدرها[1]، وللشائعات العديد من الآثار على الأمن الوطني تتمثل في:

- **بلبلة الرأي العام والتشكيك في أجهزة الدولة:** عندما يطلق العدو من الداخل أو الخارج أي خبر كاذب فإنه يتسبب في حالة خوف تجتاح المجتمع، ويتم التشكيك في مدى قدرة الحكومة على السيطرة، وذلك يزعزع حالة الأمن والأمان.
- **إثارة الفتنة في المجتمع:** الشائعات لها القدرة على تفتيت المجتمع والصف والرأي الواحد، وتعمل على بعثرة الصفوف وتضارب الآراء، فيغدوا المجتمع الواحد والفئة الواحدة أمامها فئات متعددة[2]، وكثير من الأشخاص يُروجون شائعات تعمل على إثارة الفتنة الدينية أو الاجتماعية أو السياسية بين طوائف المجتمع، كالتي تحدث بين المسلمين والمسيحين بسبب شائعات الفتنة التي كانت تندس بينهم وهو ما يسمى بمرحلة التوتر الاجتماعي[3].
- **تشكيك المجتمع:** تعمل الشائعة على شغل الفكر والذهن وبالتبعية إشغال

الرياض- ٢٠١٣م- صـ٧، روبرت كلتمارا: جوهر الأمن- ترجمة/ يونس شاهين- ١٩٩٧٠م- صـ ١٥.

(١)عبدالوهاب كحيل: الحرب النفسية ضد الإسلام- مكتبة القدس- القاهرة- ١٩٨٦- صـ ١٠.

(٢) د/ أحمد نوفل: مرجع سابق- صـ٢٢٨.

(٣) د/ صلاح نصر: الحرب النفسية- مرجع سابق- صـ٣٦.

المسؤولين والمواطنين عن مصالحهم الجوهرية والالتفات لقضايا فرعية لا قيمة لها من خلال الأراجيف والأكاذيب والترويج للأفكار الهدامة التي تجعل المرء أمامها في حيرة من أمره بين التصديق والتكذيب والتشكيك في أصول الدين والشرع وبث الشبهات والتأويل المذموم[١].

- **تعطيل عجلة الانتاج**: الشائعات التي تستهدف الإساءة إلى الحكام والقيادات السياسية تتسبب في تعطيل حركة الإنتاج، بسبب حالة الرفض والتمرد التي تسود المجتمع وشعورهم بأنهم يعيشون في مجتمع معبأ بكافة مظاهر الفساد.
- **إرباك صناع القرار**: للشائعات تأثير عام على صانعي القرار سواء باحتمال التسرع في اتخاذ القرار أو الإبطاء في بعض القضايا الهامة أو سوء الحكم على أمور هامة وطمس الحقائق، وكل ذلك بالقطع يؤثر على نظرة المجتمع لرجال النظام والقيادة السياسية بوجه عام.
- **التأثير على قرارات الدولة**: للرأي العام والجماعات الضاغطة أهمية كبيرة لتنفيذ كثير من السياسات العامة المحلية أو الخارجية وما يتصل منها بالإنتاج والاستهلاك، فترويج الشائعات يؤثر بشكل كبير على قرارات الدولة لأنها تتأثر بشكل أو بآخر بالرأي العام الذي يتأثر من البداية بالشائعة، كما أن لها دور خطير في ظل أوقات التحول الديمقراطي والتي يمثل فيها عدم استقرار الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية بيئة خصبة لانتشار الشائعة[٢].

---

(١) د/ فوزي بن باخت اللقماني: مرجع سابق- صـ٢٩-٣٠.

(٢) د/ داليا مجدي عبدالغني: مرجع سابق- صـ٢٤.

رابعـًا: أثر الشائعات على الوضع الاقتصادي:

تكمن خطورة الشائعات على الوضع الاقتصادي وذلك أن أي مجتمع يسود فيه الخوف من خلال بث الشائعات والأراجيف والشكوك والمخادعات، فهو مجتمع ساكن لا يتحرك ولا ينمو اقتصاديـًا لأن المال والخوف لا يلتقيان، والشائعات طالما حبست العقول فكيف لا تحبس المال وبذلك تتأثر مصالح المجتمع(١)، فما أن يسمع الأفراد أي شيء له علاقة بالأزمة الاقتصادية الراهنة حتى يسارع بنقله إلى الآخرين دون تفحص وتدقيق، فيتداول الأفراد الشائعات ويتصورون السلبيات التي تحملها والأخطار المحدقة بهم(٢)، كما أن الشائعات الاقتصادية تكثر في وسط القطاع الاقتصادي بسبب التنافس الشديد بين المؤسسات المالية، مما قد تؤدي إلى إفلاس شركة ما أو الإساءة بسمعتها أو هبوط أسهمها أو سحب المودعين لأرصدتهم من بنك معين(٣).

فالشائعات لها خطر عظيم ويكفي أنها تدخل في باب الغيبة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أخي مَا أَقُولُ قَالَ إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ»(٤)، قال النووي: "هو البهتان والباطل والغيبة وذكر الإنسان

(١) د/ علي مهدي دومان: مرجع سابق- صـ ٢٠٢-٢٠٣.

(٢) د/ نايل محمود البكور: مرجع سابق- صـ ٨١.

(٣) د/ ذياب موسى البداينة: مرجع سابق- صـ ٤٩.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: للإمام/ أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري- دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة- بيروت- باب تحريم الغيبة- رقم٦٧٥٨- جـ٨ صـ٢١.

بما يكره"[١]، وقال صلى الله عليه وسلم: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ»[٢]، وهو الذي ينقل الكلام من شخص إلى شخص أو من قوم إلى قوم على سبيل الإفساد[٣].

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم: للإمام/ أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط٢- ١٣٩٢هـ- باب تحريم الغيبة- جـ١٦ صـ١٤٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: باب بيان غلظ تحريم النميمة- رقم٣٠٤- جـ١ صـ٧١.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم: باب تحريم الغيبة- رقم٦٧٥٨- جـ٢ صـ١١٢.

الفصل الثالث
المسؤولية الجنائية عن نشر الشائعات في القانون الجنائي

تمهيد وتقسيم:

يقصد بالمسؤولية الجنائية صلاحية الفاعل في تحمل العقوبة المقررة لها قانوناً[1]، أي استحقاق مرتكب الجريمة المعاقب عليها إيقاع العقوبة الواردة بالنص، وتقوم المسؤولية على تحقق عنصرين القدرة على الإدراك والاختيار فلا يعذر الشخص بجهله بالقانون، والقدرة على تقدير نتائج الأفعال وهي قدرة المكلف على توجيه إرادته المستقلة نحو الاختيار بين بواعث الإقدام على ارتكاب الجريمة وبواعث الاحجام عن ارتكابها[2]، ويهدف التشريع الجنائي إلى تكييف كل فعل أو امتناع يشكل جريمة وإلى تحديد العقوبة المناسبة له على أساس تقدير موضوعي لمدى جسامة الأثر الضار الذي تخلفه الجريمة، وهذا هو جوهر التجريم المتضمن في النص الذي يبدأ بتكييف الجريمة وتصويرها من خلال ركنيها المادي والمعنوي[3].

وقد تم تجريم الشائعات لأسباب معينة يرجع فيها المشرع إلى عنصرين

---

(١) د/ محمد كمال الدين: أساس المسؤولية الجنائية- رسالة دكتوراه- حقوق عين شمس- ١٩٩٢م- صـ٧٠.

(٢) د/ محمد سيد عامر: المسؤولية الجنائية عن ترويج الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي- مؤتمر وسائل التواصل الاجتماعي التطبيقات والإشكاليات المنهجية- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض٢٠١٥م- صـ٢١.

(٣) أنظر: د/ أسامة عبدالله قايد: الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعاملات "دراسة مقارنة"- دار النهضة العربية- القاهرة- الطبعة الثانية- ١٩٩٢م- صـ١١ وما بعدها، د/ إبراهيم عيد نايل: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في ضوء قانون العقوبات الفرنسي- دار النهضة العربية- القاهرة- بدون تاريخ- صـ١٢٥.

أساسيين التأثير السلبي للإشاعة على الرأي العام، وتجاوزها لحدود ممارسة الحق المقرر بمقتضى القانون، وفي ضوء ذلك جرم المشرع الشائعات باعتبارها من الجرائم التي تمس أمن الدولة من جهة الداخل والخارج[١]، نظراً لما تمثله من خطورة على الأمن القومي، ويتجلى ذلك في الإجراءات الاستثنائية المقررة للنيابة العامة أثناء التحقيق في جرائم الشائعات المضرة بأمن الدولة حيث يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل- بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة- سلطات قاضي التحقيق في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني ، والثاني مكرراً والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات[٢] أو دوائر الإرهاب في محاكم الجنايات العادية[٣]، وعلى هذا الأساس تملك النيابة العامة إصدار أمر بحبس المتهم احتياطيًا في جرائم نشر الشائعات خمسة عشر يومًا مثلها مثل قاضي التحقيق، لا لمدة اربعة أيام فقط حسب الأصل، وإصدار الأمر بمد الحبس مدة أو مدداً أخرى لا يزيد مجموعها عن خمسة وأربعون يومًا دون الالتجاء إلي القاضي الجزئي شأنها في ذلك شأن قاضي التحقيق.

---

(١) د/ أحمد فتحي سرور: قانون العقوبات القسم الخاص- دروس في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الأشخاص- دار النهضة العربية- ١٩٦١/ ١٩٦٢م- صـ٢٠٧.

(٢) المادة ٢٠٦ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية مضافة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م الجريدة الرسمية العدد ٢٥ (تابع) في ١٩ يونيه سنة ٢٠٠٣م.

(٣) د/ رؤوف عبيد: المشكلات العلمية في الإجراءات الجنائية- دار الجيل للطباعة- ١٩٧٩م- صـ٢٩، د/ محمد هشام أبو الفتوح: الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى تأصيلاً وتحليلاً- دار النهضة العربية- ١٩٩٥م- صـ١٨٥.

وفي الوقت ذاته فإنه طبقاً للمادة ٥/ ٢ من القانون رقم ٣٧ لسنة١٩٧٢[١] لا تتقيد النيابة العامة بالقيود الواردة في بعض مواد قانون الإجراءات الجنائية، كقيد أن يكون تفتيش مأمور الضبط لمنزل المتهم بحضور المتهم أو من ينيب عنه وإلا بحضور شاهدين[٢][٣]، وعدم جواز فضه للأوراق المختومة أو المغلقة[٤] إذ يجوز له فضها، وإخطار القاضي الجزئي بوضع أختام على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة جارياً بحضور المتهم الحائز أو المرسل إليه إذا أمكن[٥] إذ لا يكون حضوره لازماً في جرائم الشائعات[٦]، ومن ثم لا يلزم في جرائم الشائعات الحصول على إذن من القاضي الجزئي لتفتيش منزل المتهم أو ضبط خطابات أو جرائد أو مطبوعات، وكذا الطرود لدى مكاتب البريد والبرقيات لدى مكاتب البرق أو مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو تسجيل محادثات جرت في مكان

(١) نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢م على أن: "يكون للنيابة العامة في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني ، والثاني مكرر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات بجانب الاختصاصات المقررة لها سلطات قاضي التحقيق ولا تتقيد في ذلك بالقيود المبينة في المواد(٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٧٧، ٨٤، ٩٧، ٩٢، ١٢٤، ١٢٥، ١٤١، ٢٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية.

(٢) أنظر المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية.

(٣) د/ رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري- مطبعة الاستقلال الكبرى- الطبعة الحادية عشر- ١٩٧٦م- صـ٣٥٣-٣٦٦.

(٤) أنظر المادة ٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

(٥) أنظر المادة ٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

(٦) د/ طه أحمد طه متولي: مرجع سابق- صـ٨٦.

خاص.

وجرائم الشائعات نظراً لخطورتها على الأمن القومي والمصالح الأساسية للدولة تعتبر من جرائم الخطر التي يعاقب على الفعل فيها قبل وقوع الضرر، فهي تعد من جرائم السلوك أو من جرائم التمام السابق على تحقق النتيجة، وعلى هذا نجد أن نص المواد٨٠/ ج و٨٠/ د و١٠٢ مكرر من قانون العقوبات تذكر عبارة "إذا كان من شأن ذلك"[١]، أي أن جرائم الشائعات تتحقق بمجرد ارتكاب سلوكها دون انتظار تحقق النتيجة، وعلى هذا فإنه يعاقب على سلوك الشائعات سواء نتج عنها ضرر فعلي أو كان السلوك من شأنه التهديد بخطر، ومؤدى هذا أن النتيجة فيها تتحقق بمجرد إلحاق الضرر بالمصلحة العامة المحمية أو تهديدها بالضرر[٢].

وتعتبر الشائعات من الجرائم التعبيرية ذات التأثير النفسي لأنها تتم بمجرد طرق المضمون النفسي الذي تحمله لنفسية الأخرين، فالسلوك المادي في هذه الجريمة يقوم على التعبير الواعي، وللتعبير وسائل متنوعة منها على سبيل المثال لا الحصر القول[٣] أو الكتابة[١] أو الفعل[٢] أو الرسوم والصور[٣]، وتتحقق جريمة التعبير العلني في

(١) د/ يسر أنور على: شرح النظرية العامة للقانون الجنائي– دار النهضة العربية– ١٩٨٥م– صـ٢٤٥.

(٢) د/ عبدالمهيمن بكر: مرجع سابق– صـ٢٥٦.

(٣) القول يدخل فيه الكلام وأجزاؤه من نصف الكلمة إلى النطق الواحد إلى الجملة، ولا عبرة بصورة الكلام نثراً كان أو نظماً المهم أن يكون صالحاً للاستخدام في تجسيد السلوك المادي لجريمة الشائعة، ويعتبر من باب الكلام الغناء والصياح بعبارات لغوية مفهومة، ويشترط في جميع صور الكلام الجهر بحيث أنه إذا قيل الكلام بصوت مرتفع يسمعه من وجه إليه ويمكن أن يسمعه معه غيره فقد تحقق معنى الجهر، أما إذا كان الكلام قد قيل بصوت لم يسترع انتباه أحد من الحاضرين ولم يسمعه سوى المجني عليه فلا يعتبر جهراً بالقول. د/ محمد عبدالله محمد: جرائم النشر– ١٩٥١م– صـ١٦٠.

(١) الكتابة تشمل كل مكتوب أيًا كان شكله سواء كان مكتوبًا بخط اليد أو مطبوعًا ليستخدم في تجسيد السلوك المادي لجريمة الشائعة، وتكون الطباعة بأية وسيلة من وسائل الطبع التي تمكن من إخراج المكتوب في نسخ متعددة مثل آلات الطباعة العادية وطابعات الكمبيوتر وآلات التصوير والفاكس وأدوات إرسال الوثائق الالكتروني، ومن المطبوعات التي يتم استخدامها في تجسيد السلوك المادي لجريمة الشائعة الكتب والمنشورات الإعلامية والبرقيات والرسائل الالكترونية وغيرها.

(٢) الفعل المقصود هنا يقع بالحركة الجسيمة التعبيرية للجوارح أو أجزاء من الجسم، وتجسد إشارات معروفة مشهورة للدلالة على معاني ومشاعر وأفكار مختلفة تفيد الاستخدام السيئ للتعبير في حق الغير بما يدل على الاستهزاء والاحتقار والاستنكار والمقت والمنع والرفض وعلى نسبة العيوب إليه أو تهديده أو أهانته، كما تشمل الحركة الجسيمة المتمثلة في الإشارات كل صوت يتفوه به الآدمي مما ليس قولاً واضحًا يشكل عبارات لغوية مفهومة كالصراخ والصفير ونحوها مما يتطلب حركة الفم والحنجرة واللسان، أما إذا تجلت هذه الأصوات في عبارات لغوية مفهومة خرجت عن نطاق الإشارات لتصبح من باب القول أي المشافهة، وفي كل الحالات يجب أن تكون دلالة الفعل معتمدة معروفة وواضحة لا لبس فيها، كما يجب أن يكون المقصود بالحركة أو الإشارة التعبيرية مجرد إبلاغ مضمون معين للغير دون استهداف حدث مادي يتجاوز نفسيات الأخرين لأنه في حالة تحقق هذا الحدث المادي من خلال الحركة أو الإشارة التعبيرية أصبحنا أمام جريمة حدث مادي لا جريمة حدث نفسي، فخرجت الجريمة عن نطاق جرائم الشائعات التي هي بطبيعتها جرائم حدث نفسي دائما. د/ أسامه عبدالعزيز عبدالوهاب: المواجهة الجنائية للشائعات على المستوى التشريعي الوطني والدولي- مؤتمر القانون والشائعات- جامعة طنطا- ٢٠١٩م- صـ٢١.

(٣) الرسوم والصور تشمل كل ما تنتجه فنون الرسم والتصوير والكاريكاتير، وهي طريقة مألوفة من طرق التعبير تعتمد على الدعاية والمبالغة والتشوق واجتذاب النظر، وتحل الرسوم أو الصور في كل منها محل الألفاظ والعبارات في الدلالة على المعنى الذي يقصده الفنان. أنظر: د/ جمال الدين العطيفي: الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر- ١٩٦٤م- صـ٣١، أ/ جلال خليفة: اتجاهات حديثة في فن التصوير الصحفي- مكتبة الأنجلو المصرية- ١٩٨١م- صـ١١١.

الشائعات بأية وسيلة من وسائل العلانية التي حددتها المادة١٧١ عقوبات[1] أو أية وسيلة من وسائل العلانية المستحدثة.

ويتعامل التشريع العقابي مع نشر الشائعات بكافة التدابير الوقائية من منع وتجريم وعقاب، ودأبت النصوص القانونية على تكييف الشائعات جرائم بعقوبات مناسبة، ولقد تعامل المشرع مع مرتكبي الشائعات بكل حزم نظراً لصرامة النصوص المجرمة لها من ناحية، ولخطوتها على المجتمع من ناحية أخرى، وقد تبين لنا بأن الشائعات قد ظهرت لارتباطها بحق الإنسان في التعبير وتطورت مع تطور وسائل التواصل الاجتماعي، وحرية التعبير هي من أهم الحريات المصونة لكل إنسان

(١) نصت المادة ١٧١ من قانون العقوبات على أن: "كل من أغرى واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علناً أو بكتابة أو رسوم أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكاً في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل. أما إذا ترتب على الإغراء مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع. ويعتبر القول أو الصياح علنياً إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى. ويكون الفعل أو الإيماء علنياً إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان. وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان". معدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ تستبدل كلمة "حرض" بكلمة "أغرى" وكلمة "التحريض" بكلمة "الإغراء" أينما وردتا في المادة ١٧١ من قانون العقوبات.

وأكثرها شرعية إلا أنها قد تفتح الباب أحياناً إلى إساءة التعبير وينشأ عنها شائعة وبلبلة في الفكر وأثراً سلبياً على الرأي العام وقد تلحق ضرراً بالمجتمع، وهذا بالطبع ما يواجههُ المشرع الجنائي بالتجريم والعقاب فلا تقوم جريمة نشر الشائعات قانوناً حتى تتوافر أركانها(١)، وقد اعتاد الفقه الجنائي على تحديد ذلك بالركن الشرعي والمادي والمعنوي(٢).

والركن الشرعي: هو النصوص المحددة للجريمة والمبينة لعقوباتها، ووصف ترويج ونشر الشائعات بأنه جريمة يعني أن نصوص القانون قد وضعت لها أحكاماً محددة، فنجد أن المشرع المصري قد أهتم بأحكام الشائعات ووضع لمواجهتها نصوص قانونية وعقابية، فقد جاء الحديث عنها في المواد٨٠/ج و٨٠/د و١٠٢ مكرر و ١٨٨من قانون العقوبات والمادة ١٣٠/٨ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن القضاء العسكري(٣).

---

(١) الأركان مفردها الركن، والركن في اللغة: الجانب القوي الذي يمسك الشيء "كأركان البيت" وهي زواياه التي تمسك بناءه، وركَن من باب خضع وهو على الجمع بين اللغتين، ورُكن الشيء جانبه الأقوى، وهو يأوي إلى ركن شديد إي إلى عز ومنعة، وجبل رَكينُ له أركان عالية. مختار الصحاح: باب الراء- جـ١ صـ٢٦٧.

(٢) د/ بغاته عبدالسلام: القانون الجنائي العام- جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية- الجزائر- مطبوع بدعم من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي- ٢٠١٤م- صـ١٢.

(٣) كما هو معلوم فإن الجريمة تتحقق بارتكاب الإنسان لأفعال محظورة، ونظراً لكثافة الأعمال التي يقوم بها الإنسان فقد تتدخل القانون لتحديد تلك المحظورات التي تشكل تهديداً وخطراً على سلامة وأمن الأفراد والمجتمعات، وحدد لها العقوبات الملائمة وذلك بموجب نصوص عقابية فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ومن حق كل دولة أن تضع على مصالحها العامة حدوداً وسياجاً تكف به ألسنة وأعمال العابثين

أما الركن المادي: فهو مظهرها الخارجي المتمثل بنشاط الفعل الإيجابي الذي يصدر من إنسان سواء وقع باليد كالكتابة أو الرسم أو الإشارة أو وقع بالفم على هيئة قول أو صوت ونحو ذلك[١] أو امتناعه عن النشاط أي الموقف السلبي وما يترتب على ذلك من نتيجة[٢]، فهو القوام الذي تقوم عليه الجريمة المتمثل بالفعل الحقيقي يترتب عليه نتيجة إجرامية[٣].

بينما الركن المعنوي: يتخذ صورة القصد الجنائي، وهو أن يكون الجاني قد قصد إذاعة ونشر الأخبار أو الشائعات مدركـًا أنها كاذبة أو مدركـًا ما تنطوي عليه من مبالغة أو أنها مغرضة[٤]، ومتوقعـًا آثارها الضارة ومريداً إحداث تلك الآثار أو على الأقل

من مروجي الشائعات فتحرم وتجرم كل عمل يضر بتلك المصالح سواء أكان ذلك قد وقع من مواطن أو أجنبي وسواء كان داخل البلاد أم خارجها، وكان لها أيضـًا الحق بالتعقب والجزاء لكل شخص أو فئة تبث أخباراً مثيرة بهدف الإضرار بأي مصلحة وطنية. د/ على حسن الشرفي: أحكام الشائعات في القانون العقابي المقارن- مؤتمر أساليب مواجهة الشائعات- أكاديمية نايف للعلوم الأمنية- الرياض- ٢٠٠١م- صـ١٤١.

(١) د/ على حسن الشرفي: مرجع سابق- صـ ١٥١.

(٢) د/ رضا محمد عيسى: النظام الجزائي(١) قانون العقوبات القسم العام- كلية الدراسات التطبيقية- ١٤٣٥هـ- صـ٢٠.

(٣) يقصد بالنتيجة الإجرامية الأثر المادي المحسوس كالموت في جريمة القتل، وانتقال المال في حيازة الجاني في جريمة السرقة، وقد ينظر إلى النتيجة الإجرامية على أنها العدوان الذي يمس حقـًا أو مصلحة حماها المشرع والقانون أو منع المساس بها. أنظر: د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٨٩م- ط٦- صـ٢٨٠، د/ علي يوسف حربه: النظرية العامة للنتيجة الإجرامية في قانون العقوبات- رسالة دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة القاهرة- ١٩٩٥م- صـ١٩.

(٤) د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام- مرجع سابق- صـ٥٨٤.

راغبـًا فيها، وحتى يتوافر ركن العمد لابد أن يعلم الجاني مروج الشائعة أولاً حقيقة الفعل فيعلم بأنه يقوم بأعمال إذاعة ونشر الأخبار وترويجها، والعلم بحقيقة الفعل تتحقق بكون الشخص بالغـًا عاقلاً مميزاً بين الحسن والقبيح، ويعلم ثانيـًا حقيقة الموضوعات محل النشر فيدرك أنه ينشر أموراً كاذبة ومبالغـًا فيها أو أنها صادقة ولكن لم يكن نشرها في ذلك الوقت مناسبـًا، ويعلم ثالثـًا توقع النتائج الضارة فيدرك أن ما ينشره أو يذيعه هو من الأمور ذات النتائج السلبية[1]، ومن ثم يقتضي البحث أن اتناول المسؤولية الجنائية عن نشر الشائعات من خلال أربعة مباحث:

المبحث الأول: جريمة نشر الشائعات في زمن الحرب.

المبحث الثاني: جريمة نشر الشائعات داخل البلاد.

المبحث الثالث: جريمة نشر الشائعات خارج البلاد.

المبحث الرابع: جريمة نشر الشائعات بقصد إثارة الفوضى.

(١) د/ على حسن الشرفي: مرجع سابق- صـ ١٦٠-١٦١.

المبحث الأول
جريمة نشر الشائعات في زمن الحرب

تقســم: اتناول هذا المبحث من خلال مطلبين:

الأول: جريمة نشر الشائعات في زمن الحرب بقانون العقوبات.

الثاني: جريمة نشر الشائعات في زمن الحرب بقانون القضاء العسكري.

المطلب الأول
جريمة نشر الشائعات في زمن الحرب بقانون العقوبات

أركان الجريمة: تدخل المشرع لدرء خطر الشائعات وقت الحرب نظراً لما لها من أثر سلبي على أمن البلاد وعلى الروح المعنوية للناس والجيش[1]، ولقيام هذه الجريمة يجب أن يتوافر فيها الأركان التالية:

أولاً: الركن الشرعي: اهتم المشرع بجريمة نشر الشائعات في زمن الحرب بقانون العقوبات ووضع لمواجهتها نص المادة ٨٠/ ج والتي فنصت على أنه: "يعاقب بالسجن كل من أذاع عمداً في زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة. وتكون العقوبة السجن المشدد إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية".

والعلة من التجريم أنه قد اتضح أن إذاعة الأخبار أو البيانات الكاذبة المبالغ فيها

(١) د/ عبدالمهيمن بكر: مرجع سابق- صـ٢٥٦ وما بعدها.

أو المغرضة أو الدعاية المثيرة هي الوسيلة البارعة لتفكيك وحدة الأمة وقوتها المعنوية، لذا كان المشرع حريصاً على تشديد العقوبة وقت الحرب عنه في وقت السلم[1] لما في الحرب من خصوصية يحاول القادة إخفائها عن الأعداء وغير الأعداء لمفاجئة العدو وإخضاعه، لذلك يعد مرتكب جريمة من يخوض في هذه الخصوصية أو من ينشر الدعاية الكاذبة في إحدى الوسائل الإعلامية التي تسعى إلى جذب الانتباه من أجل المال.

ثانيًا: الركن المادي: يقوم الركن المادي على السلوك الإجرامي الذي يتخذ في جريمة نشر الشائعات في زمن الحرب صورة سلوك مادي إيجابي يتمثل في إذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو القيام بدعاية مثيرة[2]، ويشترط قانوناً لقيام هذه الجريمة أن تقع في زمن الحرب، ويراد بالحرب بمعناها العام في جرائم أمن الدولة من جهة الخارج الصراع المسلح بين الحكومة الشرعية وبين دولة أخرى أو ما في حكمها، ولا يدخل في نطاق ذلك الحرب الأهلية وهي القتال الذي يقع في داخل الدولة الواحدة بين مواطنيها افراداً كانوا أم هيئات باعتبار أن موضوع الحماية الجنائية هو صيانة حقوق الدولة أو مصالحها الدولية في مواجهة الدول الأخرى ولا سيما الدول المعادية إذ أن هذه المصالح تتعرض بلا شك للخطر عند وقوع اعتداء أجنبي على سيادتها واستقلالها، أما النزاع الداخلي فلا يتجه مباشرة إلى الاعتداء على

(١) د/ محمد هشام أبو الفتوح: الشائعات في قانون العقوبات المصري- مرجع سابق- صـ٢٢٥.

(٢) د/ خالد مصطفى علي فهمي إدريس: المسئولية الجنائية والمدنية لمروج الشائعة- مؤتمر القانون والشائعات- جامعة طنطا- ٢٠١٩م- صـ١٨.

سيادة الدولة أو حقوقها الخارجية وإنما يتجه إلى علاقتها الداخلية بالمحكومين[١]، لذا لا تعد الحرب الأهلية المحضة في فقه القانون الجنائي من قبيل حالة الحرب بمعناه في جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج[٢].

وتبدأ الحرب وفقـًا لأحكام القانون الدولي بإعلانها من جانب الدولة أو الدول التي اعتزمت الدخول فيها أو بالقيام بالأعمال الحربية دون سبق إعلانها، وتنتهي الحرب بانتهاء القتال بين الدولتين فعلاً أو بالصلح أو بالقضاء على أحد اطرافها واحتلال أراضيه، أما الهدنة فلا تنهي حالة الحرب مهما طالت وإن نتج منها وقف القتال(٣)، وقد أكدت ذلك المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ بتعديل أحكام الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات بقولها: "...والمقصود بزمن الحرب في خصوص هذا التشريع قيام الحرب فعلاً أو حالة

---

(١) د/ عبدالمهيمن بكر: مرجع سابق- صـ٥٨-٥٩.

(٢) وتطبيقـًا لذلك قضت محكمة النقض بأن القانون الجنائي هو قانون جزائي له نظام قانوني مستقل عن غيره من النظم القانونية الأخرى وله أهدافه الذاتية إذ يرمي من وراء العقاب إلى الدفاع عن أمن الدولة ومهمته الأساسية حماية المصالح الجوهرية فيها، وعلى المحكمة عند تطبيقه على جريمة منصوص عليها فيه وتوافرت أركانها وشروطها أن تتقيد بإرادة الشارع في هذا القانون الداخلي ومراعاة أحكامه التي خاطب بها المشرع القاضي الجنائي فهي الأولى في الاعتبار بغض النظر عما يفرضه القانون الدولي من قواعد أو مبادئ يخاطب بها الدول الأعضاء في الجماعة الدولية، وللمحكمة الجنائية في تحديد معنى حالة الحرب وزمن الحرب لها أن تهتدي بقصد المشرع الجنائي تحقيقـًا للهدف الذي هدف إليه وهو حماية المصالح الجوهرية للجماعة متى كان ذلك مستنداً إلى أساس من الواقع الذي رأته في الدعوى وأقامت الدليل عليه. الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٥٨ مكتب فني ٩ ج ٢ ق ١٣٥ ص ٥٠٥.

(٣) د/ أحمد عبدالتواب أحمد مبروك: المواجهة الجنائية لجرائم نشر الشائعات التي تضر بالأمن القومي- مؤتمر القانون والشائعات- جامعة طنطا- ٢٠١٩م- صـ٢٠.

وقف القتال من غير إبرام صلح سواء أكان ذلك نتيجة هدنة دائمة أو مؤقتة أو كان نتيجة لغير ذلك من الأسباب"[1]، كما يدخل في نطاق زمن الحرب فترة الخطر المحدق قبيل نشوبها متى انتهت هذه الفترة بوقوع الحرب فعلاً، وقد نص على ذلك صراحة المادة ٨٥ (أ) فقرة ج عقوبات بأنه: "...وتعتبر في زمن الحرب الفترة التي يحدق فيها خطر الحرب متى انتهت بوقوعها فعلاً"[2].

كما يشترط قانونـًا لقيام هذه الجريمة أن تكون إذاعة الأخبار أو البيانات أو الشائعات كاذبة أو مغرضة[3]، وتكون كذلك عندما تكون لا أساس لها من الصحة أي أنها قد خلقت خلقـًا أو حرفت من معناها الحقيقي، كما تهدف تلك الجريمة إلى منع الدعاية المثيرة التي يكون لها من الأثر في النفوس ما لإذاعة الأخبار أو الشائعات

---

(١) وتطبيقـًا لذلك قضت محكمة النقض بأن الهدنة لا تجئ إلا في أثناء حرب قائمة فعلاً وهي اتفاق بين متحاربين على وقف القتال مع تقدير استمرار حالة الحرب بينهم مهما طالت فترة الحرب ولا تتأثر بالهدنة حقوق وواجبات الفريقين المتحاربين فيما بينهما ولا بين المحاربين وبين المحايدين أما الحرب فلا تنتهي إلا بانتهاء النزاع بين الفريقين المتصارعين أو بإبرام صلح بينهما يحسم أسباب هذا النزاع نهائيـًا. الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٥٨ مكتب فني ٩ ج ٢ ق ١٣٥ ص ٥٠٥.

(٢) ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ المعدل لجرائم أمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري تعليقـًا عليها بأن: "النص المقترح قد استحدث حكمـًا جديداً يلحق بحالة الحرب متى انتهت بوقوعها فعلاً اعتباراً بأن تلك الفترة وإن كانت في الواقع ليست من زمن الحرب إلا أنها تبلغ بحكم الظروف مبلغ حالة الحرب مما يقتضي تسويتها بتلك الحالة وسحب أحكامها عليه". أنظر: د/ محمد هشام أحمد أبو الفتوح: الشائعات في قانون العقوبات الاتحادي- مرجع سابق- صـ١١.

(٣) ويراد بإذاعة الأخبار أو البيانات أو الإشاعات تداول روايتها وبثها بين الناس على النحو الذي يجعلها معلومة لعدد غير محدود من الأفراد وإلا فلا يصدق عليها أنها إشاعة، فلابد فيها من سلوك إيجابي. د/ محمود إبراهيم إسماعيل: مرجع سابق- صـ١٨١.

الكاذبة أو المغرضة من حيث إثارة الفزع لدى المواطنين أو إضعاف الروح المعنوية في الدولة أو غير ذلك من المصالح المبينة بالنص[١]، والقول بأن الدعاية التي قام بها الجاني مثيرة أم لا تدخل في اختصاص قاضي الموضوع بلا رقابة عليه من محكمة النقض[٢]، ولا يتطلب في إذاعة الأخبار أو البيانات أو الشائعات العلانية الواردة بالمادة ١٧١عقوبات فلا يشترط أن تكون الإذاعة بطريقة من الطرق الواردة بتلك المادة[٣]، كما يشار إلى أن المشرع في المادة ٨٠/ ج قد نص على إذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة أي أن الفعل المرتكب إحدى هذه الأفعال وليست جميعها[٤].

والنتيجة الإجرامية في هذه الجريمة لا يشترط أن يترتب عليها تحقق الخطر أو وقوع الضرر فعلاً ولكن يكفي أن يكون من شأن إذاعة الشائعات الكاذبة أو المغرضة أو ما في حكمها أن تؤدي إلى:

- **إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة:** ويراد بذلك عرقلة سيرها أو إضعافها أو إرباكها أو عدم انتظامها أو عدم إنجازها بالمعدل المطلوب، مثال أن يذيع الجاني شائعة كاذبة أو مغرضة مفادها أن الدولة تعتزم خفض مرتبات وبدلات الضباط والجنود المرابطين على جبهة القتال أو أنها تعتزم وقف صرف المرتبات والبدلات

(١) د/ علي راشد: الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية- ١٩٥٥م- صـ ٧١.

(٢) د/ محمد هشام أبو الفتوح: الشائعات في قانون العقوبات الاتحادي- مرجع سابق- صـ٢٣.

(٣) راجع في ذلك المذكرة الإيضاحية لقانون العقوبات رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠م.

(٤) د/ طه أحمد طه متولي: مرجع سابق- صـ١٤٧.

المستحقة للضباط والجنود لأسرهم وذويهم طوال فترة الحرب خفضاً للنفقات العسكرية، فيتأثر الجندي في ميدان القتال بمختلف الضغوط التي تحيط به، وبذلك تستطيع الشائعات أن تلعب دوراً كبيراً في إضعاف مقدرته واستمراره في القتال، وأن تولد الضعف بين الصفوف[1].

- **إثارة الفزع بين الناس**: ويراد به تخويفهم وترويعهم وإلقاء الرعب في نفوسهم من أهوال الحرب وويلاتها أو من بأس العدو وخططه، مثال الشائعات التي تنطلق دائماً في فترة الحرب من أن العدو قد قام بتسميم مياه الآبار أو بخطف النساء أو اغتصابهن أو بقطع أيدي الأطفال وغير ذلك.
- **إضعاف الجلد في الأمة**: وذلك بإضعاف قوة مقاومتها أمام العدو واحتمالها لمصاعب الحروب، مثال أن يذيع إشاعة كاذبة مؤداها أن الدولة قد أنهت الحرب مع عدوها بعقد صلح بينهما أو أنها قد استسلمت تماماً لعدوها.

لذا يكفي لنشوء المسؤولية الجنائية أن يكون الفعل متصفاً بالخطر أو بالأحرى أن يكون من المحتمل[2] أو من الممكن[3] أن يؤدي في الظروف والملابسات التي أحاطت به إلى إلحاق الضرر بإحدى المصالح محل الحماية الجنائية في المادة ٨٠/ ج فلا يشترط المشرع تحقق الضرر لقيام هذه الجريمة وإنما يكتفي بما يحدثه هذا الفعل من أثر نفسي، والأثر النفسي ذاته لا يشترط أن يكون محققاً وإنما يفترض

(١) عميد/ عبدالرحيم عجاج: تكنيك الحرب النفسية- إدارة الشئون العامة للقوات المسلحة- بدون تاريخ- صـ٤٣.

(٢) يعتبر الضرر محتملاً متى كان من المتصور أن يؤدي الفعل إليه في الغالب أو في عدد متوسط من الحالات.

(٣) يعتبر الضرر ممكناً متى كان من المتصور أن يؤدي الفعل إليه في حالات قليلة.

وجوده فيكفي أن يكون فعل الشائعات صالحاً في ذاته وفقاً للظروف المحيطة لأن يحدث ذلك الأثر النفسي وإن لم يتحقق فعلياً، وتقدير ذلك من اختصاص محكمة الموضوع بلا رقابة عليها من محكمة النقض(١). فالحرب النفسية عن طريق الشائعات تعتمد أساساً على قوة المواهب العقلية من القائمين بها وتسير ببطء وتعمل على كشف أسرار العدو وعرقلة مسيرته وتعوق تنميته وتدمر اقتصاده فهي أشد فتكاً وأسوأ تأثيراً لذلك اتجهت التشريعات العقابية المختلفة إلى مكافحة تلك الحرب الخفية.

ثالثاً: الركن المعنوي: لا تقع جريمة نشر الشائعات في زمن الحرب إلا عمداً وضابط العمد فيها أن يكون الجاني قد قصد ارتكاب الفعل أو الأفعال المنشئة لها، أي أن يكون قاصداً إذاعة الأخبار أو البيانات أو الشائعات مدركاً أنها كاذبة أو أنها تنطوي على مبالغة أو إثارة أو أنها مغرضة(٢)، لذا يجب لقيام هذه الجريمة قانوناً أن يتوافر فيها ركن العمد بعنصريه العلم والإرادة(٣).

---

(١) المستشار/ إيهاب عبدالمطلب: جرائم الإرهاب خارجياً وداخلياً في ضوء الفقه والقضاء- ط١- ٢٠٠٩م- صـ٩٨، د/ أحمد عبدالتواب أحمد مبروك: مرجع سابق- صـ٢١.

(٢) د/ أحمد شوقي أبو خطوة: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الأمارات العربية المتحدة- النظرية العامة للجريمة- منشورات كلية الشرطة دبي- الطبعة الأولى- ١٩٨٩م- جـ١- صـ٢٠٩.

(٣) تبسط محكمة النقض رقابتها على محكمة الموضوع إذا ما خرجت عن التفسير الموضوعي للعبارات والأخبار والبيانات الكاذبة والشائعات المثيرة، إلا أن محكمة الموضوع ولما كان القصد الجنائي مسألة موضوعية مردها إلى وقائع الدعوى وملابستها، فإن قاضي الموضوع يستقل بالفصل فيها نهائياً، على أن تبين المحكمة في حيثيات الحكم الأساس الذي بنت إليه حكمها. د/ خالد مصطفى علي فهمي إدريس: مرجع سابق- صـ١٩.

فيجب أن يعلم الجاني بحقيقة الفعل وذلك بأنه يقوم بأعمال الإذاعة أو النشر أو الترويج أو الأخبار فإن لم يعلم بحقيقة الفعل بأن كان فاقداً للوعي أو صغيراً أو غير مميز فإن العمد لا يكون متوافراً لديه، وبحقيقة الموضوع قبل النشر فيدرك أنه يقوم بنشر أمور كاذبة أو مبالغ فيها أو مغرضة فإن كان جاهلاً بحقيقة الأمور التي يقوم بنشرها فلا تقوم معه هذه الجريمة، كالجندي الذي يقع تحت الأسر ويتم إقناعه بأمور معينة وعند عودته يقوم بنشرها دون أن يشعر بذلك فإنه لا يكون مرتكبًا لجريمة نشر الشائعات[1]، كما يجب أن يتوقع الجاني النتائج الضارة للأفعال التي يقوم بها من إذاعة الشائعات، فإن كان يعتقد أن ما يقوم به يبعث على إتقان العمل وإيقاظ الروح المعنوية والنقد البناء فإن القصد الجنائي لا يتوافر لديه، فإذا قام شخص بإلقاء الخطب الحماسية وذكر ما يتمتع به العدو لحث الجيش الوطني على الحماس وإعادة ترتيب أوضاعه دون أن يعلم أن ما يقوم به يحتوي على شائعات مبالغ فيها أو كاذبة فلا تقوم الجريمة لعدم توافر القصد الجنائي لديه[2].

والركن المعنوي لهذه الجريمة لا يكتفي المشرع بكون الفعل عمداً- القصد الجنائي العام- وإنما اشترط أن يتوافر فيها قصد جنائي خاص[3] وهو نية الإضرار بالاستعدادات الحربية للدفاع عن الوطن، وإثارة الفزع بين الناس وإضعاف روح الجلد روح المقاومة للأمة وهي تواجه عدوها، فلا يكفي أن يتوافر لدى الجاني علمه

(١) د/ أحمد عبدالتواب أحمد مبروك: مرجع سابق- صـ٢٢.

(٢) د/ عبدالفتاح ولد باباه: مرجع سابق- صـ١٨.

(٣) د/ علي راشد: مرجع سابق- صـ٧٤-٧٥، أ/ محمود إبراهيم إسماعيل: مرجع سابق- صـ١٩٤ وما بعدها.

بكذب خبره وأن الدعاية مثيرة بل يجب أن يكون أيضـًا قد نوى الإضرار بمصالح الوطن أي سوء القصد بنية الإضرار[١]، وقد انقسم الفقه في هذا الشأن إلى رأيين[٢]، فذهب جانب إلى أنه يكتفي أن يكون الفعل قد وقع عمداً أو أن يكون من شأن ذلك الفعل الإضرار بالمصالح المذكورة حتى ولو كان الجاني لا يبغى منافع أو مكاسب خاصة وهذا الجانب يكتفي بالقصد العام، بينما ذهب الجانب الأخر بأنه لا يكفي كون الفعل عمداً وإنما يجب أن يكون ذلك الضرر مستهدفـًا من الجاني، وأنه قام بالفعل ليحقق ذلك الغرض المحدد في النص التجريمي وهذا الجانب يشترط توافر القصد الخاص، وهذا ما يعد تضييق في التجريم لقيامة بقصر الجريمة على الفعل الذي استهدف صاحبه تحقيق الضرر الذي حدده النص العقابي[٣].

العقوبـة: يختلف مقدار العقوبة التي حددها المشرع الجنائي حسب جسامة الجريمة، وجريمة نشر الشائعات في زمن الحرب جناية فكل من أذاع أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة عمداً في زمن الحرب، أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة، يعاقب على هذه الجناية بالسجن العادي الذي يبدأ من ثلاث سنوات إلى خمسة عشر سنة، وقد شدد المشرع العقوبة على هذه الجناية إلى السجن المشدد إذا ارتكبت الجريمة

(١) د/ طه أحمد طه متولي: مرجع سابق– صـ١٦٠.

(٢) د/ على حسن الشرفي: مرجع سابق– صـ١٦٤.

(٣) د/ محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي– دار النهضة العربية– القاهرة– ١٩٩٤م– صـ١٣٦ وما بعدها.

نتيجة التخابر[1] مع دولة أجنبية غير معادية، كما شدد المشرع العقوبة إلى السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية[2].

المطلب الثاني
جريمة نشر الشائعات في زمن الحرب بقانون القضاء العسكري[3]

أركان الجريمة: الجريمة العسكرية هي سلوك غير مشروع منصوص عليه في قانون القضاء العسكري يرتكبه عسكري يمس مباشرة بالمصلحة العسكرية ويسبب ضرراً

(١) يراد بالتخابر التفاهم المتبادل بمختلف صوره بين الجاني نفسه وبين الدولة الأجنبية سواء كانت دولة شريكة أو حليفة أو صديقة أو محايدة أو أي شخص يعمل لمصلحتها سواء كان صريحاً أو ضمنياً أو رمزاً وسواء أتم التخابر عن طريق سعي الجاني نفسه إلى الدولة الأجنبية أو عن طريق سعي ممثلي هذه الدولة إليه.

(٢) يراد بذلك وقوع التخابر في فترة الحرب مع دولة أو ما في حكمها تكون طرفاً في حرب فعلية مع مصر سواء كانت معلنة أو غير معلنة

(٣) نصت المادة ٨ مكررا (أ) من قانون القضاء العسكري الصادر رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦على أنه: " يختص القضاء العسكري دون غيره بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في الأبواب (الأول والثاني والثالث والرابع) من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع التي تقع من ضباط القوات المسلحة الخاضعين لأحكام هذا القانون، ولو لم يبدأ التحقيق فيها إلا بعد تقاعدهم. ويكون للنيابة العسكرية جميع الاختصاصات المخولة لهيئات الفحص والتحقيق المنصوص عليها في قانون الكسب غير المشروع. وفي جميع الأحوال تختص النيابة العسكرية دون غيرها ابتداءً بالتحقيق والفحص، فإذا تبين لها أن الواقعة لا علاقة لها بالخدمة العسكرية أحالتها إلى جهة الاختصاص". مضافة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢١١م الصادر بتاريخ ١٠/ ٥ / ٢٠١١م بشأن تعديل بعض أحكام القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦م.

لها أو يعرضها لخطر تكرار الضرر ومقرر له جزاء جنائي[١]، ويقتصر تطبيق هذه الجريمة على الخاضعين لأحكام قانون القضاء العسكري[٢]، وباعتباره قانون خاص فقد وضع لحماية مصلحة فئة من الشعب منوط بها رعاية مصلحة معينة يقتضي تطبيق أحكامه على تلك الفئة[٣]، ولا يعد السلوك المشار إليه جريمة إلا في زمن الحرب أو خدمة الميدان[٤]، فإذا سلك هذا السلوك متى ثبت له صفة الخدمة العسكرية يعاقب

---

(١) د/ إبراهيم أحمد الشرقاوي: النظرية العامة للجريمة العسكرية- المكتب الجامعي الحديث- ٢٠٠٧م- صـ١٦.

(٢) نصت المادة الرابعة من القانون رقم ٢٥لسنة ١٩٦٦م على أنه: "يخضع لأحكام هذا القانون الأشخاص الآتون بعد ١- ضباط القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية. ٢- ضباط الصف وضباط القوات المسلحة عموما. ٣- طلب المدارس ومراكز التدريب المهني والمعاهد والكليات العسكرية. ٤- أسرى الحرب. ٥- أي قوات عسكرية تشكل بأمر من رئيس الجمهورية لتأدية خدمة عامة او خاصة او وقتية. ٦- عسكريو القوات الحليفة او المحلقون بهم اذا كانوا يقيمون في أراضي جمهورية مصر العربية الا اذا كانت هناك معاهدات او اتفاقيات خاصية او دولية تقضى بخلاف ذلك. ٧- الملحقون بالعسكريين اثناء خدمة الميدان وهم كل مدنى يعمل في وزارة الحربية او في خدمة القوات المسلحة أي وجه كان.

(٣) د/ عزت مصطفى الدسوقي: شرح قانون الأحكام العسكرية- ك١- قانون العقوبات- الطبعة الأولى- ١٩٩١م- صـ٣٤.

(٤) مفهوم خدمة الميدان وضحته المادة ٨٥ من قانون القضاء العسكري حيث نصت على أنه: " يعد الشخص أنه في خدمة الميدان في إحدى الحالات الآتية : ١- عندما يكون أحد أفراد قوة ما ملحقًا بها في وقت تكون فيه تلك القوة في عمليات حربية ضد عدو داخل البلاد أو خارجها. ٢- عندما يكون أحد أفراد قوة ما أو ملحقا بها وتكون منذرة بالتحرك أو الاستعداد للاشتراك في القتال ضد عدو داخل البلاد أو خارجها. ٤- عندما يكون أحد أفراد القوات المسلحة أو ملحقا بها موجودا خارج حدود جمهورية مصر العربية. ٤- في الحالات الأخرى التي يصدر بشأنها قرار من وزير الدفاع، ويعتبر في حكم العدو العصاة والعصابات المسلحة، كما تعتبر السفن والطائرات الحربية وما في حكمها في خدمة الميدان بمجرد مغادرتها جمهورية

بهذا النص التجريمي، أما إذا لم تثبت له هذه الصفة أو اكتسبها بعد ارتكاب الفعل أو كان قد خرج من الخدمة العسكرية قبل ارتكاب الفعل فلا يطبق عليه النص التجريمي[1]، إلا إذا كان قد خرج من الخدمة وقام بالفعل وقت وقوعه في هذه الصفة[2]، ولقيام هذه الجريمة يجب أن يتوافر فيها الأركان التالية:

أولاً: الركن الشرعي: اهتم المشرع بجريمة نشر الشائعات في زمن الحرب بقانون القضاء العسكري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ووضع لمواجهتها نص المادة ٨/١٣٠ من القانون حيث نصت على أنه: "يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون، كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الاتية:.... ٨- إذاعته أو نشره أو ترديده في زمن الحرب أو خدمة الميدان بأية وسيلة الأخبار أو بيانات أو شائعات بقصد إثارة الفزع أو الرعب أو إيقاع الفشل بين القوات وكان من شأن تلك الأخبار أو البيانات أو الشائعات أن تؤدى إلى تحقيق ذلك الغرض.

ثانيًا: الركن المادي: وهو ذلك النشاط الذي يأتيه الفاعل بالمخالفة لأحكام القانون ويتمثل في إذاعة أو نشر أو ترديد أخبار أو بيانات أو شائعات بأن جعلها معلومة لعدد غير محدود من الأفراد العسكريين، ويتعين أن يؤدي هذا السلوك إلى إثارة الفزع أو الرعب أو إيقاع الفشل بين القوات، ويشير البعض إلى أن تحقيق ذلك

مصر العربية.

(١) د/ طه أحمد طه متولي: مرجع سابق- صـ١٨٥.

(٢) د/ إبراهيم أحمد الشرقاوي: مرجع سابق- صـ١٠٥ وما بعدها.

السلوك سواء كانت الشائعات صادقة أم كاذبة أم مغرضة، ولكن يلزم أن تثير البلبلة في الأفكار والرعب والفشل بين القوات[١].

ثالثًا: الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في القصد الجنائي العام وهو علم الجاني بعناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها[٢]، فيجب أن يعلم علمًا يقينًا بحالة الحرب أو خدمة الميدان، وأن ما يصدر عنه من شأنه أن يؤدي لإثارة الفزع والرعب وإيقاع الفشل بين القوات، وأن يكون ما يعتقده أو يذيعه أو ينشره من شأنه تحقيق تلك النتيجة، أما إذا انصرفت إرادته للمزاح أو التسلية أو جذب الانتباه فلا تقع هذه الجريمة لانعدام القصد الجنائي لديه[٣]، ولا عبرة بالباعث على ارتكاب الجريمة، إي مهما كان الباعث الخوف أو الحقد أو الجبن أو تحقيق مصلحة خاصة أو غير ذلك[٤].

العقوبة: يعاقب مرتكب هذا الفعل بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون، والعقوبات المشار إليها هي الواردة بنص المادة ١٢٠من قانون القضاء العسكري[٥].

---

(١) د/ معوض عبدالتواب: الوسيط في شرح قانون الأحكام العسكرية– دار الفكر العربي– ١٩٨٣م– صـ٤٠.

(٢) د/ إبراهيم أحمد الشرقاوي: مرجع سابق– صـ٣٢١.

(٣) د/ طه أحمد طه متولي: مرجع سابق– صـ٢١٣ وما بعدها.

(٤) د/ خالد مصطفى علي فهمي إدريس: مرجع سابق– صـ٢٠.

(٥) نصت المادة ١٢٠ من قانون القضاء العسكري على أنه: "العقوبات الأصلية التي توقعها المحاكم العسكرية هي: ١– الإعدام ٢– الأشغال الشاقة المؤبدة ٣– الأشغال الشاقة المؤقتة ٤– السجن ٥– الحبس ٦– الغرامة. كما توقع المحاكم العقوبات الأصلية بالنسبة للضباط: ١– الطرد من الخدمة عموما ٢– الطرد من الخدمة في القوات المسلحة ٣– تنزيل الرتبة لرتبة أو أكثر ٤– الحرمان من الاقدمية في

المبحث الثاني
جريمة نشر الشائعات داخل البلاد

أركان الجريمة: لقيام جريمة نشر الشائعات بين أفراد الشعب داخل البلاد يجب أن يتوافر فيها الأركان التالية:

أولاً: الركن الشرعي: لقد اهتم المشرع بجريمة نشر الشائعات داخل البلاد ووضع لمواجهتها نصوص قانونية وعقابية، فنص في المادة ١٠٢مكرر[1] عقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائتي جنيه كل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة. وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن شيئاً مما نص عليه في الفقرة المذكورة إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع

الرتبة ٥- التكدير. والعقوبات الأصلية الآتية بالنسبة لضباط الصف والجنود :١- الطرد من الخدمة عموما ٢- الطرد من الخدمة في القوات المسلحة ٣- تنزيل الرتبة لرتبة أو أكثر". معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م.

(١) معدلة بالقانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦م بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بتاريخ ١٥/ ٧/ ٢٠٠٦م.

أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر".

وقد أشارت المذكرة الإيضاحية للقانون أنها قد وضعت للضرب على ايدي العابثين ممن يعمدون إلى ترويج الشائعات والأكاذيب التي من شأنها تكدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين الناس وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة، والهدف هو الحفاظ على استقرار السكينة في ربوع البلاد لتنصرف الجهود إلى العمل المثمر البناء دون يأس أو تخلف[١]، ولم يفرق المشرع بين مرتكب الجريمة إذا كان وطني أو أجنبي وسواء وقع الفعل داخل الدولة أو خارجها.

ثانيـًا: الركن المادي: يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على سلوك مادي إيجابي يتمثل في إحدى الصور الآتية:

الصورة الأولى: إذاعة ونشر أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة بأية طريقة بحيث يصل السلوك إلى نفسيات الآخرين، وذلك للشائعات التي تتميز بأنها كاذبة بغرض إيصال المعلومة إلى عدد غير محدود من الأشخاص، وبأية وسيلة دون أن يستلزم المشرع العلانية الواردة بنص المادة ١٧١ عقوبات، ولا يفي لقيام جريمة نشر الشائعات ارتكاب فعل النشر بأية وسيلة وإنما يجب أن تكون كاذبة بمعنى أنه يجب أن يعلم الجاني أنها مغايرة للحقيقة، أو يهدف من ورائها هدف اخر غير التبصر بالحقيقة كألقاء الخوف والقلق في نفوس الناس[٢]، ويشترط قانونـًا لقيام هذه الجريمة أن يكون من شأن النشر أو إذاعة هذه الشائعات تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين

(١) د/ هشام عبدالحميد الجميلي: شرح قانون العقوبات– نادي القضاة– المجلد الثاني– ٢٠١٣م– صـ ١٣٤.

(٢) د/ خالد مصطفى علي فهمي إدريس: مرجع سابق – صـ٢١.

الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة للمجتمع بأكمله[1]، فموضوع الحماية الجنائية هو المحافظة على الاستقرار والسكينة والطمأنينة في ربوع البلاد.

الصورة الثانية: حيازة أو إحراز محررات أو مطبوعات متضمنة أخبار أو بيانات أو شائعات كاذبة[2]، ويشترط قانونـًا أن تكون هذه المحررات أو المطبوعات تتضمن أخبار أو بيانات أو شائعات معدة لتوزيعها على الأخرين أو اطلاعهم عليها، فإن كانت معدة لإهلاكها أو إحراقها فلا تتوافر معها هذه الجريمة[3].

الصورة الثالثة: حيازة أو أحرز أي وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية المخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة محتويات خطابية تحتوي على شائعات كاذبة(٤)، ويتمثل السلوك الإجرامي لهذه الصورة في حيازة أو إحراز إحدى وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية، ويقصد بوسائل الطبع كافة الآلات والمعدات التي تستعمل في الطباعة فيدخل فيها الآلات الكاتبة وأدوات الطباعة وأجزاؤها[5]، ووسائل الطبع متعددة فقد تكون آلة كاتبة أو ماكينة تصوير أو مطبعة أو أجهزة تسجيل سواء كان التسجيل بالصوت أو الصورة كالمسجلات أو أجهزة الفيديو أو أجهزة

(١) يراجع في هذا نص المادة ١٠٢ مكرر من قانون العقوبات.

(٢) د/ عبدالفتاح ولد باباه: مرجع سابق – صـ١٧.

(٣) د/ أحمد عبدالتواب أحمد مبروك: مرجع سابق – صـ١٨.

(٤) د/ عبدالفتاح ولد باباه: مرجع سابق – صـ١٧.

(٥) د/ محمد محمود سعيد: جرائم الإرهاب أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها- دار الفكر العربي- ١٩٩٥م- جـ١- صـ٦٠.

الحاسب الآلي(١)، ويشترط قانونـًا لقيام هذه الجريمة أنه يجب على النيابة العامة أن تقيم الدليل على أن هناك صلة بين الجاني وبين وسيلة الطبع أو التسجيل أو العلانية المخصصة ولو بصورة وقتية لطبع أو إذاعة إشاعات كاذبة، ويكتفي في ذلك بالحيازة العرضية، فلا يشترط مدة الحيازة طويلة أم قصيرة، ولا يكفي قانونـًا لقيام هذه الجريمة أن تتوافر حيازتها أو إحرازها وإنما يجب أن يعلم الجاني أنها معدة ولو بصفة مؤقتة للقيام بذلك الفعل(٢).

ويقصد بوسائل العلانية الوسائل المنصوص عليها في المادة ١٧١عقوبات، وتشمل مكبرات الصوت وشرائط الفيديو وأجهزة اللاسلكي وشبكات الإنترنت وغيرها من وسائل العلانية والنشر المستحدثة التي تستخدم في نشر الشائعات الكاذبة وتداولها بين الأشخاص، ويتطلب المشرع قانونـًا لقيام هذه الجريمة أن تكون الأدوات قد استعملت أو اعدت لطبع أو تسجيل أو إذاعة الشائعات أو الأخبار أو البيانات الكاذبة(٣)، بينما حيازة أو إحراز هذه الأدوات في ذاتها أمر مشروع ولكن تخرج عن الأصل إلى نطاق التجريم إذا استعملت أو أعدت للاستعمال في نشر الشائعات الكاذبة، والنتيجة الإجرامية في هذه الجريمة هي تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، ولم يشترط المشرع تحقق هذه النتيجة فعليـًا وإنما اكتفي بأن يكون من شأن الفعل حدوث هذه الأمور في الظروف

(١) د/ أحمد عبدالعظيم المصري: المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب- كلية الحقوق – جامعة الزقازيق- ٢٠٠٣م- صـ٤٦٨.

(٢) د/ طه أحمد طه متولي: مرجع سابق – صـ٢٣٨.

(٣) د/ أحمد عبدالتواب أحمد مبروك: مرجع سابق – صـ١٩.

العادية.

ثالثًا: الركن المعنوي: هو القصد الجنائي العام في هذه الجريمة حيث استلزم المشرع أن يكون الهدف هو صيانة المجتمع فإذا علم الجاني أن سلوكه الذي ارتكبه هو الشائعات الكاذبة وانصرفت نيته الإجرامية إلى تحقيق هذا السلوك فلا يستلزم حدوث ضرر ما من هذه الشائعة والتي من شأنها تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، وهي مسألة تقديرية متروكة لقاضي الموضوع، لذا يجب أن يكون العلم يقينيـًا بأركان الجريمة وأن الشائعة كاذبة وأن من شأنها تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، وللعلم أهمية جوهرية فلا إرادة بغير العلم والإرادة نشاط واع يوجهها صاحبها إلى واقعة معينة تمثل في ذهنه مدى سيطرته عليها وتوقع العلاقة التي يمكن أن تتوافر بين فعله وقصده[1]، فيلزم أن تتجه إرادته لتحقيق الغرض فالإرادة ظاهرة نفسية يستعين بها الإنسان للسيطرة على ما يحيط به من أشياء وأشخاص تصدر عن وعي وإرادة، فيفترض علمه بالغرض المستهدف والوسيلة التي يستعان بها لبلوغ هذا الغرض[2].

العقوبـة: تعتبر هذه الجريمة من الجنح ويعاقب الجاني الذي أذاع أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة عمداً إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهـًا

(١) د/ طه أحمد طه متولي: مرجع سابق – صـ٢٤٢.

(٢) د/ خالد مصطفى علي فهمي إدريس: مرجع سابق – صـ٢٢.

ولا تجاوز مائتي جنيه، ويتغير وصف هذه الجريمة من جنحة إلى جناية إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تجاوز خمسمائة جنيهاً[١].

كما يعاقب المشرع كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، وكانت هذه المحررات أو المطبوعات معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائتي جنيه[٢].

وأيضاً يعاقب المشرع كل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائة جنيهاً[٣].

(١) د/ رمسيس بهنام: مرجع سابق- صـ١٩٤وما بعدها، د/ محمد هشام أبو الفتوح: الشائعات في قانون العقوبات المصري – مرجع سابق- صـ٢١٨.

(٢) يراجع في هذا نص المادة ١٠٢ من قانون العقوبات.

(٣) المستشار/ إيهاب عبدالمطلب: الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات- المركز القومي للإصدارات القانونية-٢٠٠٧م- جـ٢- صـ٢٣٥.

المبحث الثالث
جريمة نشر الشائعات خارج البلاد

أركان الجريمة: لقيام جريمة نشر الشائعات من مصري خارج البلاد يجب أن يتوافر فيها الأركان التالية:

أولاً: الركن الشرعي: لقد اهتم المشرع بجريمة نشر الشائعات خارج البلاد ووضع لمواجهتها نصوص قانونية وعقابية، فنص في المادة ٨٠/ د[1] عقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصري أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد. وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن حرب".

ثانيًا: الركن المادي: نص المشرع على صورة أخرى للسلوك المادي لجريمة نشر الشائعات في المادة ٨٠/ د عقوبات، وتتمثل هذه الصورة في إذاعة مصري أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد، وقد نصت المذكرة الإيضاحية للقانون على معاقبة كل مصري يذيع عمداً في الخارج أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة حول الأوضاع الداخلية في البلاد إذا كان من شأنها إضعاف الذمة المالية في الدولة أو هيبتها أو اعتبارها أو باشر أي نشاط يترتب عليه

(١) معدلة بالقانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦م بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بتاريخ ١٥/ ٧/ ٢٠٠٦م.

الإضرار بالمصالح القومية، وقد رؤي العقاب على هذا الفعل لما ينشأ عنه من نتائج سيئة تصيب سمعة الدولة في المحيط الخارجي[١].

واشترط المشرع لقيام هذه الجريمة قانونـًا أن يكون الجاني وقت ارتكاب الفعل مصريـًا، وأن يرتكب هذه الجريمة خارج البلاد، وأن يكون من شأن إذاعة الأخبار أو البيانات أو الشائعات الكاذبة إضعاف الثقة المالية للدولة، أو المساس بهيبتها واعتبارها في الخارج، أو الإضرار بالمصالح القومية للبلاد، فالمصلحة المحمية قانونـًا هي الثقة المالية للدولة وهيبتها واعتبارها ومصالحها القومية[٢]، ومن ثم تتمثل النتيجة الإجرامية لهذه الجريمة في إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو الإضرار بالمصالح القومية للبلاد أيـًا كانت سواء وقعت هذه النتيجة في زمن الحرب أو السلم فيكفي أن يكون الجاني مصريـًا ووقعت منه الأخبار الكاذبة التي من شأنها أن تؤدي إلى هذه النتيجة خارج البلاد، ولم يشترط المشرع تحقق ذلك بوسيلة معينة كالصحف أو المجلات أو الإذاعة أو التلفاز أو الانترنت، وبناءً عليه فكل من نسي واجبه تجاه وطنه وهو في الخارج فاجترأ عليه وأضر بمصالحه يعاقب على سلوكه[٣].

ثالثـًا: الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي العام وهو العلم والإرادة أي أن يعلم الجاني بشروط الجريمة وأن ما يأتيه من أفعال أو يمارسه من نشاط يجرمه القانون، وأن تتجه إرادته إلى تحقيق ذلك فيكفي أن يثبت في حق الجاني

(١) د/ هشام عبدالحميد الجميلي: مرجع سابق – صـ٦٢.

(٢) المستشار/ إيهاب عبدالمطلب: الموسوعة الجنائية الحديثة– مرجع سابق– صـ١٠٨.

(٣) د/ طه أحمد طه متولي: مرجع سابق – صـ٢٧٨.

علمه بعناصر الجريمة وإرادة تحقيقها، والعلم هنا هو العلم اليقيني أي أن البيانات والمعلومات والشائعات التي أذاعها كاذبة، وأن من شأنها إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو الإضرار بالمصالح القومية للبلاد، ومن ثم فإن الجاني يتمتع بإرادة حرة ومدرك لنتائج سلوكه(١).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه: "من حيث إن التهمة الثالثة المسندة إلى المتهم .... بإخباره الكاذب وإشاعاته المغرضة التي أذاعها في الخارج وكان من شأنها إضعاف هيبة الدولة واعتبارها بالمخالفة للمادة ٨٠/ د من قانون العقوبات فإن المحكمة تقرر بداءة أن المعنى بعلم الاجتماع إذا ما رصد أحداث المجتمع لتسجيل ما ران عليها من سلبيات متناولاً إياها بالدراسة والتحليل بغية معالجتها لا يصح أن يحمل رأيه على غير ما يستهدفه مادام لم يخرج عن المسار العلمي في الإحصاء الصادق والاستقراء الثابت والتحليل المنطقي ولم يتوافر الدليل على سوء قصده(٢).

العقوبة: تعتبر هذه الجريمة من الجنح إذا وقعت من مصري وهو خارج البلاد في زمن السلم وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويتغير وصف الجريمة من جنحة إلى جناية وتكون العقوبة السجن إذا وقعت من مصري وهو خارج البلاد في زمن الحرب(٣).

---

(١) د/ خالد مصطفى علي فهمي إدريس: مرجع سابق – صـ٢٣.

(٢) الطعن رقم ٣٩٧٢٥ لسنة ٧٢ ق جلسة ١٨/ ٣/ ٢٠٠٣ س ٥٤ ق ٤٨ ص ٤٣٣.

(٣) يراجع في هذا نص المادة ٨٠/ د من قانون العقوبات.

المبحث الرابع
جريمة نشر الشائعات بقصد إثارة الفوضى

أركان الجريمة: لقيام جريمة نشر الشائعات بقصد إثارة الفوضى يجب أن يتوافر فيها الأركان التالية:

أولاً: **الركن الشرعي**: اهتم المشرع المصري بهذه الجريمة ووضع لمواجهتها نصوص قانونية وعقابية، فنص في المادة ١٨٨من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقًا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبًا إلى الغير، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة".

وعلة تجريم نشر الشائعات بقصد إثارة الفوضى أو إذاعتها سواء بالقول أو الصياح علنًا أو بالكتابة هو حماية الأمن العام من التكدير وتعكير صفوه والحفاظ على استقرار المجتمع والطمأنينة فيه[1]، وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض بأنه: "يجب لتطبيق المادة ١٨٨ من قانون العقوبات الخاصة بنشر الأخبار الكاذبة مع سوء القصد أن يكون الخبر كاذبًا، وأن يكون ناشره عالمًا بهذا الكذب ومتعمداً نشر ما هو مكذوب، فإذا كان الحكم لم يورد شيئًا عن كذب الخبر في ذاته ولا عن علم الطاعن

(١) د/ تامر أحمد عزت: الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي "دراسة موضوعية إجرائية مقارنة"– دار النهضة العربية– الطبعة الثانية– ٢٠٠٧م– صـ٢٢٨.

بكذبه فإنه يكون قاصراً لعدم استظهاره عناصر الجريمة التي دان الطاعن بها"[1].

ثانيًا: الركن المادي: يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على سلوك مادي إيجابي وهو النشر بإحدى طرق العلانية[2]، ويجب أن ينصب النشر على موضوع معين حددته المادة ١٨٨ عقوبات بأنه أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقًا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبًا إلى الغير، ويشترط المشرع لمعاقبة الجاني أن يكون من شأن النشر المشار إليه تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

ويقصد بالأخبار أو البيانات الكاذبة الإعلام عن وقائع أو أحداث جارية جديدة أو قديمة بصورة غير مطابقة للحقيقة، وتقوم الجريمة سواء كانت الأخبار أو البيانات التي نشرت غير صحيحة في مجموعها أو في جزء منها[3]، ويستوي أن يكون الناشر هو أول مروج للخبر الكاذب أو أن يكون ناقلاً له عن غيره، فلا يغني المتهم أن تكون العبارات أو الأخبار المنقولة عن الغير وأنه ترك للمجني عليه أن يكذب ما ورد فيها من وقائع أو تصحيحها إذ أن الإسناد في هذه الجريمة يقوم بالرغم من ذلك متى كانت

---

(١) الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٢٢ مكتب فني٣ بتاريخ ٢٠/ ٥/ ١٩٥٢ ص ٩٨٢.

(٢) اشترط المشرع لقيام هذه الجريمة أن تقع بإحدى طرق العلانية المبينة بالمادة ١٧١ عقوبات وهي القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسوم أو الصور أو الرموز أو أية طريقة من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية، وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز من طرق التمثيل علنية إذا ما وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام. يراجع في ذلك المادة ١٧١ من قانون العقوبات.

(٣) د/ رضا إبراهيم عبدالله بيومي: مواجهة نشر الشائعات عبر شبكات التواصل الاجتماعي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي- مؤتمر القانون والشائعات- جامعة طنطا- ٢٠١٩م- صـ٣٠.

الأخبار الكاذبة من شأنها أن تلقى في الأذهان عقيدة ولو وقتية أو ظنـًا بصحة الأمور المدعاة.

وهذا ما نصت عليه المادة ١٩٧ عقوبات بقولها: "لا يقبل من أحد للإفلات من المسؤولية الجنائية مما نص عليه في المواد السابقة أن يتخذ لنفسه مبرراً أو أن يقيم لها عذراً من أن الكتابات أو الرسوم أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى إنما نقلت أو ترجمت عن نشرات صدرت في مصر أو في الخارج أو أنها لم تزد على ترديد إشاعات أو روايات عن الغير"[١]، وقد قضت محكمة النقض بأن: "نقل الكتابات التي تتضمن جريمة وإعادة نشرها يعتبر في حكم القانون كالنشر الجديد سواء بسواء ولا يقبل من أحد للإفلات من المسؤولية الجنائية أن يتزرع بأن تلك الكتابة إنما نقلت عن صحيفة أخرى إذ الواجب يقتضي على من ينقل كتابة سبق نشرها بأن يتحقق قبل إقدامه على إعادة النشر من أن تلك الكتابة لا تنطوي على أية مخالفة للقانون[٢].

ويقصد بالشائعات الكاذبة ترديد أقاويل أو أخبار غير صحيحة أو نشر أمور غير مؤكدة وغير مطابقة للواقع على أنها أمور صحيحيه، وهي تفترض أن صاحبها لم يستوثق منها قبل عرضها على الجمهور، وبالتالي فلا يستطيع أن يتحلل من المسؤولية بأن يتخذ مبرراً أن الأخبار التي نشرها لم تكن إلا مجرد ترديداً لشائعات، ذلك أن الواجب يقضي على من ينقل أخباراً إلى الجمهور أن يتحقق أولاً من أنها لا

(١) يراجع في ذلك المادة ١٩٧ من قانون العقوبات.

(٢) الطعن رقم ٩١٩٤ لسنة ٧١ق جلسة ٢٨/ ١٠/ ٢٠٠١م.

تنطوي على أية مخالفة للقانون وألا يقبل الشائعة بدون تمحيص[1]، ومن ثم فإن الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق بمجرد إتيان الجاني للنشاط المادي للجريمة وقابليته لإحداث النتيجة الإجرامية أو احتمال حدوثها، فلا يشترط لوقوع الجريمة حدوث نتيجة إجرامية فعلاً كتكدير السلم العام وإثارة الفزع وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة، ويرجع في تقدير ما إذا كانت أفعال المتهم من شأنها أن تؤدي إلى حدوث النتيجة من عدمه لتقدير قاضي الموضوع في ضوء ظروف كل حالة على حدة ووفقـًا للمجرى العادي للأمور.

ثالثـًا: الركن المعنوي: عبر المشرع عن الركن المعنوي بقوله من نشر بسوء قصد والقصد المتطلب لقيامها هو القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة، ويتوافر ذلك بعلم المتهم بأن الأخبار أو الشائعات التي ينشرها غير مطابقة للحقيقة فضلاً عن اتجاه إرادته إلى هذا النشر، ولا يتأتى ذلك إلا إذا كان يعلم بعدم صحة الأخبار أو الشائعات المنشورة، فعلمه بذلك يؤدي إلى قيام القرينة على وجود نيته في تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، ولا عبرة بالبواعث في تكوين هذه الجريمة بعد ذلك، ومن ثم فالقصد الجنائي المتطلب هو محض القصد العام الذي يكفي لتوافره اتجاه الإرادة إلى تحقيق الفعل الإجرامي مع العلم بعناصره[2]، ولا يتطلب بالإضافة إلي ذلك اتجاه إرادة المتهم إلى تحقيق غاية أو واقعة تخرج عن عناصر هذا الفعل، كما أن هذه الجريمة تعد من جرائم الخطر

(١) د/ رضا إبراهيم عبدالله بيومي: مرجع سابق- صـ٣١.

(٢) د/ عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات القسم الخاص- دار النهضة العربية- ١٩٨٦م- صـ٢٤٨.

استنادا إلى أن المشرع قد اقتصر على مجرد إتيان الفعل الخطر حسبما ورد بالنص القانوني إذا كان بسوء قصد تقوم الجريمة وتكتمل متى كان وقوع الضرر محتمل.

العقوبة: تعتبر هذه الجريمة من جرائم الجنح وقد عاقب المشرع عليها بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفصل الرابع
المسؤولية الجنائية عن نشر الشائعات في الفقه الإسلامي

تمهيد وتقسيـم:

اتخذت الشريعة الإسلامية موقفـًا حازمـًا من الشائعات ورفضها رفضـًا قاطعـًا محذرة من نشرها وانتشارها فيما بين المسلمين لخطورتها، كما وجهت أتباعها إلى أساليب التحصن والوقاية منها ليمنع أعداء الإسلام من تحقيق أغراضهم ونواياهم الخبيثة من ورائها، لأنها قد تكون سببـًا في إثارة الفتن السياسية والاجتماعية، وقد تؤدي بالتالي إلى إسقاط هيبة الدولة وهدم كيانها وزعزعة أمنها وبث روح الفرقة والشتات في صفوفها، كما أنها قد تكون سببـًا في إيقاظ الفتن وانتشار الجرائم، ومن هنا عدها الإسلام جريمة من ابشع الجرائم، ومختلقها ومروجيها مجرمون في حق دينهم وامتهم، ولهذا رفضها الإسلام رفضـًا قاطعـًا ووقف منها موقفـًا حازمـًا، وأوقع على الساعين عليها والمروجين لها عقوبات رادعة، ولبيان ذلك نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تجريم نشر الشائعات في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: عقوبة نشر الشائعات في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: مقاومة الشائعات والتصدي لها.

المبحث الأول
تجريم نشر الشائعات في الفقه الإسلامي

إن الحكم الفقهي لنشر وترويج الشائعات والأكاذيب والأقاويل غير المحققة والظنون الكاذبة من غير أن يتثبت المرء من صحتها هو الحرمة[١]، لكونها مبتغى المفسدين في الأرض عن طريق نشر الشائعات الهدامة لقيم المجتمع والأخلاق الحميدة[٢]، والسبب في كونها جريمة أنها لا تخلو من عمل محرم منهي عنه فهي إما أن تستخدم لتشويه صورة الشخص فيما يعرف بالغيبة وقد نهى الإسلام عنها، أو تفسد ما بين الفرد وبين الآخرين من أهله وأصدقائه ورؤسائه ومرؤوسيه فتكون كيداً وافتراء وقد نهى الإسلام عن النميمة لما تؤدي إليه من إفساد في المجتمع وإثارة الحرب بين الفئات وسبباً للعداء والخصومة، وقد دل على حرمة نشر الشائعات الأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[٣].

وجه الدلالة من الآية القرآنية: أن الله تعالى أمر عباده المؤمنين بتفحص وتبين الأخبار التي تصل إليهم، والجمهور قرأها (فتبينوا) من التعرف والتفحص، وقرأ

(١) د/ حسن إبراهيم عبدالعال: مقدمة في فلسفة التربية الإسلامية- عالم الكتب- الرياض- ١٤٠٥هـ- صـ٣١٢.

(٢) د/ عبدالفتاح ولد باباه: مرجع سابق- صـ٣.

(٣) سورة الحجرات: الآية رقم ٦.

حمزة والكساني (فتثبتوا) من الأناة وعدم العجلة والتبصر في الأخبار الواردة، وذكر الله تعالى الحكمة من التثبيت من الأخبار وهي: أن لا نتهم إنساناً أو نوقع عذاباً أو عقوبة بإنسان قبل أن نتبين حقيقة الخبر فربما يكون الخبر شائعة لا أصل لها من الصحة[1] وَسَبَبُ ذَلِكَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الوليد بن عقبة بن أبي معيط إلى بني المصطلق، وأنه لما أتاهم فرحو وخرجوا ليتلقوه فلما سمع هابهم، ورجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبره أن القوم هموا بقتله ومنعوه من أخذ الصدقات فغضب الرسول صلى الله عليه وسلم وهم بغزوهم، وبينما المسلمون على ذلك قدم وفد من بني المصطلق عليهم فقالوا يا رسول الله سمعنا برسولك حين بعثته إلينا فخرجنا إليه لنكرمه ونؤدي إليه ما قبلنا من الصدقة فأسرع راجعاً فبلغنا أنه زعم أننا خرجنا لقتله ووالله ما جئنا بذلك، فنزلت الآية، وقال النبي صلى الله عليه وسلم التأني من الله والعجلة من الشيطان[2]، فيجب التيقن من صدق الأخبار عموماً وعلى وجه الخصوص الأخبار التي من شأنها إثارة المجتمع وتحريك الساكن فيه.

٢- قوله تعالى:﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾[3].

---

(١) تفسير القرآن العظيم: للإمام/ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي- دار الفكر- ١٤١٤هـ١٩٩٤م- جـ٤ صـ٢٥٢-٢٥٣، فتح القدير: للإمام/ محمد بن علي الشوكاني: دار الفكر- جـ٥ صـ٨٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: للإمام/ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي- دار الكتب المصرية- القاهرة- الطبعة الثانية- ١٣٨٤هـ١٩٦٤م- جـ١٦ صـ٣١١.

(٣) سورة النور: الآية رقم ١٩.

وجه الدلالة من الآية القرآنية: قال ابن كثير: "وهذا تأديب ثالث لمن سمع شيئًا من الكلام السيء فقام بذهنه شيء منه وتكلم به فلا يكثر منه ولا يشيعه ويذيعه"(١)، فالذين يحبون أن تفشوا وتنتشر الفاحشة في المجتمع بكافة أنواعها سواء كانت قولية كالقذف أو فعلية كالزنا جزاء ذلك أن لهم العقوبة في الدنيا بإقامة الحد عليهم كما أن لهم العذاب الكبير في الآخرة وهو النار لارتكابهم فعلاً محرمًا شرعًا بل كبيرة من الكبائر(٢)، فتوعَّد الله مروجي الشائعات بالعقاب الأليم في الدنيا والأخرة وهذا الوعيد الشديد فيمن أَحَبَّ وأراد أن تشيع الفاحشة بين المسلمين فكيف الحال بمن يعمل على نشرها بالفعل كما أشارت النصوص الشرعية إلى أن نشرها من شأن المنافقين وضعاف النفوس وداخل في نطاق الكذب وهو محرَّم شرعًا(٣)، فنقل الشائعات وترويجها في المجتمع من انواع الفحش والإثم والبغي التي حرمها الله تعالى بقوله: **﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾**(٤).

٣- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنْ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ

(١) تفسير القرآن العظيم لأبن كثير: جـ٣ صـ٣٣٥.

(٢) فتح القدير للشوكاني: جـ٤ صـ٢٢، شرح فتح القدير: للإمام/ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي- دار الفكر- بيروت- جـ٧ صـ٤٢٧.

(٣) فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ٤١٧٤ لسنة ٢٠١٧ عن حكم الشائعات على الموقع الإلكتروني- تم زيارته بتاريخ ٢٥/ ٥/ ٢٠٢٠م.

https://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?ID=14089&LangID=1

(٤) سورة الأعراف: جزء من الآية رقم ٣٣.

وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية القرآنية: أن الله تعالى نهى عباده المؤمنين عن سوء الظن وهو التهمة والتخون للأهل والأقارب والناس بغير دليل لأن بعض ذلك يكون إثماً محضاً كأن يتهم بعضهم بعضاً بالفحش أو ما إلى ذلك بدون دليل ويشيع في المجتمع الاتهامات الكاذبة أو أن يتناول بعضهم بعضاً بظهر الغيب بما يسوؤه، ويدخل في ذلك الشائعة لأنها تنقل أخبار تسوء صاحبها حتى ولو كانت هذه الأخبار صحيحة لذلك أمر الله تعالى عباده المؤمنين باجتناب الكثير ليفحص المؤمن عن كل ظن يظنه حتى يعلم وجهه لأن من الظن ما يجب اتباعه فإن أكثر الأحكام الشرعية مبنية على الظن كالقياس وخبر الواحد ودلالة العموم، ولكن هذا الظن الذي يجب العمل به قد قوي بوجه من الوجوه الموجبة للعمل به فارتفع عن الشك والتهمة، قال الزجاج هو أن يظن بأهل الخير سوءاً، فأما أهل السوء والفسوق فلنا أن نظن بهم مثل الذي ظهر منهم، ولكن الظن السيئ هو أن يظن بأخيه المسلم سوءا ولا بأس به ما لم يتكلم به فإن تكلم بذلك الظن وأبداه أثم[2] أي عقوبة صاحب هذا الظن السيئ هي الإثم.

٤- قوله تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً وَلأَوْضَعُوا خِلالَكُمْ يَبْغُونَكُمْ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾[3].

---

(١) سورة الحجرات: الآية رقم ١٢.

(٢) تفسير القرآن العظيم لأبن كثير: جـ٤ صـ٢٥٦، فتح القدير للشوكاني: جـ٥ صـ٩٢.

(٣) سورة التوبة: الآية رقم ٤٧.

وجه الدلالة من الآية القرآنية: الخبال: الفساد والنميمة وإيقاع الاختلاف والأراجيف وقد بَيّنَ وجه كراهية المنافقين لخروجهم مع المؤمنين لأنهم جبناء مخذولون أسرعوا السير بينكم بالإفساد بما يختلقونه من الأكاذيب المشتملة على الإرجاف والنمائم والبغضاء والفتنة الموجبة لفساد ذات البين، ثم بَيّنَ أن في المؤمنين مطيعون للمنافقين ومستحسنون لحديثهم وكلامهم يستنصحونهم وإن كانوا لا يعلمون حالهم فيؤدي إلى وقوع شر بين المؤمنين وفساد كبير(١)، والشائعة من صور النميمة تؤدي إلى وقوع الشر بين الناس والفساد الكبير.

٥- قوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ﴾(٢).

وجه الدلالة من الآية القرآنية: أن الفتنة التي أرادوا أن يفتنوكم وهي رجوعكم إلى الكفر أشد من القتل وقيل المراد بالفتنة المحنة التي تنزل بالإنسان في نفسه أو أهله أو ماله أو عرضه(٣)، والشائعة تؤدي إلى الفتنة وضررها أشد من القتل لما فيها من شق صف المسلمين وهدم المجتمع بأكمله.

٦- قوله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾(٤).

وجه الدلالة من الآية القرآنية: أَيْ مَا يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ عَلَيْهِ(٥)، وقال الإمام أبو جعفر الطبري: "ما يلفظ الإنسان من قول فيتكلم به إلا عندما يلفظ به من قول رقيب

(١) تفسير القرآن العظيم لأبن كثير: جـ٢ صـ٤٤٠، فتح القدير للشوكاني: جـ٢ صـ٥٣٣.

(٢) سورة البقرة: جزء من الآية رقم ١٩١.

(٣) تفسير القرآن العظيم لأبن كثير: جـ١ صـ٢٨٢، فتح القدير للشوكاني: جـ١ صـ٢٩٣.

(٤) سورة ق: الآية رقم ١٨.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: جـ١٧ صـ١١.

عَتيد يعني حافظ يحفظه عتيد مُعَدٌّ، وقال الحسن وقتادة أي ما يتكلم به من شيء إلا كتب عليه، وكان عكرِمة يقول: إنما ذلك في الخير والشرّ يكتبان عليه"[1]، فإن كانت الشريعة الإسلامية قد أباحت الكلام ولكنها قيدته بأن يقتصر على الكلام الذي يعود بالنفع لأن كلام الإنسان محصاه، وأغلقت الباب أمام نشر الشائعات وترويجها فيما بين الناس بغرض الإفساد والتخريب وهدم الكيان والبنيان الاجتماعي، وصرف الناس عن عبادة الله عز وجل وعمارة الأرض وعمل ما ينفع الناس إلى الاشتغال فيما لا ينفع.

ثانيـًا: من السنة:

١- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أخي مَا أَقُولُ قَالَ إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ»[2].

وجه الدلالة من الحديث: قال النووي: "البهتان وهو الباطل والغيبة ذكر

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن: للإمام/ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري- مؤسسة الرسالة- ط١- ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م- جـ ٢٢ صـ٣٤٤-٣٤٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: باب تحريم الغيبة- رقم٦٧٥٨- جـ٨ صـ٢١، وأبي داود في سننه: للإمام/ سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي- دار الفكر- باب في الغيبة- رقم ٤٨٧٤ جـ٢ صـ٦٨٥، والترمذي في سننه: باب الغيبة- رقم ١٩٣٤جـ٤ صـ٣٢٩، وأبن أبي شيبه في مصنفه: للإمام/ أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي- مكتبة الرشد- الرياض- الطبعة الأولى- ١٤٠٩هـ- باب ما قالو في النهي والوقيعة في الرجل- رقم ٢٥٥٣٨جـ٥ صـ٢٣٠، وأبن حبان في صحيحه: للإمام/ محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي- مؤسسة الرسالة – بيروت- ط٢- ١٤١٤هـ ١٩٩٣م- باب الغيبة- رقم ٥٧٥٨ جـ١٣ صـ٧١.

الانسان في غيبته بما يكره"[١]، والحديث فيه دلالة صريحة على أن إشاعة الأقاويل السيئة والتي تلحق بالإنسان النقيصة والمعرة أمر منهي عنه وينبغي على كل مسلم أن يبتعد عن ذلك حتى لو كانت هذه الأخبار صحيحة، فليس معنى صحة الخبر السيء أن يقوله أو يشيعه، وذلك لصيانة المجتمع من الرذائل والفتن، وحتى ينشغل الناس بالأهم وهو العمل النافع وعمارة الأرض[٢].

٢- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»[٣].

وجه الدلالة من الحديث: قال أبو سليمان الخطابي هو النهى عن تحقيق ظن السوء وتصديقه دون ما يهجس بالقلب من خواطر الظنون فإنها لا تملك[٤]، ومراد الخطابي أن المحرم من الظن ما يستمر صاحبه عليه ويستقر في قلبه دون ما يعرض في

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم: باب تحريم الغيبة- جـ١٦ صـ١٤٢.

(٢) د/ محمد السانوسي محمد شحاته: الأحكام المتعلقة بالشائعات في الفقه الإسلامي- مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط- جامعة الأزهر- عدد٢٠- المجلد٢- ٢٠٠٨م- صـ١٠٧٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: للإمام/ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي- دار ابن كثير- اليمامة- بيروت- ط٣- ١٤٠٧هـ١٩٨٧م- باب يأيها الذين آمنوا اجتنبوا- رقم٥٧١٩ جـ٥ صـ٢٢٥٣، ومسلم في صحيحه: باب تحريم الظن والتجسس والتنافس- رقم٦٧٠١- جـ٨ صـ١٠، وأبي داود في سننه: باب في الظن- رقم ٤٩١٧ جـ٢ صـ٦٩٧، والترمذي في سننه: باب ظن السوء- رقم ١٩٨٨جـ٤ صـ٣٥٦، مصنف عبدالرازق: للإمام/ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني- المكتب الإسلامي- بيروت- ط٢- ١٤٠٣هـ- باب الظن- رقم٢٠٢٢٨ جـ١١ صـ١٦٩، وأبن حبان في صحيحه: باب الاستماع المكروه وسوء الظن- رقم ٥٦٨٧ جـ١٢ صـ٤٩٩.

(٤) شرح صحيح البخاري: للإمام/ أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي- مكتبة الرشد- الرياض-ط٢- ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م- باب الأدب- جـ٩ صـ٢٦٠.

القلب ولا يستقر فإن هذا لا يكلف به[1].

٣- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عن رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»[2].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أن من كان يؤمن بالله واليوم الآخر الإيمان التام فإنه ستبعثه قوة إيمانه على محاسبة نفسه في الدنيا والصمت عما يعود عليه ندامةً يوم القيامة[3]، وأنه اذا أراد أن يتكلم فإن كان ما يتكلم به خيراً محققـًا يثاب عليه واجبـًا أو مندوبا فليتكلم وإن لم يظهر له أنه خير يثاب عليه فليمسك عن الكلام سواء ظهر له أنه حرام أو مكروه أو مباح مستوي الطرفين فعلى هذا يكون الكلام المباح مأموراً بتركه مندوبـًا إلى الإمساك عنه مخافة من انجراره إلى المحرم أو المكروه وهذا يقع في العادة كثيراً أو غالبـًا[4]، وهذا من أهم مبادئ العقيدة الإسلامية أن الصمت حكمة.

٤- عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِى إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِى إِلَى الْجَنَّةِ وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم: باب تحريم الظن والتجسس والتنافس- جـ١٦ صـ١١٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: باب الحث على إكرام الجار والضيف- رقم١٨٢- جـ١ صـ٤٩، والبخاري في صحيحه: باب حفظ اللسان- رقم ٦١١٠ جـ٥ صـ٢٣٧٦، وأبي داود في سننه: باب في حق الجوار- رقم ٥١٥٤ جـ٢ صـ٧٦٠، والترمذي في سننه: رقم ٢٥٠٠ جـ٤ صـ٦٥٩، وعبدالرازق في مصنفه: باب الغناء والدف- رقم ١٩٧٤٦ جـ١١ صـ٧، وأبن حبان في صحيحه: باب الجار- رقم ٥١٦ جـ٢ صـ٢٧٣.

(٣) شرح صحيح البخاري: كتاب التعبير- جـ١٠ صـ١٨٦.

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم: باب الحث على إكرام الجار والضيف- جـ٢ صـ١٩.

وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِى إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِى إِلَى النَّارِ وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا»[1].

وجه الدلالة من الحديث: قال العلماء معناه أن الصدق يهدي إلى العمل الصالح الخالص من كل مذموم، والبر اسم جامع للخير كله وقيل البر الجنة ويجوز أن يتناول العمل الصالح والجنة، وأما الكذب فيوصل إلى الفجور وهو الميل عن الاستقامة وقيل الانبعاث في المعاصي، وهذا فيه حث على تحري الصدق وهو قصده والاعتناء به وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه فإنه إذا تساهل فيه كثر منه فعرف به وكتبه الله لمبالغته صديقاً إن اعتاده أو كذاباً إن اعتاده، ومعنى يكتب هنا يحكم له بذلك ويستحق الوصف بمنزلة الصديقين وثوابهم أو صفة الكذابين وعقابهم، والمراد اظهار ذلك للمخلوقين إما بأن يكتبه في ذلك ليشتهر بحظه من الصفتين في الملأ الأعلى، وإما بأن يلقي ذلك في قلوب الناس والسنتهم كما يوضع له القبول[2]، فالصدق في الحديث وعدم جواز الكذب على الناس بنشر الشائعة يعد من أهم أسس ومبادئ الإسلام.

٥- عن كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ اكْتُبْ إِلَىَّ بشيء سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله- رقم ٦٨٠٥ جـ٨ صـ٢٩، والترمذي في سننه: باب الصدق والكذب- رقم ١٩٧١ جـ٤ صـ٣٤٧، وابن حبان في صحيحه: باب الصدق والأمر بالمعروف- رقم ٢٧٤ جـ١ صـ٥٠٨.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم: باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضل ه- جـ١٦ صـ١٦٠.

عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثًا قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»(١).

وجه الدلالة من الحديث: قال مالك: "قيل وقال هو هذه الأخبار والأراجيف"(٢)، فيدخل في (قيل وقال) الترويج للأكاذيب والأضاليل وما يثير الفتن ويندرج ترويج الإشاعات تحت النهي عن قيل وقال، كما أن مروج الإشاعات لو أدرك عظم الجرم الذي يفعله بسبب الآثار المدمرة للإشاعة على المجتمع لما تهاون بصنيعه قط، وقد روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَرْفَعُهُ اللهُ بِهَا دَرَجَاتٍ وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ»(٣)، وجاء في شرح صحيح البخاري: "ما أحق من علم أن عليه حفظةً موكلين به يحصون عليه سقط كلامه وعثرات لسانه أن يحزنه ويقل كلامه فيما لا يعنيه، وما أحراه بالسعي في أن لا يرتفع عنه ما يطول عليه ندمه من قول الزور والخوض في الباطل وأن يجاهد نفسه في ذلك ويستعين بالله ويستعيذ من شر لسانه"(٤).

٦- عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «كَفي بِالْمَرْءِ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: باب قول الله تعالى لا يسألون الناس- رقم ١٤٠٧جـ٢ صـ٥٣٧، ومسلم في صحيحه: باب النهي عن كثرة المسائل من غير الحاجة- رقم ٤٥٨٢ جـ٥ صـ١٣١، وابن حبان في صحيحه: باب ما يكره من الكلام وما لا يكره- ٥٧١٩- جـ١٣ صـ٢٧.

(٢) شرح صحيح البخاري: كتاب التعبير- جـ١٠ صـ٣٤١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: باب حفظ اللسان- رقم٦١١٣جـ٥ صـ ٢٣٧٧.

(٤) شرح صحيح البخاري: كتاب التعبير- جـ١٠ صـ١٨٥-١٨٦.

كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»[١].

وجه الدلالة من الحديث: قال الإمام النووي: "وَأَمَّا مَعْنَى الْحَدِيثِ وَالْآثَارِ الَّتِي فِي الْبَابِ فَفِيهَا الزَّجْرُ عَنِ التَّحْدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ الْإِنْسَانُ فَإِنَّهُ يَسْمَعُ فِي الْعَادَةِ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ فَإِذَا حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ فَقَدْ كَذَبَ لِإِخْبَارِهِ بِمَا لَمْ يَكُنْ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ الْكَذِبَ الْإِخْبَارُ عن الشيء بخلاف ما هو وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّعَمُّدُ لَكِنَّ التَّعَمُّدُ شَرْطٌ فِي كَوْنِهِ إِثْمًا"[٢]، فقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم أن يتحدث المرء بكل ما سمع فإن من يتحدث بكل ما سمع سيقع في الكذب وترويج الباطل لأنه يحدث بكل ما سمع دون تثبت أو تحقق.

ثالثًا: من المعقول:

إن العقل يؤيد تحريم الشائعات وذلك لما يترتب على إشاعة الأخبار الكاذبة من أضرار وفتن تلحق بالفرد والجماعة، فالشائعات أمر قبيح خطير، وهي من أهم العوامل التي تؤدي إلى هدم المجتمعات وعدم استقرارها، والوقيعة والتناحر والتقاتل بين الناس، وانعدام الثقة بين أفراد المجتمع، وشيوع البغضاء وفساد الأمور وانتكاس الأحوال.

رابعًا: من خلال تطبيق بعض القواعد الفقهية:

لا خلاف على أن الشائعات يترتب عليها أضرار بالغة ومفاسد عظيمة تؤذي

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: باب النهي عن الحديث بكل ما سمع- رقم٧ جـ١ صـ٨، وأبي داود في سننه: باب في التشديد في الكذب- رقم٤٩٩٢ جـ٢ صـ٧١٦، وابن حبان في صحيحه: باب الاعتصام بالسنة وما يتعلق بها نقلاً- رقم ٣٠ جـ١ صـ٢١٣.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم: باب النهي عن الحديث بكل ما سمع- جـ١ صـ٧٥.

المجتمع، ويجب إزالة تلك الأضرار ومنعها، ولا يأتي ذلك إلا بالقول بتحريم الشائعات تطبيقاً لقاعدة "الضرر يزال" وقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"[1].

ومن الشائعات المشهورة في التاريخ الإسلامي حادثة الإفك وما ترتب على إشاعتها من أذى وفتنة عظيمة كادت أن تؤدي إلى الواقعة بين المسلمين، فقد رُمت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بالفاحشة، وكان سبب ذلك هو إشاعة كاذبة ومغرضة من رأس المنافقين عبدالله بن أبي بن سلول، وانخدع به المسلمون من انخدع ومرت أوقات عصيبة على النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه وكثير من المسلمين بسبب هذه الشائعة المغرضة حتى أنزل لله تعالى براءتها من فوق سبع سموات، فقال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لا تَحْسَبُوهُ شَرّاً لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنْ الإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[2].

وعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شأني الَّذِى ذُكِرَ وَمَا عَلِمْتُ بِهِ قَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَطِيبًا فَتَشَهَّدَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ أَشِيرُوا عَلَىَّ فِي أُنَاسٍ أَبَنُوا أَهْلِى وَايْمُ اللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِى مِنْ سُوءٍ قَطُّ وَأَبَنُوهُمْ بِمَنْ وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ وَلاَ دَخَلَ بَيْتِى قَطُّ إِلاَّ وَأَنَا حَاضِرٌ وَلاَ غِبْتُ فِي سَفَرٍ إِلاَّ غَابَ مَعِى، فقام سعد بن معاذ فقال ائذن لي يا رسول الله أن نضرب ذلك الرجل فقال كذبت أما والله أن لو كانوا من الأوس ما

(١) د/ محمد السانوسي محمد شحاته: مرجع سابق- صـ١٠٧٨.

(٢) سورة النور: الآية رقم ١١.

أحببت أن تضرب أعناقهم حتى كاد أن يكون بين الأوس والخزرج شر في المسجد وما علمت»[١]، وقد كانت هذه الشائعة تؤدي إلى التقاتل بين المسلمين.

ومن الشائعات التي كان لها تأثير سيئ ما حكاه القرآن الكريم عن امرأة العزيز مع يوسف عليه السلام قال تعالى: ﴿**وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلالٍ مُبِينٍ**﴾[٢]، فالله تعالى يخبرنا أن خبر يوسف وامرأة العزيز شاع في المدينة وهي مصر حتى تحدث به الناس وفشا بينهم[٣]، وكانت نتيجة تلك الشائعة دخوله السجن قال تعالى: ﴿**ثُمَّ بَدَا لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوْا الآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ**﴾[٤].

ومن ذلك أيضـًا حين أشاع المشركون في غزوة أحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل وأثار ذلك ارتباكـًا في صفوف الجيش الإسلامي، وبعضهم تراجع إلى الجبل، ولكن ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعض المسلمين وواجهوا تلك الإشاعة بالثبات والصبر، وأخذ الرسول يدعو في المسلمين إلى عبادة الله فتجمع حوله العديد من المسلمين يدافعون عنه[٥]، فكان لثبات الرسول صلى الله عليه وسلم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: باب سورة النور- رقم ٤٤٧٩ جـ٤ صـ ١٧٨٠، مسلم في صحيحه: باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف- رقم ٧١٩٨ جـ٨ صـ١١٨، والترمذي في سننه: باب سورة النور- رقم٣١٨٠ جـ٥ صـ٣٣٢.

(٢) سورة النور: الآية رقم ٣٠.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: جـ٢ صـ٥٧٩.

(٤) سورة النور: الآية رقم ٣٥.

(٥) د/ محمد بن مخلف صالح: الحرب النفسية في صدر الإسلام- رسالة دكتوراه- جامعة الإمام محمد بن سعود- الرياض- دار عالم الكتب للنشر- ط٢- ١٩٩٣م- صـ٣٥٥.

ومن معه أثر كبير في التغلب على تلك الشائعة ومواجهتها.

ويستثنى من الشائعات المحرمة موطنان تسوغ فيهما الشائعة لما يترتب عليها من جلب مصالح راجحة ودفع مفاسد متحققة:

الموطن الأول: الإشاعة لأجل الإصلاح بين الناس: فعن أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رسول الله صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِى يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِى خَيْرًا»[1]، قال الخطابي: "هذه أمور قد يضطر الإنسان فيها إلى زيادة القول ومجاوزة الصدق طلباً للسلامة ودفعاً للضرر عن نفسه، وقد رخص في بعض الأحوال في اليسير من الفساد لما يؤمل فيه من الصلاح، والكذب في الإصلاح بين اثنين هو أن ينمي من أحدهما إلى صاحبه خيراً أو يبلغه جميلاً وإن لم يكن سمعه منه ولا كان إذناً له فيه يريد بذلك الإصلاح"[2].

الموطن الثاني: الإشاعة في الحرب: لما أخرجه مسلم في صحيحه عن عبدالله بْنُ شِهَابٍ قال: «وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ في شيء مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلاَّ في ثَلاَثٍ الْحَرْبُ وَالإِصْلاَحُ بَيْنَ النَّاسِ وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا»[3]، قال القاضي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه- رقم ٦٧٩٩ جـ٨ صـ٢٨، والبخاري في صحيحه: باب الطيب للجمعة- رقم٢٦٩٢ جـ٧ صـ٢٩، وابن حبان في صحيحه: باب الكذب- رقم٥٧٣٣ جـ١٣ صـ٤٠.

(٢) معالم السنن: للإمام/ أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب المعروف بالخطابي- المطبعة العلمية حلب- ط١- ١٣٥١هـ١٩٣٢م- باب إصلاح ذات البين- جـ٤ صـ١٢٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: باب تحريم الكذب وبيان ما يباح- رقم ٦٧٩٩ جـ٨ صـ٢٨.

عياض: "لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الْكَذِبِ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ"[1]، والإشاعة في الحرب من باب المكيدة للإبقاء على النفس وتحقيق الانتصار والغلبة.

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم: باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه قوله- جـ١٦ صـ١٥٨.

المبحث الثاني
عقوبة نشر الشائعات في الفقه الإسلامي

لما كان نشر وترويج الشائعات يعد جريمة عظيمة ولها آثار جسيمة على الأفراد والشعوب والحكومات نصت الشريعة الإسلامية على عقاب من يروجها في المجتمع لتلوث سمعة الآخرين بالتشكك في شرفه ونسبه أو ببث الخوف في صفوف المجتمع، وجاءت هذه العقوبة[1] على أنواع مختلفة بحسب أثرها المترتب عليها فقد تكون ضمن جرائم الحدود[2]، وقد تكون ضمن جرائم التعزير[3] لتمنع مروجيها من نشرها ولتكون رادعاً لغيرهم حتى لا ينشروها.

أولاً: عقوبة نشر الشائعات التي تهدف إلى الاتهام في العرض والشرف:

قد تبلغ الشائعات حد القذف كالشائعات المغرضة الحاقدة التي تهدف إلى الإساءة والاتهام في العرض ونشر الفاحشة والرزيلة، فهذه الشائعات تدخل في جريمة

---

(١) العقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع. والمقصود من فرض عقوبة على عصيان أمر الشارع هو إصلاح حال البشر، وحمايتهم من المفاسد، واستنقاذهم من الجهالة، وإرشادهم من الضلالة، وكفهم عن المعاصي، وبعثهم على الطاعة. عبدالقادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي- دار الكتاب العربي بيروت- بند ٤٣٨ جـ١ صـ٦٠٩.

(٢) الْحَدُّ لُغَةً: هُوَ الْمَنْعُ، وَمِنْهُ الْحَدَّادُ لِلْبَوَّابِ. وَفِي الشَّرِيعَةِ: هُوَ الْعُقُوبَةُ الْمُقَدَّرَةُ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى. فتح القدير للكمال ابن الهمام: جـ٥ صـ٢١٢، ومعنى العقوبة المقدرة أنها محددة معينة فليس لها حد أدنى ولا حد أعلى، ومعنى أنها حق لله أنها لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة. عبدالقادر عودة: بند ٥١ جـ١ صـ٧٩.

(٣) التعزير هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، أي: هو عقوبة على جرائم لم تضع الشريعة لأيها عقوبة مقدرة. عبدالقادر عودة: جـ١ بند٤٧٧ صـ٦٨٥، وجاء في فتح القدير لابن الهمام: التَّعْزِيرُ: تَأْدِيبٌ دُونَ الْحَدِّ، وَأَصْلُهُ مِنْ الْعَزْرِ بِمَعْنَى الرَّدِّ وَالرَّدْعِ. جـ٥ صـ٣٤٥،

القذف[١] التي هي من جرائم الحدود، ويحرم الإسلام القذف تحريماً قاطعاً ويجعله كبيرة من كبائر الإثم والفواحش، ويوجب على القاذف ثلاث عقوبات دنيوية: الجلد ثمانين جلدة، وعدم قبول شهادته عند القاضي، واكتساب صفة الفسوق، إلا إذا ثبت صحة قوله بالأدلة وهو شهادة أربعة شهداء، لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ**﴾[٢].

فالقاذف يعاقب بالجلد ثمانين جلدة، كما يعاقب بعدم قبول الشهادة أيضاً إذا لم يتب باتفاق أهل العلم أما إذا تاب توبة صادقة فقال الجمهور تقبل شهادته بدليل قوله تعالى: ﴿**إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[٣]، لأن الاستثناء عندهم عدم قبول الشهادة فإذا تاب ذال عنه الفسق وقبلت شهادته، أما الحنفية فيقولون أن القاذف لا تقبل شهادته أبداً ولو تاب لأن الاستثناء عندهم يعود على الفسق وحده ويبقى عدم قبول الشهادة غير داخل في الاستثناء[٤].

ومن السنة ما روي عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ

---

(١) القذف: هُوَ الرَّمْيُ بِزِنًا أَوْ لِوَاطٍ أَوْ شَهَادَةٍ بِهِ. كشاف القناع عن متن الإقناع: للإمام/ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي- دار الكتب العلمية- جـ٦ صـ١٠٤.

(٢) سورة النور: الآية رقم ٤.

(٣) سورة النور: الآية رقم ٥.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للإمام/ زين الدين ابن نجيم الحنفي- دار المعرفة- بيروت- جـ٥ صـ٣، المبسوط: للإمام/ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي- دار المعرفة- بيروت- ١٤١٤هـ١٩٩٣م- جـ١٦ صـ١٢٥، د/ أحمد فتحي بهنسي: الجرائم في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة- دار الشروق- ط٦- ١٩٨٣م- صـ١٤٨.

«اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشِّرْكُ بِاللهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ التي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرِّبَا والتولي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ»(١)، وبين الرسول صلى الله عليه وسلم أن من يشيعون الفاحشة عن الناس ويرمونهم بالتهم بدون بينة لهم عقاب شديد من الله فعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبريل؟ قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم»(٢)، ويوجب ذلك تربية المسلم المعاصر على البعد عن ترويج التهم عن الآخرين والطعن في أعراضهم.

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام حد القذف على الذين وقعو في شائعة الإفك ورددوا ما أشاعه المنافقون عن عائشة رضي الله عنها، ومن هؤلاء الذين رددوا ذلك وحدوا مسطح بن أثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش فطبق الرسول عليهم حد القذف وجلدهم ثمانين جلدة عندما نزلت براءة عائشة، ولم يحد عبدالله بن أبي بن سلول مع أنه مروج شائعة الإفك لأن القذف لم يثبت عليه ببينة أو إقرار ولم يشهد عليه أحد لأنه كان يذكره بين أصحابه ولم يشهدوا عليه ولم يكن يذكره

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: باب بيان الكبائر وأكبرها- رقم ٢٧٢ جـ١ صـ٦٤، والبخاري في صحيحه: باب رمي المحصنات- رقم٦٤٦٥ جـ٦ صـ٢٥١٥، وأبي داود في سننه: باب ما جاء في التشديد- رقم ٢٨٧٤جـ٢ صـ١٢٨، والنسائي في سننه: باب اجتناب أكل مال اليتيم- رقم ٣٦٧١ جـ٦ صـ٢٥٧، وابن حبان في صحيحه: باب الحظر والإباحة- رقم ٥٥٦١ جـ١٢ صـ٣٧١.

(٢) أخرجه أبي داود في سننه: باب في الغيبة- رقم ٤٨٧٨ جـ٢ صـ٦٨٥.

بين المؤمنين[١]، وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا رواه أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَ عذري قام النبي صلّى الله عليه وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ الْمِنْبَرِ أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ»[٢].

وحرص عمر بن الخطاب رضي الله عنه على عقاب من ينشر الشائعة في المجتمع فقد جلد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بالزنا وتوقف الرابع عن الشهادة فجلد أولئك الثلاثة ورد شهادتهم[٣]، ويعد حد القذف من حقوق الآدميين يستحق بالطلب ويسقط بالعفو[٤] فإذا عفا صاحب الحق سقط الحد عن القاذف.

ويرجع حرص الإسلام على تطبيق حد القذف على من يرمي رجلاً أو امرأة بالزنا إلى الرغبة والاهتمام في توفير الأمن لأفراد المجتمع على أعراضهم وسمعتهم، لأجل هذا كان من مقاصد الشريعة الإسلامية أن تضرب على أيدي هؤلاء

(١) الرحيق المختوم: لصفي الرحمن المبار كفوري- دار الهلال- بيروت- ط١ – صـ٣٠٥، مرويات غزوة بني المصطلق: لإبراهيم بن إبراهيم قريبي- عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية- المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية- صـ ٢٣٥، ٢٤١، السيرة النبوية: لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد جمال الدين- مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر- ط٢- ١٣٧٥هـ١٩٥٥م- جـ٢ صـ٣٠٢.

(٢) أخرجه أبي داود في سننه: باب حد لقذف- رقم٤٤٧٤ جـ٢ صـ٥٦٧.

(٣) ابن تيمية: تفسير سورة النور- دار الكتب العلمية- بيروت- ١٩٨٣م- صـ٧٣.

(٤) الأحكام السلطانية والولايات المرعية: للإمام/ أبو الحسن علي بن محمد الماوردي- دار الكتب العلمية- بيروت-١٩٨٩م- جـ١ صـ٣٣٥، الأحكام السلطانية: للإمام/ القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الثانية- ١٤٢١هـ٢٠٠٠م- جـ١ صـ٢٧٠.

المتساقطين على حرمات الناس وأعراضهم عند أول خطوة وتسد في وجوههم كل طريق يوصلهم إلى هذه الجرائم المستهجنة[1]، أما عقوبة السب بغير القذف والقدح في الآخرين فهي التعزير بقدر ما يرى القاضي.

ثانيـًا: عقوبة نشر الشائعات التي تؤثر على أمن المجتمع وسلامته:

هذه الشائعات هي السلاح الفعال الذي يستخدمه العدو للقضاء على وحدة وترابط الأمة، لأن ضررها أشد وأعظم، وخطرها أقوى وأبلغ، فتسير المشاعر وتسبب بلبلة الأفكار، وتؤدي إلى تهيج الناس لإحداث الفتن والاضطرابات، وزعزعة الأمن والاستقرار، وتسبب للأمة بلاءً عظيمـًا بتشتت وحدتها وتفرق جمعها وضعف معنوياتها وهزيمتها وخذلانها، كنشر الشائعات عن ارتفاع الأسعار أو انتشار وباء أو بث الرعب والخوف في نفوس أفراد المجتمع.

وقد ذكر الفقهاء أن المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة كالذي يقذف الناس بغير الزنا فهؤلاء يعاقبون تعزيراً[2]، ويكون التعزير بأساليب مختلفة تبدأ بأتفه العقوبات كالنصح والإنذار وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس والجلد بل قد تصل

---

(١) د/ نبيل محمد آل إسماعيل: هدي القرآن الكريم في مواجهة الفتن والشائعات في ضوء سورة النور- الرياض- الطبعة الأولى- ٢٠١٠م- صـ٣٧.

(٢) جرائم التعزير غير محدودة كما هو الحال في جرائم الحدود أو جرائم القصاص والدية، وليس في الإمكان تحديدها، وقد نصت الشريعة على بعضها وهو ما يعتبر جريمة في كل وقت كالربا وخيانة الأمانة والسب والرشوة، وتركت لأولي الأمر النص على بعضها الآخر وهو القسم الأكبر من جرائم التعازير، ولكن الشريعة لم تترك لهم الحرية في النص على هذه الجرائم بل أوجبت أن يكون التحريم بحسب ما تقتضيه حال الجماعة وتنظيمها والدفاع عن مصالحها ونظامها العام، وأن لا يكون مخالفـًا لنصوص الشريعة ومبادئها العامة. عبدالقادر عودة: جـ١ بند ٥١ صـ٨٠.

للقتل في الجرائم الخطيرة، وقد يكون بالنفي من الوطن مثل التعزير على القذف بغير الزنا[١] وقد يكون بالتغريم بالمال[٢]. ويترك لولي الأمر أن يختار من بينها العقوبة الملائمة للجريمة ولحال المجرم ونفسيته وسوابقه.

ولولي الأمر حق إنزال العقوبة التعزيرية المناسبة على مروجي الشائعات التي تضر بأمن الأمة انطلاقا من قوله تعالى: ﴿**لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً**﴾[٣]، قال القرطبي: "وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ قَوْمٌ كَانُوا يُخْبِرُونَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا يَسُوءُهُمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَيَقُولُونَ إِذَا خَرَجَتْ سَرَايَا رسول الله صلى الله عيه وسلم إِنَّهُمْ قَدْ قُتِلُوا أَوْ هُزِمُوا وَإِنَّ الْعَدُوَّ قَدْ أَتَاكُمْ، وَقِيلَ: هُمْ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَنْطِقُونَ بِالْأَخْبَارِ الْكَاذِبَةِ حُبًّا لِلْفِتْنَةِ"[٤]، وهذا يدل على عظم دور المرجفين المروجين للإشاعات وخطرها على الأمة فقد لعنهم الله في كتابه العزيز قال تعالى: ﴿**مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً**﴾[٥]، قال الطبري: "مطرودين منفيين حيثما لقوا من الأرض أخذوا وقتلوا

(١) الحسبة في الإسلام: للإمام/ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي- دار الكتب العلمية- ط١- جـ١ صـ٤٦، عبدالقادر عودة: جـ١ بند٤٧٧ صـ٦٨٥.

(٢) نصاب الاحتساب: لعمر بن محمد السنامي- تحقيق/ مريزن سعيد- مكتبة الطالب الجامعي- مكة المكرمة- ١٩٨٦م- صـ١٠٧.

(٣) سورة الأحزاب: الآية رقم ٦٠.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: جـ١٤ صـ٢٤٥.

(٥) سورة الأحزاب: الآية رقم ٦١.

لكفرهم بالله تقتيلا"[1]، أي أن عقوبتهم في الآخرة هي اللعن والطرد من رحمة الله أما عقوبتهم في الدنيا فهي عقوبة تعزيرية بحسب ما يراه ولي الأمر أو القاضي، وهذا مبني على النتيجة المترتبة على الإشاعة وما ينجم عنها من أضرار ومفاسد وأخطار.

فيعاقب مروجي الشائعات بالجلد أو الحبس أو بهما معـًا ومقدارها يرجع إلى اجتهاد ولي الأمر[2]، دل على ذلك ما فعله عمر بن الخطاب عندما سجن الحطيئة الشاعر المعروف من أجل قوله الشعر في ذكر معاقب الناس وهجائهم[3]، وقال بن مفلح: " وَنَصَّ أَحْمَدُ فِي الْمُبْتَدِعِ الدَّاعِيَةِ: يُحْبَسُ حَتَّى يَكُفَّ عَنْهَا"[4]، وكَانَ الإمام مَالِكٌ يَقُولُ: "فِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَدْ عُرِفُوا بِالْفَسَادِ وَالْجُرْمِ أَنَّ الضَّرْبَ مَا يُنَكِّلُهُمْ وَلَكِنْ أَرَى أَنْ يَحْبِسَهُمْ السُّلْطَانُ فِي السُّجُونِ وَيُثْقِلُهُمْ بِالْحَدِيدِ وَلَا يُخْرِجُهُمْ مِنْهُ أَبَدًا فَذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ وَلِأَهْلَيْهِمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَةُ أَحَدِهِمْ وَتَثْبُتُ عِنْدَ السُّلْطَانِ فَإِذَا صَلُحَ وَظَهَرَتْ تَوْبَتُهُ أَطْلَقَهُ "[5].

وقد يعاقب مروجي الشائعات بالنفي والتغريب، دل على ذلك ما فعله عمر بن الخطاب عندما غَرب صبيغ بن عسل لأنه كان يثير الشكوك في مجتمع المدينة فضرب

(١) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري: جـ٢٠ صـ٣٢٨.

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: للإمام/ إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين اليعمري- مكتبة الكليات الأزهرية- الطبعة الأولى- ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م- جـ٢ صـ٣٢٢.

(٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: جـ٢ صـ٣١٠.

(٤) الفروع لابن مفلح: للإمام/ محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي- مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى- ١٤٢٤هـ٢٠٠٣مـ- جـ١٠ صـ١١٥.

(٥) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: جـ٢ صـ١٦٥.

ضرباً موجعاً ونفي في البصرة والكوفة وأمر بهجره فكان لا يكلمه أحد حتى تاب، وكتب والي البصرة إلى عمر بن الخطاب يخبره بتوبته فأذن عمر للناس في كلامه[١]، حيث رأى عمر بن الخطاب تطبيق التغريب والنفي على صبيغ لأنه يروج ما من شأنه إثارة الشك في المجتمع المسلم ويثير البلبلة بتأويله الغير دقيق لآيات القرآن الكريم وإشاعته لذلك، وفي نفس الوقت مقاطعته وهجره وعدم الكلام معه وأدت به هذه العقوبة إلى التوبة[٢].

وقد يعاقب مروجي الشائعات بالقتل وذلك بحسب الأثر المترتب عليها إذا استدعى الموقف ذلك واقتضته المصلحة انطلاقا من قول الفقهاء بجواز القتل تعزيراً، ومن قاعدة أن كل ما لا يفيد فيه التعزير بوسائل التعزير التي دون القتل وتفاقم ضرره على المسلمين في نفوسهم أو عقائدهم أو في أعراضهم أو في أموالهم يجوز أن يصدر الإمام حكم القتل عيله[٣]، وما روي عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ»[٤]، قال النووي: "فِيهِ الْأَمْرُ بِقِتَالِ مَنْ خَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ أَوْ

(١) الحسبة في الإسلام لأبن تيمية: جـ١ صـ٤٧، السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقعنا المعاصر: لمحمد الرضا عبدالرحمن الأغبش- الإدارة العامة للثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- ١٩٩٦م- صـ٦١٨.

(٢) د/ محمود يوسف محمد محمود: المنهج الإسلامي في تربية المجتمع على مواجهة الشائعات- المجلة التربوية- جامعة الكويت- المجلد٢٢- العدد٨٧- ٢٠٠٨م- صـ١٤١.

(٣) أ/ عبدالله بن متعب الحربي: موقف الشريعة الإسلامية من الإشاعة في السلم والحرب- دراسة مقارنة- رسالة ماجستير- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض- ٢٠٠٦م- صـ١٧٧.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع- رقم٤٩٠٤ جـ٦ صـ٢٣.

أَرَادَ تَفْرِيقَ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَيُنْهَى عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَنْتَهِ قُوتِلَ وَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ شَرُّهُ إِلَّا بِقَتْلِهِ فَقُتِلَ[1]، وقال ابن تيمية: " فَمَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ فِعْلُ الْفَسَادِ وَلَمْ يَرْتَدِعْ بِالْحُدُودِ الْمُقَدَّرَةِ بَلْ اسْتَمَرَّ عَلَى ذَلِكَ الْفَسَادِ فَهُوَ كَالصَّائِلِ الَّذِي لَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِالْقَتْلِ فَيُقْتَلُ[2]، والحالات التي قيل فيها بجواز القتل تعزيراً تُظهر أن المجرم قد وصل إلى مرحلة في الإجرام لا ينفع فيها أي شكل من أشكال التعزير غير القتل وهي نادرة لكنها خطيرة خطر القتل نفسه[3].

ومما سبق يتضح أن الشريعة الإسلامية عاقبت مروجي الشائعات التي تهدف إلى الاتهام في العرض والشرف بعقوبة حد القذف، وعاقبت مروجي الشائعات التي تؤثر على أمن المجتمع وسلامته بعقوبات تعزيرية يتم تقديرها من قبل ولي الأمر أو القاضي بحسب جسامة الفعل وضرره الواقع على المجتمع أو الأفراد، على أساس العدالة بالقدر الملائم لردع المروجين وزجر وإصلاح الجاني ليكون زجراً له ولأمثاله من العبث بالآمنين وحفظاً للمجتمع من الإرجاف أو التذبذب في صفوف المجاهدين.

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم: باب إذا بويع لخليفتين- جـ١٢ صـ٢٤١.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية: للإمام/ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي - دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى- ١٤٠٨هـ١٩٨٧م- جـ٥ صـ٥٣٠.

(٣) د/ ناصر الخليفي: الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي- مطبعة المدني- القاهرة- ١٤١٢هـ- صـ١٤٨.

المبحث الثالث
مقاومة الشائعات والتصدي لها

تمهيد وتقسيـم:

تتعرض جميع المجتمعات لسيل من الشائعات بعضها إيجابية مثل شائعات جس النبض الجماهيري ورفع الروح المعنوية والرد على العدو بإشاعات أقوى منها، والبعض الأخر منها سلبية هدامة يجب التصدي لها ومقاومتها بكافة السبل المتوفرة، وهذه مسؤولية جماعية تضامنية يتعاون في مقاومتها الأفراد والجماعات والمؤسسات في المجتمع لأن تأثيرها لا يقتصر على فرد أو جماعة بل يمتد آثارها وأضرارها إلى المجتمع بكاملة أو العالم أجمع، ولمعرفة كيفية مقاومة الشائعات والسيطرة عليها يلزم أن نتناول ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: منهج الفقه الإسلامي في مقاومة الشائعات والسيطرة عليها.

المطلب الثاني: دور أجهزة الدولة في مقاومة الشائعات والسيطرة عليها.

المطلب الأول
منهج الفقه الإسلامي في مقاومة الشائعات والتصدي لها

وضعت الشريعة الإسلامية مجموعة من المبادئ تساهم في الحد من نشر وترويج الشائعات وكيفية التصدي لها وأهم هذه المبادئ تتمثل في الآتي:

أولاً: التثبت والتبين من الأخبار والشائعات: حث الإسلام على التثبت والتبين من نقل الأخبار، وأن يطلب المسلم الدليل والبرهان على آية شائعة يسمعها، وعدم السير خلفها والتفكر في عواقب الإشاعة، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ**

بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[1]، فيجب على الإنسان أن يتثبت فيما يقول ويأخذ، ويتثبت فيمن ينقل إليه من الخبر هل هو ثقة أم غير ثقة لا سيما إذا كثرت الأهواء وصار الناس يتخبطون ويكثرون القيل والقال بلا تثبت ولا بينة فالتثبت يكون أشد وجوبًا حتى لا يقع الإنسان في المهلكة، فالإسلام لم يأخذ الناس بالشبهات وإنما اشترط البينة والإثبات لكى لا تمزق العلاقات الإنسانية بالإشاعات السيئة[2]، وقال ابن عاشور: " إن الأمر بالتبين أصل عظيم في وجوب التثبت في القضاء وألا يتبع الحاكم القيل والقال ولا ينصاع الجولان في الخواطر من الظنون والأوهام"[3].

ثانيًا: إرجاع الأمر لأهل الاختصاص: أمر الإسلام بالرجوع إلى ولي الأمر للتثبت من الشائعات كي لا تهدم عزيمة الأمه وليتخذ الإجراء المناسب للقضاء عليها ومنع انتشارها عملاً بقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ**﴾[4]، الآية الكريمة تحث الأمة على عدم إذاعة الشائعات في جميع الأمور سواء ما تعلق منها بالأمن أو الحوف، ووجوب ردها لولي الأمر أو أهل الخبرة والاستنباط حتى يتسنى لهم بيان الحقيقة للقضاء على فتن الشائعات وشرها، وتفويت الفرصة على أصحاب الأهداف

---

(١) سورة الحجرات: الآية رقم ٦.

(٢) د/ ساعد العرابي: مرجع سابق- صـ٢٧.

(٣) تفسير التحرير والتنوير: لمحمد الطاهر بن محمد بن عاشور- الدار التونسية للنشر- تونس- ١٩٨٩م- جـ٦ صـ٢٣١.

(٤) سورة النساء: جزء من الآية رقم ٨٣.

غير المشروعة بإظهار الحقائق للناس[١] ففي الآية أفضل علاج لنشر الشائعات.

ثالثًا: تغليب حسن الظن بالآخرين: حث الإسلام على تقديم المسلم حسن الظن بأخية المسلم فإذا سمع على أحد من المسلمين وخصوصًا إذا كان عالمًا أو ذا هيئة ومكانة كأن يكون من العلماء أو الأمراء فعليه أن يغلب الظن الحسن به كأنه هو المقصود بهذه الإشاعة فيقوم بستر زلاته وإقالة عثراته، قال تعالى: ﴿**لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْراً وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ**﴾[٢]، فالشائعات مبنية على سوء الظن والله عز وجل يقول: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنْ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ**﴾[٣].

رابعًا: حفظ اللسان وقلة الكلام: أمر الإسلام بحفظ اللسان وأوضح خطورة الكلمة وتوعد مروجي الشائعات بالعذاب الأليم، قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[٤]، فالشائعة إنما تنتشر من ترداد الناس لها ولو أن كل شخص لم يردد سوى ما وثق بصدقه لما انتشرت وزادت، قال تعالى: ﴿**مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ**﴾[٥]، وقال تعالى: ﴿**إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمٌ**﴾[٦]، وقد روى عَنْ

---

(١) د/ محمود شيت: خطاب بين العقيدة والقيادة- دار الفكر للطباعة- بيروت- ١٣٩٢هـ- صـ٢٧.

(٢) سورة النور: الآية رقم ١٢.

(٣) سورة الحجرات: جزء من الآية رقم ١٢.

(٤) سورة الإسراء: جزء من الآية رقم ١٩.

(٥) سورة ق: الآية رقم ١٨.

(٦) سورة النور: الآية رقم ١٥.

أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ يَنْزِلُ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»(١)، وقوله: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»(٢)، جاء في شرح صحيح البخاري: "هذه أمثال ضربها النبي صلى الله عليه وسلم لأمته لينبههم بها على استشعار الحذر خوف التورّط في محارم الله والوقوع في معاصيه، ومثل لهم ذلك بما عاينوه وشاهدوه من أمور الدنيا ليقرب ذلك من أفهامهم ويكون أبلغ في موعظتهم"(٣).

وفي تراث الأخلاق الإسلامية دعوة إلى الصمت إذ لم يكن في الكلام نفع، قال الماوردي: "ولا يرى من النقص إلا بعد أن يستوفيها وهي أربعة: فالشرط الأول: أن يكون الكلام لداع يدعو إليه إما في اجتلاب نفع أو دفع ضرر، والشرط الثاني: أن يأتي به في موضعه ويتوخى به إصابة فرصته، والشرط الثالث: أن يقتصر منه على قدر

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار- رقم ٧٦٧٢جـ٨ صـ٢٢٣، وابن حبان في صحيحه: باب ما يكره من الكلام - رقم٥٧٠٧ جـ١٣ صـ١٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: باب الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ- رقم٩ جـ١ صـ١٣، ومسلم في صحيحه: باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل- رقم ١٧١جـ١ صـ٤٨، وأبي داود في سننه: باب في الهجرة هل انقطعت- رقم٢٤٨١ جـ٢ صـ٦- والترمذي في سننه: باب أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده- رقم٢٦٢٧ جـ٥ صـ١٧، وابن حبان في صحيحه: باب ما جاء في صفات المؤمنين- رقم ٢٣٠- جـ١ صـ٤٦٧، والنسائي في سننه: للإمام/ أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي- مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب- الطبعة الثانية- ١٤٠٦ هـ١٩٨٦م- باب صفة المسلم- رقم ٤٩٩٦ جـ٨ صـ١٠٥.

(٣) شرح صحيح البخاري: كتاب التعبير- جـ١٠ صـ١٩٤.

حاجته، والشرط الرابع: أن يتخير اللفظ الذي يتكلم به"[١]، ومن ثم يعد الاشتغال بنشر الشائعات وبثها بين أفراد المجتمع سلوك منافي للفضائل والأخلاق والآداب الإسلامية التي أوصانا الإسلام بها.

خامسـًا: الوعي النقدي للأخبار: حث الإسلام على التفكير في محتوى الإشاعات وإحباط آثارها فنهى المسلمين أن يطلقوا الكلام على عواهنه ويلغوا عقولهم عند كل إشاعة، وقد بين الله عز وجل حال المؤمنين الذين تكلموا في حادثة الإفك فقال تعالى: ﴿**إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمٌ**﴾[٢]، فأولئك النفر من الصحابة لم يستعملوا التفكير ولم يمرروا ذلك الخبر على عقولهم ليتدبروا فيه، بل قال الله عنهم أنهم يتلقون حادثة الإفك بألسنتهم ثم يتكلمون بأفواههم من شدة سرعتهم في نقل الخبر وعدم التفكير فيه، ولو تفكروا قليلاً لوجدوا أنه من المستحيل أن يكون في فراش اطهر الخلق شيء يعيبه وكيف يمكن أن تتهم زوجة أفضل البشر بتهمة الفاحشة.

سادسـًا: محاربة الكذب والغيبة والنميمة: نهى الإسلام عن مطاوعة كل من يتصف بهذه الصفات الذميمة، وعدم الحديث إلا بالعلم اليقيني تصديقـًا لقوله تعالى: ﴿**وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً**﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ**﴾[٤]، وقال صلى الله

(١) الأحكام السلطانية للماوردي: صـ٢٨٣.

(٢) سورة الإسراء: الآية رقم ١٥.

(٣) سورة الإسراء: الآية رقم ٣٦.

(٤) سورة التوبة: الآية رقم ١١٩.

عليه وسلم: «إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِى إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِى إِلَى النَّارِ وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا»[1]، وقال صلى الله عليه وسلم: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ»[2].فالكذب محرم على الاطلاق يستحق صاحبه الإثم والعقوبة من الله عملاً بقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ لا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ**﴾[3]، والكذب الذي ينتشر بين الناس يكون أعظم إثمًا وأشد جرمًا، والشائعات في حقيقتها كذب وافتراء فهي مبنية على الكذب، إذ منشؤها وبدايتها من الذين يختلقون كلامًا مخالفًا للواقع ولا حقيقة له، وقد حذر الله عز وجل من القول بلا علم قال تعالى: ﴿**وَلا تُطِعْ كُلَّ حَلاَّفٍ مَهِينٍ، هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ**﴾[4]، وقال صلى الله عليه وسلم: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ»[5] فالنميمة في حقيقتها هي نقل الكلام بين الناس لغرض الإفساد.

سابعًا: الصبر على الشائعة: يجب على الإنسان عند التعرض للفتن والإشاعات أن يتحلى بالصبر لأن الإنسان قد يصعب عليه ما يقال فيه من الباطل فلا يمكنه حينئذ أن يتحكم في انفعالاته ولا يدري ما يخرج منه من أقوال وما يصدر منه من أفعال، ولهذا أرشد الله تبارك وتعالى نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم في مثل هذه الحالة

(١) الحديث سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: باب علامة المنافق- رقم٣٣ جـ١ صـ٣٧، ومسلم في صحيحه: باب بيان خصال المنافق- رقم ٢٢٠جـ١ صـ٥٦، والترمذي في سننه: باب علامة المنافق- رقم٢٦٣١ جـ٥ صـ١٩.

(٣) سورة غافر: جزء من الآية رقم ٢٨.

(٤) سورة القلم: الآيات رقم ١٠- ١١.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: باب بيان غلظ تحريم النميمة- رقم٣٠٣ جـ١ صـ٧٠.

بالصبر قال تعالى: ﴿**وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِيلاً**﴾[١]، قال الطبري: "يقول جلّ ثناؤه لنبيه: فاصبر يا محمد على ما يقول هؤلاء المكذبون بآيات الله من قومك لك إنك ساحر وإنك مجنون وشاعر ونحو ذلك من القول"[٢].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود قَالَ قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسمة كبعض ما كان يقسم فقال رجل من الأنصار والله إنها لقسمة ما أريد بها وجه الله قلت أما لأقولن للنبي صلى الله عليه وسلم فأتيته وهو في أصحابه فساررته فشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وتغير وجهه وغضب حتى وددت أني لم أكن أخبرته ثم قال: «قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ»[٣]، جاء في شرح صحيح البخاري: "والصبر على الأذى من باب جهاد النفس وقمعها من شهواتها ومنعها عن تطاولها، وهو من أخلاق الأنبياء والصالحين وإن كان قد جبل الله النفوس على تألمها من الأذى ومشقته، الا ترى أن النبي عليه السلام شق عليه تجوير الأنصاري له في القسمة حتى تغير وجهه وغضب ثم سكن ذلك منه علمه بما وعد الله ذلك من جزيل الأجر، واقتدى بصبر موسى على أكثر من أذى الأنصاري له رجاء ما عند الله"[٤].

وأن الصبر على التهمة لا يعني ذلك العجز والمهانة بل العز والكرامة إذ لا يستطيع أي إنسان أن يتحكم بانفعالاته في مثل هذه المواقف العصيبة إلا من أعطاه الله عز وجل الصبر والحلم وشدة الاحتمال وعدم الاستعجال وضبط النفس وحملها

(١) سورة المزمل: الآية رقم ١٠.

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري: جـ١٨ صـ٤٠٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: باب الصبر على الأذى- رقم٥٧٤٩ جـ٥ صـ٢٢٦٣.

(٤) شرح صحيح البخاري: كتاب الأدب- باب الصبر على الأذى- جـ٩ صـ٢٨٣-٢٨٤.

على المكاره، فمن سمع إشاعة تنتقصه عليه أن يصبر فإن الأنبياء قد انتقصوا وأذوا من قبله لكنهم صبروا على ما كذبوا وأوذوا حتى أتاهم نصر الله تعالى فعلت منزلتهم وشاع صدقهم.

المطلب الثاني
دور أجهزة الدولة في مقاومة الشائعات والتصدي لها

إن المجتمع بقواه البشرية والفكرية والمادية من حقه أن يطالب الدولة بحماية كيانه من أولئك الأفراد السلبيين والعناصر الضارة الذين يستطيعون بما يطلقونه ويروجونه من شائعات مضللة وهدامة أن يؤثروا بشكل سلبي على المجتمع، وخصوصاً على بعض أفراده من ذوي المستوى الثقافي المنخفض والفكر المحدود الذين لا يستطيعون أن يتبينوا الحقيقة بأنفسهم، ومن هنا تبرز مسئولية أجهزة الدولة المختلفة في مواجهة الشائعات[1]، فيقع على عاتقها حماية الأفراد والمجتمع وتوفير الأمن لهم بمفهومه الشامل سواء كان فكرياً أو نفسياً أو دينياً أو ثقافياً أو أمنياً، وهذه الأجهزة تعمل وفق دعامتين تنظيميتين الأولى النصوص واللوائح التي تحدد مهامها وصلاحيتها، والثانية تنفيذية وهي العقوبات التي تلوح بها الأجهزة وتسلطها على من يعبث بالنظام، ومن ثم يمكن لأجهزة الدولة مقاومة الشائعات والسيطرة عليها من خلال الخطوات التالية:

أولًا: توافر الثقة: أي ثقة الأفراد ببعضهم وثقتهم بالدولة ونظامها، وهذا يشكل دعامة أساسية وشرطاً لازماً لتوافر الروح المعنوية وتعميق ولاء الأفراد لانتمائهم الوطني.

(١) د/ إبراهيم بن مبارك الجوير: مرجع سابق- صـ ٥١-٥٢.

ثانيـًا: رفع مستوى الثقافة والوعي لدى الجماهير: وذلك عن طريق دور الأجهزة الأمنية قبل ظهور الشائعة وإثنائها وبعد انقضائها، وأجهزة الإعلام ووسائله (الصحافة والإذاعة والتلفزيون والانترنت)، والمؤسسات التربوية (الأسرة والمدرسة والجامعة)، وأجهزة وزارة الأوقاف (المسجد والدروس والندوات)، ودور البرلمان والقضاء، ودور خبراء العلاقات العامة[1].

ثالثـًا: التثبت والتبين من مصدر الشائعات: إن أول خطوة في مقاومة الشائعة وأهم نقطة هي معرفة مصدرها بدقة حتى نتمكن من تفنيدها عن علم وقوة.

رابعـًا: نشر الأخبار الدقيقة والموضوعية الشاملة: يجب نشر الأخبار حول أي موقف اتصالي على أوسع مدى في جميع وسائل الإعلام، فالشائعات تنتشر إذا فقد الخبر وتموت بظهور الخبر اليقين، كما يجب بناء الثقة في المسؤولين وبلاغاتهم الرسمية لأنهم أعرف الناس بحقائق الأمور وبواطنها.

خامسـًا: عدم نقل الشائعات: يجب أن لا ننقل الشائعة لأنها قد تؤدي إلى تفكك الجبهة الداخلية والخارجية، وبلبلة الرأي العام، وتوتر نفسي لدى المدنيين والعسكريين، فالأولى أن يقوم الشخص بالتروي والتدبر والتفحص للشائعة قبل نشرها لأنها وباء خطير يجلب الدمار على الفرد والأسرة والمجتمع، والرجوع إلى الجهات الرسمية للتأكد من الأخبار قبل نشرها.

سادسـًا: السرعة في الرد على الشائعات: لأن عدم السرعة في نفيها يعني إثباتها وتأكيدها، وللرد على الشائعات يلزم اتخاذ الخطوات التالية:

---

(١) د/ سامي أحمد عابدين: مرجع سابق- صـ٦٦-٦٧.

- يجب تحليل الشائعة من حيث مصدرها وقوتها وضعفها وخطورتها فإذا كانت قوية يجب الرد عليها بطريقة لبقة وغير مباشرة بدون ذكر موضوعها الأصلي أو كشف مصدرها أو مروجها أما إذا كانت شيء بسيط فيجب تجاهلها.
- يجب أن يتولى الرد على الشائعات وتكذيبها ونفيها شخصيات مسؤولة تتسم بالمصداقية لدى الجمهور.

سابعًا: إنشاء مركز للسيطرة على الشائعات: أو إنشاء عيادة لتشخيص الشائعات وعلاجها، والهدف هو تحديد مصدر الشائعة ومحتوى ومروج الشائعة ونفيها على أساس علمي[1].

(١) د/ إبراهيم أحمد أبوعرقوب: مرجع سابق- صـ ٣٩-٤٤، أ/ رضا عيد حمودة أكحيل: مرجع سابق- صـ ٥٥-٥٦.

الـخـاتـمـة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات فقد توصلت بفضل الله تعالى وتوفيقه إلى نهاية هذا البحث الذي تناول عدداً من الفصول ناقشت فيها موضوع المسؤولية الجنائية عن نشر الشائعات والأثار المترتبة عليها دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، وقد خرجت من ذلك بالنتائج والتوصيات التالية :

أولاً : الـنـتـائـج

- الشائعات ظاهرة اجتماعية خطيرة تهدد كيان المجتمع في كل زمان ومكان وستبقى باقية ما بقي الإنسان، وأنها لم تعد عملاً عفوياً وإنما أصبحت عملاً منظماً مدروساً يخطط لها متخصصون.
- لا يوجد تعريف محدد للشائعات نظراً لطبيعتها التي تختلف تبعاً لنوع الشائعة إلا أن هناك رابط مشترك بين المعنى اللغوي والاصطلاحي وهو الانتشار والتفرق والذيوع كما يلاحظ على كل التعريفات أنها تكاد تتفق على معنى واحد وهو أن الشائعة عبارة عن رواية أو خبر أو معلومة مجهولة المصدر غالباً يقوم عليها جهة أو شخص ما وتعتمد على تزييف الحقائق وتشويه الواقع ونشر أفكار ومعلومات غير دقيقة.
- تتمثل أهم خصائص الشائعات في: الانتشار السريع، سهولة التداول، الغموض والأهمية، غير محددة المصدر، تعرض محتواها دائماً إلي التغيير والتعديل والتسوية أثناء ترويجها، تنتشر في المواقف المحرجة وحالات الاضطراب.
- اختلف الباحثون في تصنيف الشائعات وبات من الصعوبة بمكان اعتماد تصنيف عام لها يمكن أن يكون معياراً يطبق في جميع المجتمعات لكن أقصى ما يستطيعه

الباحث هو أن يقدم تقسيمات كلية لأنواع الشائعات.

- للشائعات أهداف ودوافع عديدة تكمن وراء إطلاقها ترتكز في عدم تقصي الحقائق والتدقيق في مصادر الأخبار، وغالبًا ما تبث في أوساط هشة، وتختلف باختلاف نفسيات مروجيها فتخرج من نفوس حاقدة وبغيضة لتجد صداها في النفوس الضعيفة.
- أسباب انتشار الشائعات عديدة ولا يمكن حصرها بسبب عدم استقرار الأوضاع وغياب الصراحة والشفافية وانعدام الأخبار والمعلومات الصحيحة والتطور التكنولوجي ووسائل التواصل الاجتماعي.
- تتنوع الأخطار والأضرار التي تنجم عن الشائعات وتعتبر من أخطر الأسلحة المستخدمة للإضرار بالأمن القومي السياسي والاقتصادي والاجتماعي فتخلخل النظام السياسي وتسبب الارتباك في اتخاذ القرار السليم وزعزعة الاستقرار والنيل من الأمن الاجتماعي.
- اهتم المشرع بتجريم نشر الشائعات ووضع لمواجهتها نصوص المواد٨٠/ ج و٨٠/ د و١٠٢ مكرر و١٨٨من قانون العقوبات، والمادة ٨/١٣٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن القضاء العسكري، وتقسم هذه الجرائم إلى جنايات وجنح حسب مقدار العقوبة التي حددها المشرع بحسب جسامة كل جريمة إلا أن بعض هذه الجرائم لا يتناسب معها عقوبة الحبس والغرامة لخطورتها لذا نناشد المشرع الجنائي بضرورة التدخل بتعديلها وإبدال عقوبة الحبس إلى السجن ليتغير وصف هذا النوع من الجرائم من الجنح إلى الجنايات.
- تعتبر جرائم الشائعات من جرائم العدوان على أمن الدولة الداخلي والخارجي لما

تمثله من خطورة على الأمن القومي، كما أنها تعد من الجرائم التعبيرية ذات التأثير النفسي التي تقوم على الكلمة التي يعبر عنها بأي وسيلة من وسائل العلانية أو النشر التقليدية أو المستحدثة، وتعتبر من جرائم السلوك الذي لا يشترط المشرع الجنائي فيها وقوع ضرر فعلي وإنما يكفي فيها الخطر.

- اتخذت الشريعة الإسلامية موقفًا حاسمًا ضد من يروج الشائعات ووجهت إلى أساليب التحصن والوقاية منها، وحاربتها بالتجريم وجاءت العقوبة لها على أنواع مختلفة بحسب أثرها المترتب عليها فقد تكون ضمن جرائم الحدود –حد القذف– وقد تكون ضمن جرائم التعزير تقدر من قبل ولي الأمر أو القاضي بحسب جسامة الفعل وضرره الواقع على المجتمع أو الأفراد، وهذا يدل على عظم الشريعة ومنهجها السليم في بناء مجتمع قوي وخالي من الجريمة.
- اتفق القانون الجنائي مع الفقه الإسلامي في تجريم نشر وترويج الشائعات كما اتفق في العقوبة على نشرها وهي الحبس أو السجن أو الغرامة أو القتل، وأختلف عنه في عدم وجود عقوبة الجلد والتغريب.
- مقاومة الشائعات والتصدي لها وإحباط آثارها مسؤولية جماعية تقتضي تضافر الجهود والتعاون بين كل الأجهزة المعنية داخل الدولة بالاعتماد على الأسلوب العلمي لتحقيق الأمان والاستقرار للأفراد والجماعات.

ثانياً : التوصيـات

- نناشد المشرع الجنائي بالتدخل لتعديل النصوص القانونية في قانون العقوبات المصري التي تنظم الشائعات حتى تكون زاجرة ورادعة وتمنع انتشارها.
- إنشاء جهاز أو هيئة متخصصة يتبع مجلس الوزراء يكون على قدر عال من الدقة

والكفاءة تتوافر في القائمين عليه خبرات خاصة لرصد الشائعات والتعامل معها بإجراءات مضادة للقضاء عليها قبل انتشارها وتأثيرها على الأمن القومي والمصالح الأساسية للدولة وإصدار بيانات للرد عليها بمجرد ظهورها وانتشارها بعرض الحقائق والمعلومات بشفافية.

- إنشاء مواقع على شبكة الإنترنت متخصصة للرد على الشائعات بحيث يحتفظ الموقع بمعلومات عن الشائعات المتداولة وتحليلها والرد عليها والإعلام عن هذه المواقع حتى يرتادها مستخدمو الشبكة لمعرفة حقيقة ما يشاع.
- عقد المؤتمرات والندوات والمحاضرات في مؤسسات التعليم والعمل والأماكن العامة يعرض فيها الخبراء كيفية الحد من انتشار الشائعات وتوضيح ما يخفي على أفراد المجتمع من أمور سياسية واقتصادية واجتماعية وغيرها.

وفي النهاية فهذا عمل بشري لابد أن يوجد فيه من نقص والهفوات التي يسبق إليها القلم أو يذل عنها الفكر فإن كنت أحسنت فمن الله وإن كنت قد أسأت فمني ومن الشيطان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آلة وصحبه وسلم.

المصادر وأهم المراجع[1]

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً: كتب التفسير وعلوم القرآن

- **الجامع لأحكام القرآن**: للإمام/ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفي:٦٧١هـ)- تحقيق/ أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش- دار الكتب المصرية- القاهرة- الطبعة الثانية- ١٣٨٤هـ١٩٦٤م.
- **تفسير التحرير والتنوير**: لمحمد الطاهر بن محمد بن عاشور- الدار التونسية للنشر- تونس- ١٩٨٩م.
- **تفسير القرآن العظيم**: للإمام/ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفي:٧٧٤هـ)- تحقيق/ محمود حسن- دار الفكر- ١٤١٤هـ١٩٩٤م.
- **جامع البيان في تأويل القرآن**: للإمام/ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري(٢٢٤-٣١٠هـ)، تحقيق/ أحمد محمد شاكر- مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى- ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.
- **شرح فتح القدير**: للإمام/ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (٦٨١هـ)- دار الفكر- بيروت.
- **فتح القدير**: للإمام/ محمد بن علي الشوكاني: دار الفكر.

(١) ملحوظة: تم ترتيب المراجع بالنسبة لكتب التراث حسب الحرف الأول من اسم الكتاب.

أما بالنسبة للكتب الحديثة والقانونية فتم الترتيب حسب الحرف الأول من اسم المؤلف.

ثالثاً: كتب الحديث الشريف وعلومه

- **المنهاج شرح صحيح مسلم**: للإمام/ أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي- دار إحياء التراث العربي- بيروت- الطبة الثانية- ١٣٩٢هـ.
- **سنن ابن ماجه**: للإمام/ محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني- تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي- دار الفكر- بيروت.
- **سنن أبي داود**: للإمام/ سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي- تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد- دار الفكر.
- **سنن الترمذي**: للإمام/ محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي- تحقيق/ أحمد محمد شاكر وآخرون دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- **سنن النسائي**: للإمام/ أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي- تحقيق/عبدالفتاح أبو غدة- مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب- الطبعة الثانية- ١٤٠٦ هـ١٩٨٦م.
- **شرح صحيح البخاري**: للإمام/ أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي- تحقيق/ أبو تميم ياسر بن إبراهيم- مكتبة الرشد- الرياض- الطبعة الثانية- ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- **صحيح ابن حبان**: للإمام/ محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي- تحقيق/ شعيب الأرنؤوط- مؤسسة الرسالة – بيروت- ط٢- ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
- **صحيح البخاري**: للإمام/ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي- تحقيق/ د. مصطفي ديب البغا- دار ابن كثير-اليمامة- بيروت- الطبعة الثالثة- ١٤٠٧هـ١٩٨٧م

- **صحيح مسلم**: للإمام/ أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري- دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة- بيروت.
- **مصنف أبن أبي شيبه**: للإمام/ أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي- تحقيق/ كمال يوسف الحوت- مكتبة الرشد- الرياض- الطبعة الأولى- ١٤٠٩هـ.
- **مصنف عبدالرازق**: للإمام/ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني- تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي- المكتب الإسلامي- بيروت- الطبعة الثانية- ١٤٠٣هـ.
- **معالم السنن**: للإمام/ أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفي: ٣٨٨هـ)- المطبعة العلمية حلب- الطبعة الأولى- ١٣٥١هـ١٩٣٢م.

رابعـاً: كـتـب الـفـقـه الإسلامي

- **الأحكام السلطانية**: للإمام/ القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفي: ٤٥٨هـ)- صححه وعلق عليه/ محمد حامد الفقي- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الثانية- ١٤٢١هـ٢٠٠٠م.
- **الأحكام السلطانية والولايات المرعية**: للإمام/ أبو الحسن علي بن محمد الماوردي- دار الكتب العلمية- بيروت-١٩٨٩م.
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: للإمام/ زين الدين ابن نجيم الحنفي (٩٢٦/ ٩٧٠هـ)- دار المعرفة- بيروت.
- **الحسبة في الإسلام**: للإمام/ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد

السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفي: ٧٢٨هـ) دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى.

- **الرحيق المختوم**: لصفي الرحمن المبار كفوري (المتوفي: ١٤٢٧هـ)- دار الهلال- بيروت- الطبعة الأولى.
- **السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقعنا المعاصر**: لمحمد الرضا عبدالرحمن الأغبش- الإدارة العامة للثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- ١٩٩٦م.
- **السيرة النبوية**: لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد جمال الدين (المتوفي: ٢١٣هـ)- تحقيق/ مصطفي السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي- شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر- الطبعة الثانية- ١٣٧٥هـ١٩٥٥م.
- **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**: للإمام/ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي- دار الكتب العلمية- ط١- ١٤٠٨هـ١٩٨٧م
- **الفروع لابن مفلح**: للإمام/ محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفي: ٧٦٣هـ)- تحقيق/ عبد الله بن عبد المحسن التركي- مؤسسة الرسالة- ط١- ١٤٢٤هـ٢٠٠٣مـ.
- **المبسوط**: للإمام/ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفي٤٨٣هـ)- دار المعرفة- بيروت-١٤١٤هـ١٩٩٣م.
- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**: للإمام/ إبراهيم بن علي بن

محمد ابن فرحون برهان الدين اليعمري (المتوفي: ٧٩٩هـ)- مكتبة الكليات الأزهرية- الطبعة الأولى- ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- **كشاف القناع عن متن الإقناع**: للإمام/ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفي: ١٠٥١هـ)- دار الكتب العلمية.

- **مرويات غزوة بني المصطلق**: لإبراهيم بن إبراهيم قريبي- عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية- المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية.

- **نصاب الاحتساب**: لعمر بن محمد السنامي- تحقيق/ مريزن سعيد- مكتبة الطالب الجامعي- مكة المكرمة- ١٩٨٦م.

خامساً: كتب اللغة والمصطلحات

- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: لأبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفي: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار- دار العلم للملايين – بيروت الطبعة الرابعة- ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- **المطلع**: للإمام محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله (٦٤٥- ٧٠٩هـ)- المكتب الإسلامي- بيروت- ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

- **المعجم الوسيط**: مجمع اللغة العربية بالقاهرة: لإبراهيم مصطفي، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار- دار الدعوة.

- **لسان العرب**: لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري- دار صادر- بيروت- الطبعة الأولى.

- **مختار الصحاح**: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي- تحقيق/ محمود خاطر- مكتبة لبنان ناشرون- بيروت- ١٤١٥هـ١٩٥٥م.

- **معجم لغة الفقهاء**: د/ محمد رواس قلعة جيء، د/ حامد صادق قنيبي- دار النفائس- بيروت – لبنان- الطبعة الاولى- ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م.

- **معجم مقاييس اللغة**: لأبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا- تحقيق/ عبد السلام محمد هارون- دار الفكر- ١٣٩٩هـ١٩٧٩م.

سادساً: الكتب القانونية والعامة

- **د/ إبراهيم أحمد أبوعرقوب**: سيكولوجية الإشاعة- دار الثقافة- عمان- ١٩٩٤.

- **د/ إبراهيم أحمد الشرقاوي**: النظرية العامة للجريمة العسكرية- المكتب الجامعي الحديث- ٢٠٠٧م.

- **د/ إبراهيم بن مبارك الجوير**: الشائعات ووظيفة المؤسسات الاجتماعية في مواجهتها- مكتبة العبيكان- الرياض- ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

- **د/ إبراهيم عيد نايل**: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في ضوء قانون العقوبات الفرنسي- دار النهضة العربية- القاهرة- بدون تاريخ.

- **د/ أحمد شوقي أبو خطوة**: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الأمارات العربية المتحدة- النظرية العامة للجريمة- منشورات كلية الشرطة دبي- الطبعة الأولى- ١٩٨٩م.

- **د/ أحمد عبدالعظيم المصري**: المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب- كلية الحقوق- جامعة الزقازيق- ٢٠٠٣م.

- **د/ أحمد فتحي بهنسي**: الجرائم في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة- دار الشروق- الطبعة السادسة- ١٩٨٣م.

- **د/ أحمد فتحي سرور**: قانون العقوبات القسم الخاص- دروس في الجرائم

المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الأشخاص– دار النهضة– ١٩٦١/ ١٩٦٢م.

– **د/ أحمد محمد أبوزيد:** سيكولوجية الرأي العام ورسالته الديمقراطية– عالم الكتب– القاهرة– ١٩٨٦م.

– **د/ أحمد نوفل:** الإشاعة– دار الفرقان– الأردن– ط٤– ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

– **د/ أسامة عبدالله قايد:** الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعاملات "دراسة مقارنة"– دار النهضة العربية– القاهرة– الطبعة الثانية– ١٩٩٢م.

– **إضبيعة:** الإشاعة واضرارها– دار الكتب الوطنية– ٢٠٠٠م.

– **أفريت م. روجرز:** الأفكار المستحدثة وكيف تنتشر– ترجمة/ سامي ناشد– عالم الكتب– القاهرة– الطبعة الأولى– ١٩٦٥م

– **أكاديمية نايف للعلوم الأمنية:** الشائعات في عصر المعلومات– الرياض–٢٠٠٠م.

– **البورت وليوبوستمان:** سيكولوجية الإشاعة– ترجمة/ صلاح مخيمر، عبده ميخائيل رزق– دار المعارف– القاهرة–١٩٦٤م.

– **المستشار/ إيهاب عبدالمطلب:** جرائم الإرهاب خارجيًا وداخليًا في ضوء الفقه والقضاء– الطبعة الأولى– ٢٠٠٩م.

– **المستشار/ إيهاب عبدالمطلب:** الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات– المركز القومي للإصدارات القانونية–٢٠٠٧م.

– **د/ بغاته عبدالسلام:** القانون الجنائي العام– جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية– الجزائر– مطبوع بدعم من وزارة التعليم العالي – ٢٠١٤م.

– **د/ تامر أحمد عزت:** الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي "دراسة موضوعية إجرائية مقارنة"– دار النهضة العربية– الطبعة الثانية– ٢٠٠٧م.

- أ/ **جلال خليفة**: اتجاهات حديثة في فن التصوير الصحفي- مكتبة الأنجلو المصرية- ١٩٨١م.
- د/ **جمال الدين العطيفي**: الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر- ١٩٦٤م.
- **جوهر الأمن**: ترجمة/ يونس شاهين- بدون دار نشر- ١٩٩٧٠م.
- د/ **حازم محمد الحمداني**: الدعاية السياسية بين الماضي والحاضر- دار اسامه للنشر والتوزيع- عمان- ١٤٣٣هـ٢٠١٢م.
- د/ **حامد عبدالسلام زهران**: علم النفس الاجتماعي- عالم الكتب- القاهرة- الطبعة السادسة-٢٠٠٣م
- أ/ **حسام فاضل حشيش**: موسوعة تشريعات الصحافة- مركز هشام مبارك للقانون- ٢٠١٠م.
- د/ **حسن إبراهيم عبدالعال**: مقدمة في فلسفة التربية الإسلامية- عالم الكتب- الرياض- ١٤٠٥هـ.
- د/ **حميدة سميسم**: الحرب النفسية- دار الثقافة للنشر- القاهرة- ٢٠٠٥م.
- أ/ **خضير البياتي**: الشائعة والاقتصاد- جريدة العرب- عدد٨ يناير- ٢٠١٤م.
- د/ **خيري صالح داود**: الشائعات والمجتمع دراسة تحليلية ونفسية- سلسلة الحرب النفسية- بغداد ١٩٨٨م.
- د/ **رضا محمد عيسى**: النظام الجزائي(١) قانون العقوبات القسم العام- كلية الدراسات التطبيقية- ١٤٣٥هـ.
- د/ **رفيق السكري**: دراسة في الرأي العام والإعلام والدعاية – جروس برس- لبنان- الطبعة الأولى- ١٩٩١م.

- **د/ رمسيس بهنام**: القسم الخاص في قانون العقوبات- العدوان على أمن الدولة الداخلي- العدوان على الناس في أشخاصهم وأموالهم- منشأة المعارف- الإسكندرية- ١٩٨٢م.
- **د/ رؤوف عبيد**: المشكلات العلمية في الإجراءات الجنائية- دار الجيل للطباعة- ١٩٧٩م.
- **د/ رؤوف عبيد**: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري- مطبعة الاستقلال الكبرى- الطبعة الحادية عشر- ١٩٧٦م.
- **أ/ رياض أحمد**: حرب الإشاعة- وزارة التربية- بغداد- ١٩٨٤م.
- **د/ زهير الأعرجي**: الرأي العام الإسلامي وقوى التحريك- سلسلة دراسات في الإعلام- رقم٣- دار المعارف للمطبوعات- بيروت- ١٩٨٢م.
- **د/ زيدان عبدالباقي**: وسائل وأساليب الاتصال- القاهرة-١٩٧٤م.
- **د/ صلاح نصر**: الحرب النفسية معركة الكلمة والمعتقد- دار القاهرة للطباعة والنشر- ١٩٦٦م.
- **أ/ طارق موسى الخوري**: فن تحرير الأخبار- عمان- ٢٠١١م.
- **د/ طه أحمد طه متولي**: جرائم الشائعات وإجراءاتها- مكتبة الكتاب العربي- ١٩٩٧م.
- **د/ عاطف عدلي العبد**: الدعاية الأسس النظرية والنماذج التطبيقية- دار الفكر العربي- القاهرة- الطبعة الأولى-٢٠٠٣م.
- **د/ عبدالرحمن العيسوي**: علم النفس العام- دار المعرفة الجامعية- الإسكندرية- ٢٠٠٠م.

- **د/ عبدالرحيم بن محمد المغدوري**: الإشاعة واثارها في المجتمع "دراسة وصفية تحليلية"- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- ٢٠١٠م.
- **عميد/ عبدالرحيم عجاج**: تكنيك الحرب النفسية- إدارة الشئون العامة للقوات المسلحة- بدون تاريخ.
- **د/ عبدالرزاق الدليمي**: الدعاية والشائعات والرأي العام "رؤية معاصرة"- دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع- عمان- ٢٠١٥م.
- **د/ عبدالعزيز بن صقر الغامدي**: أساليب مواجهة الشائعات- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض- ١٤٢٢هـ٢٠٠١م.
- **د/ عبدالفتاح محمد دويدار**: سيكولوجية الاتصال والاعلام- دار المعرفة الجامعية بالإسكندرية- ١٩٩٩م.
- **د/ عبدالفتاح مصطفي الصيفي**: الأحكام العامة للنظام الجزائي- جامعة الملك سعود- ١٩٩٥م.
- **د/ عبدالفتاح ولد باباه**: تجريم الشائعة وعقوبتها في التشريعات العربية والقانون الدولي- كلية التدريب- الرياض- ٢٠١٣م.
- **عبدالقادر عودة**: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي- دار الكتاب العربي بيروت.
- **د/ عبدالله على سلامة**: الاستخبارات العسكرية في الإسلام- مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الثانية- ١٤١٢هـ ١٩٩١م.
- **د/ عبدالمهيمن بكر**: القسم الخاص في قانون العقوبات- الجرائم المضرة بالمصلحة العامة- المطبعة العالمية- القاهرة- ١٩٦٨م.

- **عبدالوهاب كحيل**: الحرب النفسية ضد الإسلام- مكتبة القدس- القاهرة- ١٩٨٦م.
- **د/ عثمان علي أميمن**: علم النفس الاجتماعي- دار الخمس للطباعة- ٢٠٠٧م.
- **د/ عدنان زهران، وأحمد إسماعيل أبو مشرف، وسامر محي الدين حشيمة**: الإشاعة أداه حرب على الإسلام والمسلمين "مفتاح الحرب والسلام"- دار زهران للنشر والتوزيع- الأردن- عمان.
- **د/ عزت الشربيني**: قضايا تشغل الرأي العام- الهيئة المصرية العامة للكتاب- القاهرة- ٢٠٠٣م.
- **د/عزت مصطفي الدسوقي**: شرح قانون الأحكام العسكرية- ك١- قانون العقوبات- الطبعة الأولى- ١٩٩١م.
- **د/ علي بن عبدالله الكلباني**: الحرب النفسية حرب الكلمة والفكر- عالم الكتب- القاهرة- ٢٠١٥م.
- **د/ علي راشد**: الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية- ١٩٥٥م.
- **د/ على عبدالفتاح رحيم**: توظيف الشائعات في نشرات الأخبار التلفزيونية "دراسة تحليلية لنشرات أخبار قناتي التغيير والعربية- للمدة من ١/ ٦/ ٢٠١٤ حتى ٣١/ ٨/ ٢٠١٤م- جامعة بغداد- العراق.
- **د/ علي مهدي دومان**: أساليب مواجهة الشائعات- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية- مركز البحوث والدراسات- الرياض- ط١-١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.
- **د/ عمر السعيد رمضان**: شرح قانون العقوبات القسم الخاص- دار النهضة العربية- ١٩٨٦م.

- **أ/ فاروق أبوزيد**: فن الخبر الصحفي- دار الشروق- بيروت- الطبعة الأولى.
- **د/ فرج طه**: علم النفس والتحليل النفسي- دار غريب للنشر-القاهرة- ٢٠٠٣م.
- **د/ فؤاد علام**: وسائل ترويج الشائعات ودور أجهزة الأمن في ترويجها- المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب- الرياض- ١٩٨٦م.
- **د/ كامل محمد عويضة**: علم نفس الإشاعة- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.
- **أ/ كرم شلبي**: الراديو والتلفزيون في الحرب النفسية- مطبعة الأديب البغدادية- بغداد- ١٩٧٣م.
- **د/ محمد خلف صالح المخلف**: الحرب النفسية في صدر الإسلام (العهد المدني)- عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة الأولى- ١٩٨٩م.
- **د/ محمد دغش سعيد القحطاني**: الإشاعة وأثرها على أمن المجتمع – دار طويق للنشر والتوزيع- الرياض- الطبعة الأولى- ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
- **د/ محمد طلعت عيسى**: الشائعات وكيف نواجها- دار الشعب- القاهرة- ١٩٦٤م.
- **د/ محمد عبدالحميد**: البحث العلمي في الدراسات الإعلامية- عالم الكتب- القاهرة- الطبعة الأولى- ٢٠٠٠م.
- **د/ محمد عبدالقادر حاتم**: الرأي العام وتأثيره بالإعلام والدعاية- الكتاب الثاني- الإعلام والدعاية- مكتبة لبان- بيروت- ١٩٧٣م.
- **د/ محمد عبدالله محمد**: جرائم النشر- بدون دار نشر- ١٩٥١م.
- **د/ محمد عبد حسين أبو سمرة**: سيكولوجية الرأي العام- دار الراية الأردن-

الطبعة الأولى- ٢٠١٢م.

- د/ **محمد على قطب**: موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الأخلاق عبر الأنترنت- الأكاديمية الملكية للشرطة- مركز الأعلام الأمني- بدون تاريخ.
- د/ **محمد فريد عزت**: بحوث في الإعلام الإسلامي- دار الشرق- الطبعة الأولى- ١٤٠٣هـ١٩٨٣م.
- د/ **محمد محمود سعيد**: جرائم الإرهاب أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها- دار الفكر العربي- ١٩٩٥م.
- د/ **محمد منير حجاب**: الحرب النفسية قديماً وحديثاً- دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة- ٢٠٠٥م.
- د/ **محمد منير حجاب**: الموسوعة العلمية- دار الفجر للنشر والتوزيع- ٢٠٠٣م.
- د/ **محمد منير حجاب**: الشائعات وطرق مواجهتها- دار الفجر للنشر والتوزيع- القاهرة- الطبعة الأولى- ٢٠٠٧م.
- د/ **محمد هشام أبو الفتوح**: الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى تأصيلاً وتحليلاً- دار النهضة العربية- ١٩٩٥م.
- د/ **محمود إبراهيم إسماعيل**: الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن- القاهرة- الطبعة الأولى- ١٩٥٣م.
- د/ **محمود أبوزيد**: الشائعات والضبط الاجتماعي- الهيئة المصرية العامة للكتاب- الطبعة الأولى-١٩٨٠م.
- د/ **محمود شيت**: خطاب بين العقيدة والقيادة- دار الفكر للطباعة- بيروت- ١٣٩٢هـ.

- د/ **محمود نجيب حسني**: شرح قانون العقوبات القسم العام- دار النهضة العربية- القاهرة- الطبعة السادسة- ١٩٨٩م.
- د/ **محمود نجيب حسني**: النظرية العامة للقصد الجنائي- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٩٤م.
- د/ **محي الدين عبدالحليم**: الرأي العام (مفهومه وأنواعه- عوامل تشكيله- وظائفه وقوانينه- طرق قياسه- أساليب تغيره) مكتبة الأنجلو المصرية-٢٠٠٩م.
- د/ **مختار التهامي**: الرأي العام والحرب النفسية- دار المعارف- القاهرة- ١٤٠٣هـ١٩٨٢م.
- د/ **مختار حمزة**: أسس علم النفس الاجتماعي- دار المجتمع العلمي- جدة- ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.
- **مصطفي الدباغ**: المرجع في الحرب النفسية- المؤسسة العربية للدراسات والنشر- بيروت- ١٩٩٨م.
- د/ **معوض عبدالتواب**: الوسيط في شرح قانون الأحكام العسكرية- دار الفكر العربي- ١٩٨٣م.
- د/ **ناصر الخليفي**: الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي- مطبعة المدني- القاهرة- ١٤١٢هـ.
- د/ **نبيل محمد آل إسماعيل**: هدي القرآن الكريم في مواجهة الفتن والشائعات في ضوء سورة النور- الرياض- الطبعة الأولى- ٢٠١٠م.
- د/ **نوفل على الصفو**: المسؤولية الجنائية- جامعة الموصل- كلية الحقوق.
- د/ **هاني الكايد**: الإشاعة المفاهيم والأهداف والأثار- دار الراية للنشر والتوزيع-

عمان الأردن– ٢٠٠٩م.

- **د/ هباس بن رجاء حربي**: الشائعات ودور وسائل الإعلام في عصر المعلومات– دار أسامه للنشر والتوزيع– الأردن– ٢٠١٣م.
- **د/ هشام عبدالحميد الجميلي**: شرح قانون العقوبات– نادي القضاة– المجلد الثاني– ٢٠١٣م.
- **عقيد/ يحيى حسين راجح**: مفهوم الإشاعة وآثارها المدمرة على الروح المعنوية للقوات المسلحة والأمن وسبل مكافحتها– اليمن– وزارة الدفاع– دائرة التوجيه المعنوي– بدون دار نشر– بدون طابعة.
- **د/ يسر أنور على**: شرح النظرية العامة للقانون الجنائي– دار النهضة العربية– ١٩٨٥م.

سابعـاً: الرسائل العلمية

- **د/ حسام الدين مصطفي**: استخدام تكنولوجيا الاتصال في انتشار الشائعات دراسة حالة على مستخدمي الإنترنت والهاتف السيار بكلية دراسات الحاسبات الآلية "كمبيوتر مان"– رسالة ماجستير– جامعة أم درمان الإسلامية– ٢٠٠٧م.
- **أ/ خلف جمال خلف**: اعتماد الصحافة الحزبية الفلسطينية على الشائعة وأثرها على التنمية السياسية في الضفة الغربية وقطاع غزة (حركتا فتح وحماس نموذجا)– رسالة ماجستير– جامعة النجاح الوطنية– نابلس– ٢٠٠٩م.
- **أ/ ربيعة سعيد خليفة المليان**: الاستجابة للشائعات وعلاقتها بسمات شخصيات مروجيها من وجهة نظر الفئات الاجتماعية بمنطقة الخمس دراسة إمبريقية– رسالة ماجستير– كلية الآداب والعلوم– جامعة المرقب– ليبيا– ٢٠١٢م.

- أ/ **رضا عيد حمودة أكحيل**: الشائعات في المواقع الإخبارية الأردنية وتأثيرها في نشر الاخبار من وجهة نظر الصحفيين الأردنيين- رسالة ماجستير- جامعة الشرق الأوسط- الأردن- ٢٠١٥م.
- د/ **عبدالرحمن أبوبكر جابر**: الشائعات في الميدان الإعلامي وموقف الإسلام منها- رسالة ماجستير- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- ١٩٨٤م.
- أ/ **عبدالله بن متعب الحربي**: موقف الشريعة الإسلامية من الإشاعة في السلم والحرب دراسة مقارنة- رسالة ماجستير- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض- ٢٠٠٦م.
- د/ **علي يوسف حربه**: النظرية العامة للنتيجة الإجرامية في قانون العقوبات- رسالة دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة القاهرة- ١٩٩٥م.
- د/ **فاضل محمد أحمد جبل المصباحي**: الشائعة أحكامها وعلاجها "دراسة تحليلية دعوية"- رسالة دكتوراه- جامعة أم درمان الإسلامية- السودان- ٢٠٠٨م.
- د/ **فوزي بن باخت اللقماني**: إسهامات مدير المدرسة بالمرحلة الثانوية في مواجهة الشائعات من وجهة نظر مشرفي الإدارة المدرسية بتعليم العاصمة القومية- رسالة ماجستير- جامعة أم درمان الإسلامية- ٢٠٠٩م.
- د/ **محمد بن مخلف صالح**: الحرب النفسية في صدر الإسلام- رسالة دكتوراه- جامعة الإمام محمد بن سعود- الرياض- دار عالم الكتب للنشر- ط٢- ١٩٩٣م.
- د/ **محمد كمال الدين**: أساس المسؤولية الجنائية- رسالة دكتوراه- حقوق عين شمس- ١٩٩٢م.

- **د/ منال محمد مراد**: الإشاعة وطرق انتشارها ومقاومتها- رسالة ماجستير- جامعة أم درمان الإسلامية- ١٩٩٩م.
- **أ/ موسى عبدالقادر صالح المقدادي**: التضليل الإعلامي وسبل مواجهة وفقاً لهدي القرآن الكريم دراسة تحليلية- رسالة ماجستير- جامعة العلوم الإسلامية العالمية- الاردن- ٢٠١٦م.
- **د/ ناصر بن جهز الحربي**: الشائعات وعلاقاتها ببعض سمات الشخصية لدى عينة من طلاب مدينة الطائف- رسالة ماجستير- جامعة أم القرى- ١٤١٢هـ.

ثامنـاً: الدوريات والمؤتمرات

- **د/ إبراهيم عرقوب**: الإشاعات في عصر المعلومات- مؤتمر الشائعات في عصر المعلومات- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية- ١٤٢٤هـ٢٠٠٣م.
- **د/ أحمد عبدالتواب أحمد مبروك**: المواجهة الجنائية لجرائم نشر الشائعات التي تضر بالأمن القومي- مؤتمر القانون والشائعات- جامعة طنطا- ٢٠١٩م.
- **د/ النعمي السائح العالم**: الشائعات وطرق مواجهتها- مجلة الجامعي- عدد٢١- ٢٠١٥م.
- **د/ أنور محمد الرواس**: وسائل التواصل الاجتماعي وعلاقتها بانتشار الشائعات في المجتمع العماني "دراسة استطلاعية للأنماط وعوامل الانتشار"- حوليات آداب عين شمس- المجلد ٤٤- ٢٠١٦م.
- **د/ أوسامه عبدالعزيز عبدالوهاب**: المواجهة الجنائية للشائعات على المستوى التشريعي الوطني والدولي- مؤتمر القانون والشائعات- جامعة طنطا- ٢٠١٩م.
- **د/ إيمان حمادي رجب**: الإشاعة وتأثيرها في المجتمع "دراسة ميدانية في مدينة

الموصل"- مجلة آداب الرافدين- العدد ٦٠.

- **د/ جبار محمود**: الإشاعة أكذوبة للتصديق- مجلة النبأ- العدد٤٨- ٢٠٠٠م.

- **د/ جلال الدين الشيخ زياد**: أثر الشائعات السياسية في تاريخ السودان المعاصر- مجلة جامعة أم درمان الإسلامية- العدد١٧- ٢٠١٠م.

- **د/ خالد مصطفي علي فهمي إدريس**: المسئولية الجنائية والمدنية لمروج الشائعة- مؤتمر القانون والشائعات- جامعة طنطا- ٢٠١٩م.

- **د/ داليا مجدي عبدالغني**: طبيعة الشائعات واستراتيجية مكافحتها- مؤتمر القانون والشائعات- جامعة طنطا- ٢٠١٩م.

- **د/ ذياب موسى البداينة**: استخدام التقنيات الحديثة في الشائعات- مؤتمر أساليب مواجهة الشائعات- أكاديمية نايف للعلوم الأمنية- الرياض- ٢٠٠١م.

- **د/ رضا إبراهيم عبدالله بيومي**: مواجهة نشر الشائعات عبر شبكات التواصل الاجتماعي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي- مؤتمر القانون والشائعات- جامعة طنطا- ٢٠١٩م.

- **د/ ساعد العرابي الحارثي**: الإسلام والشائعة- مؤتمر أساليب مواجهة الشائعات- أكاديمية نايف للعلوم الأمنية- الرياض- ٢٠٠١م.

- **د/ سامي أحمد عابدين**: الشائعات بين التحليل والمواجهة- القيادة العامة لشرطة الشارقة- مركز بحوث الشرطة- المجلد١٣- عدد١- ٢٠٠٤م.

- **د/ سعد عبد القهار الراوي**: الشائعات والحرب- مجلة الأمن والجماهير- مدرية الأمن العامة- بغداد- عدد١٣- ١٩٨٦م.

- **د/ عبدالناصر محمد قايد علي الصانع**: الشائعات خطرها وطرق الحد من آثارها في

ضوء الهدي النبوي– مجلة الآداب– جامعة ذمار– العدد ٧– ٢٠١٨م.

– **د/ صلاح نصر**: الاشاعات والقانون– مجلة الأمن العام– مصر– العدد٣٧.

– **د/ على حسن الشرفي**: أحكام الشائعات في القانون العقابي المقارن– مؤتمر أساليب مواجهة الشائعات– أكاديمية نايف للعلوم الأمنية– الرياض– ٢٠٠١م.

– **د/ لؤي مجيد حسن**: الشائعات تهديد للأمن الوطني– مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية– العدد٥٣– ٢٠١٦م.

– **د/ محمد السانوسي محمد شحاته**: الأحكام المتعلقة بالشائعات في الفقه الإسلامي– مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط– عدد٢٠– المجلد٢– ٢٠٠٨م.

– **د/ محمد سيد عامر**: المسؤولية الجنائية عن ترويج الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي– مؤتمر وسائل التواصل الاجتماعي التطبيقات والإشكاليات المنهجية– جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية– الرياض٢٠١٥م.

– **د/ محمد هشام أحمد أبو الفتوح**: الشائعات في قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م– أكاديمية شرطة دبي– مجلة الأمن والقانون– المجلد الثامن– العدد الأول.

– **د/ محمود يوسف محمد محمود**: المنهج الإسلامي في تربية المجتمع على مواجهة الشائعات– المجلة التربوية– جامعة الكويت– ج٢٢– ع٨٧– ٢٠٠٨م.

– **د/ مفرج بن سعد الحقباني**: دراسة ميدانية عن الاثار الاقتصادية المصاحبة لانتشار الشائعات– أعمال ندوة الشائعات في عصر المعلومات– جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية– الرياض– الطبعة الأولى – ٢٠٠٣م.

– **د/ نايل محمود البكور**: الأساليب الحديثة في التحصين النفسي والاجتماعي ضد

الشائعات- مؤتمر أساليب مواجهة الشائعات- أكاديمية نايف للعلوم الأمنية- الرياض- ٢٠٠١م.

تاسعاً: مجموعات الأحكام القضائية

- **مجموعة أحكام النقض**: الصادرة من المكتب الفني بمحكمة النقض.

فهرس الصفحات

موجز البحث ٨٧٠
المقدمة ٨٧٢
الفصل الأول الأحكام العامة للشائعات ٨٨٠
المبحث الأول ماهية الشائعات ٨٨١
المبحث الثاني تمييز الشائعات عن المصطلحات المشابهة ٨٩١
المبحث الثالث خصائص الشائعات ٨٩٧
المبحث الرابع مراحل انتشار الشائعات ٩٠١
الفصل الثاني تصنيف الشائعات وأهدافها والآثار المترتبة عليها ٩٠٦
المبحث الأول تصنيف الشائعات وأنواعها ٩٠٧
المبحث الثاني أهداف الشائعات وأسبابها ٩١٦
المبحث الثالث الآثار المترتبة علي نشر الشائعات ٩٢٢
الفصل الثالث المسؤولية الجنائية عن نشر الشائعات في القانون الجنائي ٩٣١
المبحث الأول جريمة نشر الشائعات في زمن الحرب ٩٤٠
المطلب الأول جريمة نشر الشائعات في زمن الحرب بقانون العقوبات ٩٤٠
المطلب الثاني جريمة نشر الشائعات في زمن الحرب بقانون القضاء العسكري[٥]
..... ٩٥٠
المبحث الثاني جريمة نشر الشائعات داخل البلاد ٩٥٤
المبحث الثالث جريمة نشر الشائعات خارج البلاد ٩٦٠
المبحث الرابع جريمة نشر الشائعات بقصد إثارة الفوضى ٩٦٣

الفصل الرابع المسؤولية الجنائية عن نشر الشائعات في الفقه الإسلامي..... ٩٦٨
المبحث الأول تجريم نشر الشائعات في الفقه الإسلامي ٩٦٩
المبحث الثاني عقوبة نشر الشائعات في الفقه الإسلامي..... ٩٨٤
المبحث الثالث مقاومة الشائعات والتصدي لها ٩٩٣
المطلب الأول منهج الفقه الإسلامي في مقاومة الشائعات والتصدي لها ... ٩٩٣
المطلب الثاني دور أجهزة الدولة في مقاومة الشائعات والتصدي لها..... ١٠٠٠
الخاتمة ١٠٠٣
المصادر وأهم المراجع ١٠٠٧
فهرس الصفحات ١٠٢٧